

شرح العقائد النسفية

للعلامة سعد الدين التفتازاني

سعود بن عمر بن عبد الله

٧٢٢ - ٧٩١ هـ

تحقيق الدكتور الشيخ

أحمد حجازي السقا

حقوق الطبع محفوظة

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

متنزه للطبع والنشر

مكتبة الكليات الأزهرية

٩ شارع الصناديق - المذهر - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملاحظة :

حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

الطبعة الأولى بمصر

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

مطبعة مورافيلي

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين • والصلوة والسلام على خاتم النبيين
والمسلحين • وعلى آله الطيبين الطاهرين • والتابعين لهم بخير إلى
يوم الدين •

• ٠ ٠ ٠ •

فهذا كتاب صغير الحجم ، كثیر المقادير في « علم الكلام » طبع
في مصر بدون تحقيق مع أن له مخطوطات كثيرة في مكتبة الأزهر •
وهأنذا أقدمه محققا لأول مرة ، على المطبوعة في مطبعة الحلبى ورمها:
ظ ، وعلى المخطوطة سنة احدى وسبعين وتسعين وتسعمائة ، ورمزاها : خ
مع مقارنتها بالمخطوطة سنة ألف ومائة وتسعة وخمسين من الهجرة •

وأسقى من القارئ العذر في ترك التعليمات الكثيرة على هذا
الكتاب • لأنـه في نظر المؤلف والشارح « متن » أعد مختصرا لطلاب
العلم • ولو أثنا توسعنا في التعليقات ، لفوتنا على القراء ، الغرض
الأصلـى من تأليفه •

ونعرف بالكتاب فنقول :

العقائد النسفية

العقائد النسفية التي شرحها العلامة سعد الدين التفتازانى ،
قد ألفها الشـيخ نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد المتوفى عام ٥٣٧ هـ
فرغ السعد من شرحها في شعبان عام ٧٦٨ هـ ، وسمى هذا الشرح
بالختصر ، وهو يشتمل على غير الفوائد في ضمن فصوله فى للدين
قواعدا •

ونقول عنه الدائرة : أتمه في (خوارزم) في شعبان عام ٧٦٨ هـ
 ١٣٦٧ م وهو شرح موجز ، ويعد من الكتب المدرسية المحبوبة ، وقد
 شرح هذا الشرح عدة مرات .

طبعاته : طبع في كلكتا عام ١٢٤٤ هـ ، ودلهمي ١٨٧٠ م ، وفي عام
 ١٩٠٤ م ، لكنه ١٨٧٦ م ١٨٨٨ م ، وفي عام ١٨٩٠ - ١٨٩٤ م وفي
 الاستانة عام ١٢٩٧ مع شرح خيالى وحواشى قرة خليل على الشرح .
 وفي كوبنور عام ١٣٣٠ هـ ١٩٠٣ م . ونقل دوسون مقتطفات منه
 إلى اللغة الفرنسية ، وتمت ترجمةألمانية لشرح العقائد ، وفي
 استانبول وجنيف عام ١٧٩٠ م .

أما الشروح التي كتبت عليه ، فقد طبع منها شرح خيالى في دلهى
 في عام ١٨٧٠ م وعام ١٣٢٧ هـ مع حواشى عبد الحكيم السعالكتوى ،
 وفي عام ١٣٣٦ هـ مع الحواشى السابقة . وفي الاستانة عام ١٢٩٧ هـ
 مع كتلوي وبهش . وفي القاهرة عام ١٢٩٧ هـ حواشى قرة خليل . وطبع
 من هذه الشروح أيضاً : شرح الحسن شاهد (أبو الحسن بن الفضل)
 في بهار عام ١٣٢٧ هـ كما طبع شرح رمضان أفندي في دلهى عام ١٣٢٧

شرح العقائد النسفية

أسمه : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني^(١) . وقيل^(٢) :
 محمود عمر^(٣) . وقيل^(٤) : انه ولد في صفر سنة اثنين وعشرين وسبعيناً
 من الهجرة^(٥) . وقيل^(٦) : انه ولد سنة اثنتي عشرة وسبعيناً^(٧) .
 وتوفي سنة احدى وتسعين وسبعيناً^(٨) . وقيل^(٩) : انه توفي في سنة
 اثنتين وسبعين وسبعيناً^(١٠) .

(١) بفتح الماء - للسيوطى - ص ٣٩١ ج ٢

(٢) أبناء أخغر - لابن حجر - ص ١٤ ج ٢

(٣) مفتح السعادة - لزاده - ص ٣٠٤ ج ١

(٤) بفتح الواه - للسيوطى - ص ٢٨٤ ج ٢

(٥) بفتح الوعاء

(٦) الموارد الذهبية .

وقد ولد في قرية « تفتازان » وهي مدينة من مدن « خراسان » ورحل في طلب العلم إلى أكثر من مدينة ، وتعلم على أيدي معلمين أخاذل وألف كتاباً كثيرة منها :

١ - مقاصد الطالبين في علم أصول الدين •

٢ - شرح العقائد النسفية •

ومن مناقبه هذه المنقبة :

يقول ابن العماد الحنبلي في « شذرات الذهب » - والمقول على
دمته - كان سعد الدين في ابتداء طلبه بعيد الفهم جداً ولم يكن
في جماعة « العضد » (٧) أبلد منه ، ومع ذلك كان كثير الاجتياحه
ولم يؤيشه جمود فهمه من المطلب ، وكان « العضد » يضرب به
المثل بين جماعته في البلدة ، فاتتفق أن أتاه إلى خلوته رجل لا يعرّفه ،
فقال له : قم يا سعد الدين إنذهب إلى المسير •

فقال : ما للسير خلقت • أنا لا أفهم شيئاً مع المطالعة ، فكيف :
إذا ذهبت إلى السير ولم أطالع ؟

فذهب وعاد وقال له : قم بنا إلى البئير فأجابه بالجواب الأول
ولم يذهب معه فذهب الرجل وعاد وقال له مثل ما قال أولاً • فقال :
ما رأيت أبلد منك - ألم أقل لك : ما للسير خلقت ؟

فقال له : رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك - فقام
منزعجاً ولم ينتعل ، بل خرج حافياً - حتى وصل إلى مكان خارج
البلد به شجيرات - فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من
 أصحابه تحت تلك الشجيرات ، فتبرسم له وقال : نرسل إليك المرأة ،
بعد المرأة ولم تأت ، فقال : يا رسول الله ما علمت أنك المرسل ، وأنت
أعلم بما اعتذرتك به من سوء فهمي ، وقلة حفظي ، وأشكتك اليك
ذلك •

(٧) هو الإمام عقده الدين الأبيقي .


فقال الله رسول الله صلى الله عليه وسلم : « افتح فمك » وتفقد
له فيه ، ودخل له ، ثم أمره بالعود إلى منزله ، وبشره بالفتح ، فعاد
وقد تخلص علماً ونوراً ، فلما كان من الغد أتى إلى مجلس « العضد »
وجلس مكانه ، فأورد في أثناء جلوسه أشياء ظن رفقته من الطلبة
أنها لا معنى لها ، لما يعهدون منه ، فلما سمعها « العضد » بكى
وقال : أمرك يسعد الدين . إلى . فانكاليوم غيرك فيما مضى . ثم
قام من مجلسه وأجلسه فيه ، وفخم أمره من يومئذ .

وعند هذا القدر ، نقف ، ونسأله عز وجل أن يوفقنا لخدمة
العلم والدين .

ونقدم خالص الشكر والتقدير لصاحب الفضيلة الأستاذ
الدكتور « أحمد طلعت غنام » أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة
الأزهر . لأنه وجهنا إلى تحقيق هذا الكتاب المفيد ، وساعدنا في حل
كثير من ألفاظه ، وشرح لنا كثيراً من معانيه . وعلمنا مما لم نكن
نعلم من مباحثه وأغراضه ومقاصده .

د/أحمد حجازي السقا

الحاائز على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين —
في موضوع : « البشارة بنبي الإسلام في التوراة والإنجيل »



الحمد لله المُتوحد بجلال ذاته وكمال صفاته ، المُتقديس في نعموت
الجبروت عن شوائب النقص ، وسماته ، والصلة على نبيه محمد ،
المؤيد بساطع حججه ، وواضح بيئاته ، وعلى آلـه وأصحابـه ، هداة
طريق الحق ، ونـماتـه .

وبعد

فإن مبني علم الشرائع والأحكام ، وأسس قواعد عقائد
الاسلام :

هو علم التوحيد والصفات ، الموسوم بالكلام . المنحى عن
غياب الشكوك ، وظلمات الأوهام .

ولأن(١) المختصر المسمى بـ«العقائد» ، للإمام الهمام ، قدوة علماء
الاسلام ، فجمـلـةـهـ والـدـيـنـ «ـعـمـرـ النـسـفـيـ» - أعلاـ اللهـ درـجـتـهـ
في دار السلام - يشتمـلـ منـهـ هذاـ الفـنـ عـلـىـ غـرـرـ الفـرـائـدـ ، ودرـرـ
الفـوـائـدـ فـيـ ضـمـنـ فـصـولـهـ هـىـ لـلـدـيـنـ قـوـاعـدـ وـأـصـولـهـ . وـأـشـاءـ ثـهـوصـهـ،
هـىـ لـلـيـقـينـ جـوـاهـرـ وـفـصـوصـهـ . مـعـ غـاـيـةـ مـنـ التـنـقـيـحـ وـالتـهـذـيبـ ، وـنـهاـيـةـ
مـنـ حـسـنـ الـتـنـظـيمـ وـالـتـرـتـيبـ .

حاولـتـ(٢)ـ أـنـ أـشـرـخـهـ شـرـحـاـ يـفـصـلـ مـجـمـلـاتـهـ ، وـبـيـبـنـ مـعـضـلـاتـهـ
وـبـيـقـشـ مـطـوـيـاتـهـ ، وـبـيـظـهـ مـكـنـونـاتـهـ ، مـعـ تـوجـيهـ لـلـكـلـامـ فـيـ تـنـقـيـحـ ،
وـتـبـيـهـ عـلـىـ الـمـرـامـ فـيـ تـوـضـيـحـ ، وـتـحـقـيقـ لـلـمـسـائـلـ غـبـ تـقـرـيرـ ، وـتـدـقـيـقـ
لـلـدـلـائـلـ اـثـرـ تـحرـيرـ ، وـتـفـسـيرـ لـلـمـقـاصـدـ بـعـدـ تـمـيـدـ ، وـتـكـثـيرـ لـلـفـوـائـدـ ،
مـعـ تـجـريـدـ . طـاوـيـاـ كـثـيـرـ الـمـقـالـ ، عـنـ الـأـطـالـةـ وـالـأـمـالـ ، وـمـتـجـالـيـاـ عـنـ
طـرـفـ الـاقـتصـادـ : الـأـطـنـابـ وـالـأـخـلـالـ . وـالـلـهـ الـهـادـيـ إـلـىـ سـبـيلـ
الـرـشـادـ ، وـالـمـسـئـولـ لـنـيـلـ الـعـصـمـةـ وـالـسـدـادـ ، وـهـوـ خـسـبـيـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ .

(٢) حـاـولـتـ : صـ

(١) وـانـ : صـ

اعلم أن الأحكام الشرعية ، منها ما يتعلق بكيفية العمل وتشتمي فرعية وعملية . ومنها ما يتعلق بالاعتقاد ، وتشتمي أصلية واعتقادية .
العلم^(١) المتعلق بالأولى ، يسمى علم الشرائع والأحكام ، لما أنها لا تستفاد إلا من جهة الشرع ، ولا يسبق الفهم عند اطلاق الأحكام إلا إليها . وبالثانية علم التوحيد والصفات ، لما أن ذلك أشهر مباحثه وأشرف مقاصده .

وقد كان^(٢) الأوائل من الصحابة والتابعين — رضوان الله عليهم أجمعين — لصفاء عقائدهم ، ببركة صحبة النبي عليه السلام ، وقرب العهد بزمانه ، ولقلة الواقع والاختلافات ، وتمكنهم من المراجعة إلى الثقات ، مستغنين عن تدوين العلمين وترتيبهما أبواباً وفصولاً ، وتقرير مباحثهما^(٣) فروعاً وأصولاً .

إلى أن حدثت الفتن بين المسلمين ، وغلب^(٤) البغي على أئمة الدين ، وظهر اختلاف الآراء ، والميل إلى البدع والآهواء ، وكثرت الفتاوي والواقعات ، والرجوع إلى العلماء في المهمات . فاشتغلوا بالنظر والاستدلال والاجتهاد والاستنباط وتمهيد القواعد والأصول ، وترتيب الأبواب والفصول ، وتكثير المسائل بأدلتها ، وإيراد الشبه بأجوبتها ، وتعيين الأوضاع والاصطلاحات ، وتبين المذاهب والاختلافات .

وسموا ما يفيد معرفة الأحكام العملية عن أدلتها التفصيلية : بالفقه . ومعرفة أحوال الأدلة أجمالاً ، في إفادتها الأحكام : بأصولي المفقة ، ومعرفة العقائد عن أدلتها : بالكلام . لأن عنوان مباحثه: كان قولهم الكلام في كذا وكذا ولأن مسألة الكلام كانت أشهر مباحثه ، وأكثرها تزاعاً وجداً ، حتى أن بعض المتغلبة قتل كثيراً من أهل الحق ، لعدم قولهم بخلق^(٥) القرآن ، ولأنه يورث قدرة على الكلام ، في تحقيق الشرعيات ، والزام الخصوم . كالمقطع للفلسفة ، ولأنه أول ما يجب من العلوم التي إنما تعلم وتعلم بالكلام ، فأطلق عليه هذا الاسم^(٦) لذلك ثم خص به ، ولم يطلق على غيره تميزاً .

(١) فـ"علم" : ص

(٢) كانت : ض

(٣) مقاصدهما : خ

(٤) وغلب : ط

(٥) ظهرت فتنة خلق القرآن في عهد الخليفة المأمون رضي الله عنه .

(٦) يعني الكلام .

وأنه إنما يتحقق^(١) بالباحثة وإدارة الكلام من الجاثبين ، وغيره قد يتحقق بالتأمل ، ومطالعة الكتب ، ولأنه أكثر العلوم خلافاً ونزاعاً فيشتت افتقاره إلى الكلام مع المخالفين والرد عليهم ، وأنه لقوة أدلته صار أنه هو الكلام دون ما عداه من العلوم . كما يقال للأقوى من الكلامين هذا هو الكلام ، ولأنه لا ينبع على الأدلة القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية أشد العلوم نتائجها في القلب وتغلغلها فيه ، فسمى بالكلام المستق من الكلم ، وهو الجرح . وهذا هو كلام القدماء .

ومعهم خلافياته مع الفرق الإسلامية ، خصوصاً المعتزلة لأنهم أول فرقة أسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة ، وجرى عليه جماعة^(٢) من الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين — في باب العقائد . وذلك أن رئيسهم « واصل بن عطاء » اعتزل^(٣) مجلس « الحسن البصري » — رحمة الله — ليقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، ويثبت المنزلة بين المزليتين . فقال الحسن : قد اعتزل عننا ، فسموا المعتزلة . وهم سموا أنفسهم « أصحاب العدل والتوحيد» لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله^(٤) ، ونفي الصفات القديمة عنه .

ثم انهم توغلوا في علم الكلام ، وتشبثوا بأذياط الفلسفة في كثير من الأصول ، وشاع مذهبهم فيما بين الناس ، إلى أن قال الشيخ « أبو الحسن الأشعري » لأستاذه « أبي على الجبائي » : ما تقول في ثلاثة أخوة مات أحدهم مطينا ، والآخر عاصيا ، والثالث صغيرا ؟ فقال^(٥) : الأول يثاب بالجنة ، والثاني يعاقب بالنار . والثالث لا يثاب ولا يعاقب . قال الأشعري : فان قال الثالث : يارب لم أمتني صغيرا ، وما أبقيتني إلى أن أكبر فأؤمن بك وأطيعك فمأدخل الجنة ؟ (ماذا يقول الرب تعالى ؟)^(٦) فقال : يقول الرب انى كنت أعلم^(٧) أنك أساءت لعصيت فدخلت النار ، فكان الأصلح لك أن تموت صغيرا . قال الأشعري : فان قال الثاني : يارب لم لم تمتني صغيرا لأشلا

(١) يتحقق بالكلام : خ .

(٢) جماعة أصحابه : ظ .

(٣) الله تعالى : خ .

(٤) ما بين القوسين : ظ .

(٥) إن الأول : خ .

(٦) أعلم بذلك : خ .

أعنى فلا أدخل النار ؟ فماذا يقول رب ؟ فبهت الجبائى وترك
الأشعرى مذهبة ، واشتعل هو ومن تبعه ببطلان رأى المعتلة ،
وأثبات ما وردت^(١) به السنة ، ومضى عليه الجماعة . فسموا أهل السنة
والجماعة .

ثم لما نقلت الفلسفة إلى العربية وخاض فيها المسلمين
حاولوا الرد على الفلسفة فيما خالقوا فيه الشريعة ، فخلطوا بالكلام
كثيرا من الفلسفة ، ليتحققوا مقاصدها فيتمكنوا من ابطالها . وهلم
جرأ إلى أن أدرجوا فيه معظم الطبيعيات والآلهيات ، وخاضوا في
الرياضيات حتى كاد لا يتميز عن الفلسفة ، لولا اشتتماله على
السمعيات . وهذا هو كلام المتأخرین .

وبالجملة هو أشرف العلوم لكونه أساس الأحكام الشرعية ،
ورئيßen العلوم الدينية ، وكون معلوماته : العقائد الإسلامية .
وغايتها الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية ، وبراهينه : الحجج
القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية .

وما نقل عن بعض السلف^(٢) من المطعن فيه ، والمنع عنه ، فلأنما
هو للمتعصب في الدين ، والقاصر عن تحصيل اليقين ، والقادح لفساد
عقائد المسلمين ، والخائن فيما لا يفتقر إليه من غوامض المتشلسفين .
ولا يكفي يتصور المنع عما هو أصل الواجبات ، وأساس المشروعات .

ثم لما كان مبني علم الكلام على الاستدلال بوجود المحدثات
على وجود المصنوع وتوحيده وصفاته وأفعاله . ثم منها إلى سائر
السمعيات ، ناسب تصدير الكلام^(٣) بالتنبيه على وجود ما يشاهد من
الأعيان والأعراض ، وتحقق العلم بهما ليتوسل بذلك إلى معرفة
ما هو المقصود الأهم فقال :

- (قال أهل الحق) وهو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال
والعقائد والأديان والمذاهب ، باعتبار اشتتمالها على ذلك ، والحكم
يتقابل بالباطل وأما الصدق فقد شاع استعماله^(٤) في الأقوال خلصة ،

(١) ما ورد به ظاهر السنة : خ .

(٢) عن السلف : خ .

(٣) تصدير الكتاب : خ .

(٤) استعملاته : سقط : خ .

ويقابله الكذب ، وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع ، وفي الصدق من جانب الحكم ، فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع آياته .

(حقائق الأشياء ثابتة) حقيقة الشيء وما هيته ما به الشيء هو هو ، كالحيوان الناطق للإنسان ، بخلاف مثل الصاحب والكاتب ، مما يمكن تصور الأنسان بدونه ، فإنه من المعارض .

وقد يقال : إن ما به الشيء وهو ، باعتبار تتحققه حقيقة ، وباعتبار تشخصه هوية . ومع قطع النظر عن ذلك ماهية .

والشيء عندنا : الموجود . والثبتوت والتحقق والوجود ، والكون : الفاظ مترادفة ، معناها بديهي التصور .

فإن قيل فالحكم بثبوت حقائق الأشياء يكون لغواً بمنزلة قولنا : الأمور الثابتة ثابتة . قلنا : المراد أن ما نعتقد حقائق الأشياء ، ونسميه بالأسماء من الإنسان والفرس والسماء والأرض ، أمر موجودة في نفس الأمر ، كما يقال : وأجب الوجود موجود . وهذا الكلام مفيد ربما يحتاج إلى البيان . وليس مثل قوله : الثابت ثابت ، ولا مثل قوله :

أنا أبو النجاشي
وشعرى شعرى
على ما لا يخفى .

وتحقيق ذلك : أن الشيء قد يكون له اعتبارات مختلفة ، يكون الحكم عليه بالشيء مفيداً بالنظر إلى بعض تلك الاعتبارات ، دون البعض ، كالإنسان إذا أخذ من حيث أنه جسم ما ، كان الحكم عليه بالحيوانية^(١) مفيداً . وإذا أخذ من حيث أنه حيوان ناطق ، كان ذلك لغواً .

(والعلم بها) أي بالحقائق من تصوراتها والتصديق بها
ومأمولها (متحقق) .

(١) مفيد بالحيوانية : من .

وقيل : المراد العلم بثبوتها للقطع بأنه لا علم بجميع الحقائق .
والجواب : ان المراد الجنس ، ردا على القائلين بأنه لا ثبوت لشيء
من الحقائق ، ولا علم بثبوت حقيقة ولا بعدم ثبوتها (خلافا
للسوفسطائية) فان منهم من ينكر حقائق الاشياء ، ويزعم أنها أوهام
وخيالات باطلة وهم العنادية ، ومنهم من ينكر ثبوتها . ويزعم أنها
تابعة للاعتقادات ، حتى ان اعتقدننا الشيء جوهراً فهو حقيقة ، أو عرضا
فرعرض ، أو قدیماً فقدیم ، أو حادثاً فحدث وهم العنادیة .

ومنهم من ينكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوته . ويزعم انه شاك .
وشاك في أنه شاك وهلم جرا . وهم اللا أدريه .

لذا تحقينا : أنا نجزم بالضرورة بثبوت بعض الاشياء بالعيان ،
وبعضاً بالبيان . والزاماً : أنه ان لم يتحقق نفي الاشياء ، فقد
ثبتت ، وإن تحقق ، فالنفي حقيقة من الحقائق ، لكونه نوعاً من
الحكم ، فقد (١) ثبت شيء من الحقائق ، فلم يصح نفيها على الاطلاق .

ولا يخفى أنه إنما يتم على العناديه . قالوا : المضوريات منها
حسيات ، والحس قد يغلط كثيراً ، كالأحوال يرى الواحد اثنين ،
والصفراوي يجد الحلو مراً . ومنها بديهيات . وقد يقع فيها
اختلافات . وتعرض شبه يفتقر في حلها إلى أنظار دقيقة . والنظريات
فرع المضوريات . ففسادها فسادها . ولهذا كثر فيها اختلاف
العقلاء .

قلنا : غلط الحس في البعض ، لأسباب جزئية ، لا ينافي الجزم
باليبعض بانتفاء أسباب الغلط . والاختلاف في البديهي لعدم الافتراض
أو لخفاء في التصور ، لا ينافي البداهة . وكثرة الاختلافات لفساد
الأنظار ، لا تتنافى حقيقة بعض النظريات . والحق : أنه لا طريق إلى
المناظرة معهم ، خصوصاً اللا أدريه . لأنهم لا يعترفون بمعلوم ،
ليثبت به مجهول ، بل الطريق تعذيبهم بالنار ، ليعرفوا أو يحترقوا
و «سويفستا» اسم للحكمة الموجهة . والعلم المزخرف ، لأن «سويفا»
معناه العلم والحكمة و «اسطا» معناه المزخرف ، والغلط . ومنه

(١) قلاد : ظ .

اشتقت السفسطة ، كما اشتقت الفلسفة من « فيلاسونا » أي محب الحكمة .

(وأسباب العلم) وهو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هـ به ، أي يتضح ويظهر ، ما يذكر .

ويمكن أن يعبر عنه : موجودا كان أو معدوما ، فيشمل أدراك الحواس وادراك العقل من التصورات والتصديقات اليقينية وغير اليقينية ، بخلاف قولهم صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض ، فإنه وإن كان شاملا لادراك الحواس بناء على عدم التقيد بالمعنى ، والتصورات بناء على أنها لا تناقض لها على ما زعموا - لكنه لا يشمل غير اليقينيات من التصديقات . هذا . ولكن ينبغي أن يحمل التجلى على الانكشاف الثامن الذى لا يشمل الظن ، لأن العلم عندهم مقابل للظن .

(للخلق) أي للمخلوق من الملك والانس والجن ، بخلاف علم الخالق - تعالى - فإنه لذاته لا لسبب من الأسباب .

(ثلاثة : الحواس السليمة ، والخبر الصادق ، والعقل)
بحكم الاستقراء . وجده الضبط : أن السبب ان كان من خارج فالخبر الصادق ، والا فان كان آلة غير المدرك ، فالحسوس والا فالعقل .

فإن قيل : السبب المؤثر في العلوم كلها هو الله تعالى ، لأنها بخالقه وهي جاده من غير تأثير للحساسة ، والخبر الصادق^(١) ، والعقل ، والسبب الظاهري ، كالنار للحرق هو العقل لا غير ، وإنما الحواس والآخبار ، آلات وطرق للعقل في الأدراك . والسبب المفضي في الجملة بأن يخلق الله تعالى فيينا العلم معه بطريق جرى العادة، ليشمل المدرك كالعقل ، والألة كالحسوس ، والطريق كالخبر ، لا ينحصر في الثلاثة ، بل هنا أسبابا أخرى ، مثل الموجدان والحدس والتجربة . وننظر العقل بمعنى ترتيب المبادئ والمقدمات .

(١) الصادق : سطخ .

قلنا : هذا على عادة المشائخ في الاقتصار على المقاصد والأعراض عن تدقیقات الفلسفة فانهم لما وجدوا بعض الادراکات حاصلة عقیب الاستعمال للحواس الظاهره ، التي لا يتسلک فيها سوء كانت من ذوى^(١) العقول أو غيرهم ، جعلوا الحواس أحد الأسباب . ولما كان معظم المعلومات الدينية مستفادا من الخبر الصادق ، جعلوه سببا آخر . ولما لم يثبت عندهم الحواس الباطنة المسماة بالحسن المشترك والوهم وغير ذلك . ولم يتعلّق لهم غرض بتفاصيل الحدسیات والتجربیات والبديعیات والنظیریات ، وكان مرجع الكل الى العقل : جعلوه سببا ثالثا ، يفضی الى العلم ، بمجرد التفات أو بانضمام حدس أو تجربة أو ترتیب مقدمات . فجعلوا السبب في العلم بأن لنا جوعا وعطشا ، وأن الكل أعظم من الجزء ، وأن نور القمر مستفاد من الشمس ، وأن « السقمونيا » مسهل ، وأن العالم حادث : هو العقل . وإن كان في البعض ياستعانه من الحس .

« فالحواس) جمع حاسة ، بمعنى القوة الحساسة (خمس) وبمعنى : أن العقل حاكم بالضرورة بوجودها . وأما الحواس الباطنة التي تثبتها الفلسفة فلا تتم دلائلها على الأصول الاسلامية (السمع) وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقر الصمامخ يدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتکيف بكیفیة الصوت إلى الصمامخ ، بمعنى أن الله تعالى يخلق الادراك في النفس عندذلك .

(والبصر) وهو قوة مودعة في العصبيتين الجوفتين اللتين تتلاقیان في الدماغ^(٢) ، ثم تفترقان ، فيتبادران إلى العینين يدرك بها الأصوات والألوان والأشكال والمقادير والحركات ، والحسن والقبح وغير ذلك مما يخلق الله تعالى ادراکها في النفس ، عند استعمال العبد تلك القوة (والشم) وهي قوة مودعة في الزائدتين الناتجتين من مقدم الدماغ الشیبیهتين بحلمتى الشدی ، يدرك بها الروائح بطريق وصول

(١) اللغة الصحيحة أن ثانی هبزة التوبه بعد سوء دائئها مثل قوله تعالى : « سوء عليهم انذرتهم » ؟

(٢) الدماغ : سقط خ .

الهواء المتكيف بكيفية ذى الرائحة الى الخيشوم (والذوق) وهى قوة منبطة فى العصب المفروش على جرم اللسان ، يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التى فى الفم بالطعم ، ووصولها الى العصب (واللمس) وهى قوة منبطة فى جميع البدن ، يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسة . ونحو ذلك عند التلامس والاتصال به (وبكل حاسة منها) أى الحواس الخمس (يوقف) أى يطلع (على ما وضعت هى) أى تلك الحاسة (له) يعني : أن الله — سبحانه وتعالى — قد خلق كلا من تلك الحواس لادراك أسياء مخصوصة ، كالسمع للأصوات ، والذوق للمطعم والشم للروائح ، لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الأخرى . وأما أنه هل يجوز (^١) ذلك أو يمتنع ذلك ؟ ففيه خلاف . والحق الجواز : كما أن ذلك بموجب خلق الله تعالى ، من غير تأثير للحواس ، فلا يمتنع أن يخلق الله (^٢) عقيب صرف الباصرة ادراك الأصوات مثلا .

فإن قيل : أليست الذائق تدرك بها حلاوة الشيء وحرارته معا؟ قلنا : لا . بل الحلاوة تدرك بالذوق ، والحرارة باللمس الموجود في الفم واللسان .

(والخبر الصادق) أى المطابق للواقع . فان الخبر كلام ، يكون لنسبيته خارج ، تطابقه تلك النسبة ، فيكون صادقا ، أو لا تطابقه فيكون كاذبا . فالصدق والكذب على هذا ، من أوصاف الخبر ، وقد يقالان بمعنى الاخبار عن الشيء على ما هو به ، أو لا على ما هو به . أى الاعلام بنسبة تامة تطابق الواقع أو لا تطابقه . فيكونان من صفات الخبر ، فمن هنا يقع في بعض الكتب الخبر الصادق بالنصف ، وفي بعضها خبر الصادق بالإضافة .

(على نوعين : أحدهما : الخبر المتوافق) سمي بذلك لما أنه لا يقع دفعه بل على التعاقب والتوالى (وهو الخبر الثابت على المسنة قوم ، لا يتصور تواظفهم) أى لا يجوز العقل توافقهم (على الكذب) ومصاديقه : وقوع العلم من غير شبهة (وهو)

(١) يجوز ذاك : خ .

(٢) الله يحيط .

بالضرورة (موجب للعلم الضروري ، كالعلم بالملوك الخالدة في الأزمنة الماضية . والبلدان النائية) يحتمل العطف على الملوك، وعلى الأزمنة . والأول أقرب . وإن كان أبعد فهمها أمران : أحدهما أن المتواتر موجب للعلم . وذلك بالضرورة فانا نجد من أنفسنا العلم بوجود « مكة » و « بغداد » وأنه ليس الا بالأخبار . والثاني : أن العلم الحاصل به ضروري . وذلك لأنته يحصل للمبتدئ وغيره ، حتى المصابين الذين لا اهتماء لهم بطريق الاكتساب ، وترتيب الخدمات . وأما غير النصارى بقتل عيسى عليه السلام — والميهود بتأييد (١) دين موسى — عليه السلام فتوازنه ممنوع .

فإن قيل : خبر كل واحد لا يفيد الا الظن . وضم الظن الى الظن لا يوجب اليقين .

وأيضاً : جواز كذب كل واحد ، بوجوب جواز كذب المجموع ، لأنه نفس الآحاد . قلنا : ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد ، كثوة الحبل المؤلف من الشعرات .

فإن قيل : الضروريات لا يقع فيها التفاوت ولا الاختلاف ؛ وننحو نجد العلم بكون الواحد نصف الاثنين ، أقوى من العلم بوجود « اسكندر » والمتواتر قد أنكر افادته العلم ، جماعة من العقلاء . كالسمنية والبراهمة .

قلنا ممنوع ، بل قد تتفاوت أنواع الضروري ، بواسطة التفاوت في الالف والعادة ، والمارسة ، والاطخار بالبيان ، وتصورات أطراف الأحكام . وقد يختلف فيه مكابرة وعناد ، كالسوسيطانية في جميع الضروريات .

(١) لفظ « الابد » في التوراة ، لا يدل على ان الابد ليوم القيمة ، بل الى يوم ظهور النبي الآتى الماثل موسى لينسخ شريعته . النبي الامى اذى اخبر عنه موسى في الصاحاج الثمان عشر من سفر التشنية .

(والنوع الثاني : خبر الرسول المؤيد) أي الثابت رسالته (بالعجزة) والرسول : انسان بعثه الله - تعالى - إلى الخلق لتبلیغ الأحكام . وقد يشترط فيه الكتاب ، بخلاف النبي فانه أعم . والعجزة : أمر خارق للعادة قصد به اظهار صدق من ادعى أنه رسول الله - تعالى - (وهو) أي خبر الرسول (يوجب العلم الاستدلالي) أي الحاصل بالاستدلال ، أي النظر في الدليل . وهو الذي يمكن التوصل بتصحیح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبری . وقيل : قول مؤلف من قضایا يستلزم لذاته قوله آخر . فعلی الأول الدلیل على وجود الصانع : هو العالم . وعلى الثاني : قولنا العالم حادث ، وكل حادث فله صانع . وأما قولهم : الدلیل هو الذي يلزم من العلم به ، العلم بشيء آخر ، فبالتالي أوفق .

أما كونه موجباً للعلم ، فللقطع بأن من أظهر الله العجزة على يده ، تصدیقاً في دعوى الرسالة ، كان صادقاً فيما أتى به من الأحكام . وإذا كان صادقاً يقع العلم بمضمونها قطعاً . وأما أنه استدلالي ، فلتوقفه على الاستدلال ، واستحضار أنه خبر من ثبتت رسالته بالعجزات . وكل خبر هذا شأنه ، فهو صادق . ومضمونه واقع (والعلم الثابت به) أي بخبر الرسول (يضاهي) أي يشابه (العلم الثابت بالضرورة) كالمحسوسات والبدويات والتواءرات (في التيقن) أي عدم احتمال التقيين (والثبات) أي عدم احتمال الزوال بتشكیك المشکك فهو علم بمعنى الاعتقاد المطابق الجازم الثابت . والا لكان جهلاً أو ظناً أو تقليداً .

فإن قيل : هذا إنما يكون في المتواتر فقط فيرجع إلى القسم الأول . قلنا : الكلام فيما علم أنه خبر الرسول بأن سمع من فيه أو توافر عنه ذلك أو بغير ذلك ، إن أمكن . وأما خبر الواحد فانما لم يفده العلم لعروض الشبيهة في كونه خبر الرسول .

فإن قيل : فإن كان متواتراً أو مسماً من في رسول الله - عليه السلام - كان العلم الحاصل به ضرورياً . كما هو حكم سائر الموقرات والحسبيات . لا استدلاليها . قلنا : العلم الضروري

في المتواتر عن الرسول هو العلم بكونه خبر الرسول - عليه الصلاة والسلام - لأن هذا المعنى هو الذي تواتر الاخبار به . وفي المسموع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ادراك الالفاظ ، وكونها كلام رسول الله (١) عليه الصلاة والسلام .

والاستدلالي : هو العلم بمضمونه وثبوت مدلوله . مثلا : قوله عليه الصلاة والسلام « البينة على المدعى ، واليمين على من انكر علم بالتواتر ، أنه خبر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ضروري . ثم ، علم منه : أنه يجب أن يكون البينة على المدعى . وهو استدلالي .

فإن قيل : الخبر الصادق المفيد للعلم ، لا ينحصر في النوعين ، بل قد يكون خبر الله تعالى ، أو خبر الملك أو خبر أهل الاجماع ، أو الخبر المفروض بما يرفع احتمال الكذب . كالخبر بقدوم « زيد » عند تسارع قومه إلى داره . قلنا : المراد بالخبر (٢) خبر يكون سبب العلم لعامة الخلق ، بمجرد كونه خبرا ، مع قطع النظر عن القراء ، المفيدة للبيان بدلالة العقل . فخبر الله تعالى أو خبر الملك ، إنما يكون مفيدة للعلم بالنسبة إلى عامة الخلق ، إذا وصل إليهم من جهة الرسول عليه السلام ، فحكمه حكم حبر الرسول . وخبر أهل الاجماع في حكم المتواتر . وقد يجاب بأنه لا يفيد بمجرده ، بحسب النظر في الأدلة (٣) الدالة على كون الاجماع حجة . قلنا : وكذلك خبر الرسول ، لهذا جعل استدلاليا .

(وأما العقل) وهو قوة للنفس ، بها تستعد للعلوم والأدراكات . وهو المعنى بقولهم : غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات . وقيل : جوهر يدرك به الغائبات بالوسائل ، والمحفوظات بالمشاهدات (فهو سبب العلم أيضا) صرخ بذلك لما فيه من خلاف الملحدة والسمنية ، في جميع النظريات ، وبعض الفلسفية في الالهيات بناء على كثرة الاختلاف وتناقض الآراء . والجواب : إن ذلك لفساد النظر فلا ينافي كون النظر الصحيح من العقل ،

(١) صلى الله عليه وسلم : نـ . (٢) بالخبر : سقط خـ .

(٣) الأدلة على : طـ .

مفيدة للعلم ، على أن ما ذكرتم استدلال بنظر العقل ، ففيه اثبات ما نفيت ، فيتناقض .

فإن زعموا أنه معارضة للفاسد بالفاسد . قلنا : أما أن يفيض شيئاً فلا يكون فاسداً أو لا يفيض فلا يكون معارضة .

فإن قيل : كون النظر مفيدة للعلم إن كان ضروريًا لم يقع فيه خلاف . كما في قولنا : الواحد نصف الاثنين وإن كان نظرياً لزم اثبات النظر بالنظر ، وأنه دور . قلنا : المضروري قد يقع فيه خلاف ، أما لعناد أو لقصور في الارتكاب . فإن العقول متفاوتة بحسب الفطرة باتفاق من العقلاة ، واستدلال من الآثار وشهادة من الأخبار . والنظري قد يثبت بنظر مخصوص لا يعبر عنه بالنظر ، كما يقال : قولنا العالم متغير ، وكل متغير حادث ، يفيد العلم بحدوث العالم بالضرورة . وليس ذلك لخصوصية هذا النظر ، بل لكونه صحيحاً مقراناً بشرائطه . فيكون كل نظر صحيح ، مقرراً بشرائطه ، مفيدة للعلم . وفي تحقيق هذا المنع زيادة تفصيل لا يليق بهذه الكتاب .

(وما ثبت منه) أي من العلم الثابت بالعقل (بالبدائية) أي بأوله التوجه من غير احتياج إلى^(١) تفكير (فهو ضروري ، كالعلم بأن كشيء أعظم من جزئه) فإنه بعد تصور معنى الكل والجزء والأعظم ، لا يتوقف على شيء . ومن توقف فيه حيث زعم أن جزء الإنسان ، كاليد مثلاً ، قد يكون أعظم من الكل ، فهو لم يتصور معنى الكل والجزء . (وما ثبت به بالاستدلال) أي بالنظر في الدليل . سواء كان استدلاً من العلة على المعلول . كما إذا رأى ناراً فعلم أن لها دخاناً أو من المعلول على العلة . كما إذا رأى دخاناً ، فعلم أن هناك ناراً . وقد يخص الأول باسم التعليل والثاني بالاستدلال (فهو اكتسابي) أي حاصل بالكتسب . وهو مباشرة الأسباب بالاختيار ، كصرف العقل والنظر في المقدمات في الاستدلاليات ، والاصفاء وتقليل الحدقة . ونحو ذلك في الحسنيات . والاكتسابي أعم من الاستدلالي ، لأنه الذي يحصل بالنظر في الدليل ، فكل استدلالي

(١) ثبت بالاستدلال : ط .

(١) إلى الفكر : ط .

اكتسابي ، ولا عكس . كالابصار الحاصل بالقصد والاختيار . وأما الضروري فقد يقال في مقابلة الاكتسابي . ويفسر بما لا يكون تحصيله مقدوراً للمخلوق . وقد يقال في مقابلة الاستدلالى ، ويفسر بما يحصل بدون فكر ونظر في دليل . فمن هنا جعل بعضهم العلم الحاصل بالحواس اكتسابياً ، أي حاصلاً ب مباشرة الأسباب بالاختيار . وبعضهم ضروريأياً حاصلاً بدون الاستدلال . فظهور أنه لا تناقض في كلام صاحب «البداية» حيث قال : أن العلم الحادث نوعان ضروري : وهو ما يحدثه الله في نفس العبد من غير كسبه واحتياجه ، كالعلم بوجوده وتغير أحواله . واكتسابي : وهو ما يحدثه الله فيه بواسطه كسب العبد ، وهو مباشرة أسبابه . وأسبابه ثلاثة : الحواس المحسنة ، والخبر الصادق ، ونظر العقل .

ثم قال : والحاصل من نظر العقل : نوعان : ضروري يحصل بأول النظر من غير تفكير كالعلم بأن الكل أعظم من جزئه (١) . واستدلالى يحتاج فيه إلى نوع تفكير ، كالعلم بوجود النار عند رؤية الدخان (والالهام) المسر بالقاء معنى في القلب ، بطريق التفيف (ليس من أسباب المعرفة بصحمة الشيء عند أهل الحق) حتى يرد به الاعتراض على حصر الأسباب في الثلاثة المذكورة (٢) . وكان الأولى أن يقول : أسباب (٣) العلم بالشيء ، إلا أنه حاول التنبية على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد ، لا كما اصطلاح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركيبات أو الكليات والمعرفة بالبساط أو الجزيئات . إلا أن تخصيص الصحة بالذكر مما لا وجه له . ثم الظاهر أنه أراد أن الالهام ليس سبباً يحصل به العلم لعامة الخلق ، ويصلح للالتزام على الغير ، والا فلا شك أنه قد يحصل به العلم . وقد ورد القول به في الخبر (نحو قوله عليه المسلاة والسلام «اللهمني ربِّي») (٤) وحکى عن كثير من السلف .

وأما خبر الواحد العدل وتقليد المجتهد ، فقد يفيدان الظن ، والاعتقاد الجازم ، الذي لا يقبل (٥) الزوال . فكأنه أراد بالعلم

(١) المذكورة : سقط خ .

(٢) جزئه : خ .

(٣) ما بين المقوسين : سقط خ .

(٤) يقول أسباب : خ .

(٥) الذي يقبل : خ .

ما لا يشملها • والا فلا وجه لحصر الأسباب في الثلاثة (والعالم) أي ما سوى الله تعالى من الموجودات مما يعلم به الصانع • يقال عالم الأجسام وعالم الأعراض وعالم النباتات وعالم الحيوان ، إلى غير ذلك ، فتخرج صفات الله تعالى ، لأنها : ليست غير الذات كما أنها ليست عينها (بجميع أجزائها) من السموات وما فيها والأرض وما عليها (محدث) أي مخرج من العدم إلى الوجود • بمعنى أنه كان معدوما ، فوجد ، خلافا لل فلاسفة • حيث ذهبوا إلى قدم السموات بموادها وصورها وأشكالها ، وقدم العناصر بموادها وصورها ، لكن بالنوع بمعنى أنها لم تخل عن صورة قط^(١) عن صورة ما • نعم أطلقوا القول بحدوث ما سوى الله تعالى ، لكن بمعنى الاحتياج إلى الغير ، لا بمعنى سبق العدم عليه •

ثم أشار إلى دليل حدوث العالم بقوله (إذ هو) أي العالم (أعيان وأعراض) لأنها إن قام بذاته فعین • والا فعرض • وكل منها حادث لما سببـن • ولم يتعرض له المصنف — رحمة الله تعالى — لأن الكلام فيه طويل ، لا يليق بهذا المختصر • كيف وهو مقصور على المسائل دون الدلائل (فالاعيان ما) أي ممكـن يكون (له قيام بذاته) بقرينة جعله من أقسام العالم •

ومعنى قيامه بذاته عند المتكلمين : أن يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه لتحيز شيء آخر بخلاف العرض فأن تحيزه تابع لتحيز الجوهر ، الذي هو موضوعه . أي محله الذي يقومه • ومعنى وجود العرض في الموضوع : هو أن وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع • ولهذا يمتنع الانتقال عنه بخلاف وجود الجسم في المحيـز فـان وجودـه في نفسه أمر ، وجودـه في المـحيـز أمر آخر • ولـهـذا يـنـتـقـلـ عنـه • وعندـ الـفـلاـسـفـة • معـنىـ قـيـامـ الشـيـءـ بـذـاتـهـ : اـسـتـغـنـأـهـ عنـ محلـ يـقـومـه • وـمـعـنىـ قـيـامـ الشـيـءـ بـذـاتـهـ : بـحـيثـ يـصـيرـ الـأـوـلـ نـعـتاـ وـالـثـانـىـ مـنـعـوتـاـ ، سـوـاءـ أـكـانـ مـتـحـيـزاـ كـمـاـ فـيـ سـوـادـ الجـسمـ ، أـوـ لـاـ^(٢) وـكـمـاـ فـيـ صـفـاتـ الـمـجـرـدـاتـ •

(وهو) أي مـالـهـ قـيـامـ بـذـاتـهـ منـ الـعـالـمـ (اـمـاـ مـرـكـبـ)

(١) عن صورة ما : سقط ط •

(٢) او لا كما في صفات الله تعالى . وال مجردات (وهو) ... الخ : ط •
الجسم او لا وكما في صفات المجردات . وهو ... الخ : ش •

من جزأين فصاعداً عندنا (وهو الجسم) وعند البعض لابد من ثلاثة أجزاء لتحقق الأبعاد الثلاثة . أعني الطول والعرض والعمق . وعند البعض من ثمانية أجزاء^(١) ، ليتحقق تقاطع الأبعاد على زوايا قائمة . وليس هذا نزاعاً لفظياً راجعاً إلى الاصطلاح ، حتى يدفع بأن لكل أحد ، أن يصطلاح على ما يشاء ، بل هو نزاع في أن المعنى الذي وضع لفظ الجسم بازائه . هل يكفي فيه التركيب من جزأين أم لا ؟

احتاج الأولون بأنه يقال لأحد الجسمين اذا زيد عليه جزء واحد : انه جسم من الآخر ، فلولا أن مجرد التركيب كاف في الجسمية ، لما صار بمجرد زيادة الجزء ، أزيد في الجسمية وفيه نظر . لأن أفعال من التجسام بمعنى الصخامة ، وعظم المقدار . يقال : جسم الشيء - أي عظم - فهو جسيم . وجسام بالضم والكلام في الجسم الذي هو اسم لا صفة (أو غير مركب كالجوهر) يعني العين الذي لا يقبل الانقسام لا فعلا ولا وهما ولا غرضا (وهو الجزء الذي لا يتجزأ) ولم يقل : وهو الجوهر : احترازاً عن ورود المنع .

فإن مالا يترتب لا ينحصر عقلاً في الجوهر ، بمعنى الجزء الذي لا يتجزأ ، بل لابد من ابطال الهيولي والصورة والعقود والنقوس المجردة ليتم ذلك وعند الفلسفه لا وجود للجوهر الفرد ، أعني الجوهر الذي لا يتجزأ . وترتب الجسم إنما هو من الهيولي والمصورة .

وأقوى أدلة إثبات الجزء : أنه لو وضع كرة حقيقية على سطح حقيقي ، لم تتماسه إلا بجزء غير منقسم . اذ لو ماسته بجزأين ، لكان فيهما خط بالفعل ، فلم تكن كرة حقيقية على سطح حقيقي^(٢) وأشهرها عند المشايخ : وجهان : الأول : انه لو كان كل عين منقسمما لا إلى نهاية ، لم تكن الخردة أصغر من الجبل . لأن كلاً منها غير متناهي الأجزاء ، والعظم والصغر إنما هو بكثرة الأجزاء وقلتها . وذلك إنما يتصور في المتناهي . الثاني : ان اجتماع أجزاء الجسم ليس لذاته ، والا لما قبل الانفصال . فالله تعالى قادر على^(٣) أن يخلق

(١) أجزاء : ط .

(٢) حقيقى : ط .

(٣) على : ط .

فيه الافتراق إلى الجزء الذي لا يتجزأ ، لأن الجزء الذي تنازعنا فيه ان أمكن افتراقه ، لزم قدرة الله تعالى عليه ، دفعاً للعجز ، وإن لم يمكن ، ثبت الداعي والكل ضعيف ، أما الأول فلأنه إنما يدل على ثبوت النقطة ، وهو لا يستلزم ثبوت الجزء ، لأن حلولها في محل ، ليس حلول السريان ، حتى يلزم من عدم انقسامها عدم انقسام المحل ، وأما الثاني والثالث فلان الفلاسفة لا يقولون بأن الجسم مختلف من أجزاء بالفعل ، وأنها غير متناهية ، بل يقولون : إنه تقابل لانقسامات غير متناهية ، وليس فيه اجتماع أجزاء أصلاً ، وإنما العظم والصغر باعتبار المقدار القائم به ، والافتراق ممكناً لا إلى نهاية ، فلا يستلزم الجزء ، وأما أدلة النفي أيضاً فلا تخلو عن ضعف ، ولهذا مال الإمام الرازى في هذه المسألة إلى التوقف .

فإن قيل : هل لهذا الخلاف ثمرة ؟ قلنا : نعم في إثبات الجوهر الأفراد ، نجاة عن كثير من ظلمات الفلاسفة ، مثل إثبات المهيولى والمصورة ، المؤدى إلى قدم العالم ، ونفى حشر الأجسام ، وكثير من أصول الهندسة ، المبني عليها دوام حركة السموات ، وامتناع الخرق واللتئام عليها .

(والعرض ما لا يقوم بذاته) بل بغيره ، لأن يكون تابعاً له في التحييز أو مختصاً به اختصاص الثناعت بالمنعوت على ما سبق . لا بمعنى أنه لا يمكن تعلقه بدون المحل على ما وهم . فإن ذلك إنما هو في بعض الأغراض (كالأغراض النسبية ، كالآبوبة والنبوبة) فإن تعلقاً أحدهما لا يمكن دون الآخر (١) (ويحدث في الأجسام والجواهر) قيل : هو من تمام التعريف ، احترزاً عن صفات الله تعالى .

(كالألوان) وأصولها ، قيل : المسود والبياض ، وثقل الحمرة والمحضر والمصفرة أيضاً ، والبواقي بالتركيب (والألوان) هي الاجتماع والافتراق والحركة والسكن (والطعم) وأنواعها تسعة : وهي المرارة والحرافة والملوحة والمعصومة والحموضة والغضوضة والقبض والحلوة والدنسومة والتفاهاه . ويحصل بسبب التركيب أنواع لا تحصى (والروائح) هي وأنواعها كثيرة ، وليس

(١) ما بين المقوسيين : من ش .

لها أسماء مخصوصة ، والا ظهر أن ما عدا الأكوان لا يعرض
الا للأجسام . و اذا تقرر أن العالم أعيان وأعراض . والأعيان
أجسام وجواهر ، فنقول : الكل حادث . أما الأعراض فبعضها
بالمشاهدة ، كالحركة بعد السكون ، والضوء بعد الظلمة ، والسواد
بعد البياض . وبعضها بالدليل ، وهو طريان العدم ، كما في
أخذاد ذلك . فان القدم ينافي العدم ، لأن القديم ان كان واجبا
لداته ، فظاهر ، والا لزم استناده اليه بطريق الايجاب ، اذ الصادر
عن الشيء بالقصد والاختيار ، يكون حادتا بالضرورة . والمستند
إلى الموجب القديم قديم . ضرورة امتناع تخلف المعلول عن العنة ،
واما الأعيان فلانها لا تخلو عن الحوادث . وكل ما لا يخلو عن
الحوادث فهو حادث .

أما المقدمة الاولى : فلانها لا تخلو عن الحركة والسكون .
وهما حادثان ، وأما عدم الخلو فيهما فلان الجسم أو الجوهر ،
لا يخلو عن الكون في حيز . فان كان مسبوقا بكون آخر في ذلك
الحيز بعينه فهو ساكن ، وان لم يكن مسبوقا يكون آخر في ذلك
الحيز ، بل في حيز آخر ، فمتحرك . وهذا معنى قولهم : الحركة
كونا في آنين في مكаниن ، والسكون كوننا في آنين في مكان واحد .
فان قيل : يجوز أن لا يكون مسبوقا بكون آخر أصلا ، كما في
آن الحدوث ، فلا يكون متحركا ، كما لا يكون ساكنا . قلنا : هذا
المنع لا يضرنا لما فيه من تسليم المدعى . على أن الكلام
في الأجسام ، التي تعددت فيها الأكوان ، وتجددت عليها الأعصار
والازمان . واما حدوثهما فلانهما من الأعراض وهي غير باقية ،
ولأن ماهية الحركة لما فيها من الانتقال من حال إلى حال ،
يقتضي المسبوقة بالغير ، والأزلية تنافيهما . ولأن كل حركة فهى
على التضاد وعدم الاستقرار . وكل سكون فهو جائز المزوال ،
لأن كل جسم فهو قابل للحركة بالضرورة . وقد عرفت أن ما يجوز
عدمه يمتنع قدمه .

واما المقدمة الثانية : فلان ما لا يخلو عن الحوادث لو ثبت
فالأزل ، لزم ثبوت الحادث في الأزل . وهو محال .

وهنها أبحاث :

الأول : أنه لا دليل على انحصر الأعيان في الجواهر والأجسام ، وأنه يمكن أن يمتنع وجود ممكناً يقُوم بذاته ، ولا يكون متحيزاً أصلًا ، كالعقل والنفس المجردة التي يقول بها الفلسفه . والجواب : إن المدعى حدوث ما ثبت وجوده بالدليل عن المكنات وهو الأعيان المتشحية والأعراض . لأن أدلة وجود المجردات غير ثامة ، على ما بين في المطولات .

الثاني : إن ما ذكر لا يدل على حدوث جميع الأعراض .
إذ منها ما لا يدرك بالمشاهدة حدوثه ، ولا حدوث أضداده كالأعراض القائمة بالسموات من الأشكال والامتدادات والأضواء . والجواب : إن هذا غير مخل بالغرض . لأن حدوث الأعيان يستدعي حدوث الأعراض ، ضرورة أنها لا تقوم إلا بها .

الثالث : إن الأزل ليس عبارة عن حالة مخصوصة ، حتى (١) يلزم من وجود الجسم فيها ، وجود الحوادث فيها ، بل هو عبارة عن عدم الأولية ، أو عن استمرار الوجود في أزمنة مقدرة ، نير متناهية في جانب الماضي .

ومعنى أزليّة الحركات الحادثة : أنه ما من حركة إلا وقبلها حركة أخرى لا إلى بداية . وهذا هو مذهب الفلسفه . وهم يسلّمون أنه لا شيء من جزئيات الحركات بقديم ، وإنما الكلام في الحركة المطلقة . والجواب : إنه لا وجود للمطلق إلا في ضمن الجرئي ، فلا يتتصور قدم المطلق ، مع حدوث كل جزء (٢) من الجزئيات .

الرابع : أنه لو كان كل جسم في حيز ، لزم عدم تناهى الأجسام ، لأن الحيز هو السطح الباطن من الحاوي الماس للسطح الظاهر من الحوى . والجواب : إن الحيز عند المتكلمين : هو الفراغ المتوهم الذي يشغل الجسم وينفذ فيه أبعاده لما ثبت

(١) جزء : ط .

(٢) حتى : ط .

أن العالم محدث ، ومعلوم أن المحدث لابد له من محدث ، ضرورة امتناع ترجح أحد طرف الممكن من غير مرجع ، ثبت أن له محدثا .

(والمحدث للعالم هو الله تعالى) أي الذات الواجب الوجود ، الذي يكون وجوده من ذاته ، ولا يحتاج إلى شيء أصلا ، إذ لو كان جائزاً الوجود ، لكن من جملة العالم ، فلم يصلح محدثاً للعالم وبمدئاً له ، مع أن العالم اسم لجميع ما يصلح علماً على وجود مبدئاً له . و قريب من هذا ما يقال : إن مبدئ المكنات بأسراها لابد أن يكون واجباً أذ لو كان ممكناً لكن من جملة المكنات ، فلم يكن مبدئاً لها . وقد يتوجهون أن هذا دليل على وجود الصانع عن غير انتقاد إلى إبطال التسلسل . وليس كذلك ، بل هو إشارة إلى أحد أدلة بطلان التسلسل . وهو أنه لو ترتبت سلسلة المكنات لا إلى نهاية لاحتاجت إلى علة ، وهي لا يجوز أن تكون نفسها ولا بعضها لاستحالة كون الشيء علة لنفسه ولا لعلله ، بل خارجاً عنها ، فتكون واجباً ، فتنقطع السلسلة .

ومن مشهور الأدلة : برهان التطبيق . وهو أن تفرض من المعلول الأخير إلى غير النهاية جملة . وما قبله بوحدة مثلاً إلى غير النهاية جملة أخرى (١) . ثم تطبق الجملتين بأن يجعل الأول من الجملة الأولى بازاء الأول من الجملة الثانية ، والثانى بالثانى . وهلم جرا ، فان كان بازاء كل واحد من الأولى واحد من الثانية ، كان الناقص كالزائد . وهو محال . وإن لم يكن فقد وجد في الأولى ، ما لا يوجد بازاءه شيء من الثانية ، فتنقطع الثانية وتنتهي . ويلزم منه تناهى الأولى لأنها لا تزيد على الثانية إلا بقدر متناه ، والزائد على المتناهى بقدر متناه يكون متناهياً بالضرورة .

وهذا التطبيق إنما يكون فيما دخل تحت الوجود دون ما هو وهى محض . فإنه ينقطع بانقطاع الوهم . فلا يرد المنقضى بمراتب العدد بأن يطبق جملتان ، أحدهما من الواحد لا إلى نهاية . والثانية من الاثنين لا إلى نهاية . ولا بمعلومات الله تعالى ومقدوراته ، فان الأولى أكثر من الثانية مع لا تناهيهما . وذلك

(١) ثم : ط .

لأن معنى لاتناهى الأعداد وال المعلومات والمقدورات : أنها لا تنتهي إلى أحد لا يتصور فوقه آخر ، لا بمعنى أن ما لا نهاية له يدخل تحت الوجود . فانه محال .

(الواحد) يعني : أن صانع العالم واحد ، ولا يمكن أن يصدق مفهوم واجب الوجود ، الا على ذات واحدة . المشهور في ذلك بين المتكلمين : برهان التمانع المشار إليه بقوله تعالى : « لو كان فيما آلة إلا الله لفسدتا^(١) » وتقريره : أنه لو أمكن إلهان لأمكن بينهما تمانع بأن يريد أحدهما حركة « زيد »^(٢) والآخر سكونه ، لأن كلاً منهما في نفسه أمر ممكناً . وكذا تعلق الإرادة بكل منهما . اذا لا تضاد بين الإرادتين ، بل بين المرادين ، وحيثئذ اما أن يحصل الأمران ، فيجتمع الضدان ، أو لا فيلزم عجز أحدهما وهو أمارة الحدوث والامكان ، لما فيه من شائبة الاحتياج . فالتعدد مستلزم لامكان التمانع ، المستلزم للمحال ، فيكون محالاً . وهذا تفصيل ما يقال : ان أحدهما ان لم يقدر على مخالفة الآخر ، لزم عجزه ، وان قدر ، لزم عجز الآخر وبما ذكرنا يندفع ما يقال : انه يجوز أن يتتفقا من غير تمانع ، أو أن تكون الممانعة والمغالفة غير ممكنة ، لاستلزمها الحال . أو أن يتمتع اجتماع الإرادتين كارادة الواحد حركة « زيد » وسكونه معاً .

واعلم^(٣) : أن قول الله تعالى « لو كان فيما آلة إلا الله لفسدتا » حجة اقناعية . والملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطابيات ، فان العادة جارية بوجود التمانع والتغلب عند تعدد الحكم ، على ما أشير إليه بقوله تعالى : « ولعل بعضهم على بعض »^(٤) . والا فان أريد الفساد بالفعل أى خروجهما عن هذا النظام الشاهد ، فمجدد التعدد لا يستلزم . لجواز الافتراق على هذا النظام الشاهد . وان أريد امكان الفساد ، فلا دليل على انتفائه ، بل النصوص شاهدة ، بطي السموات ، ورفع هذا النظام ، فيكون ممكناً لا محالة .

لا يقال الملازمة قطعية . والمراد بفسادهما : عدم تكونهما ،

(١) الآية : ٢٢ . كلام (زيد) تمثيل الإيضاح .

(٢) المؤمنون ٩١ .

(٣) واعلم : ٦ .

(٤) واعلم : ٦ .

بمعنى أنه لو فرض صانعان لأمكن بينهما تمايز في الأفعال ، غل لم يكن أحدهما صانعا ، فلم يوجد مصنوع . لأننا نقول : أمكان التمايز لا يستلزم الا عدم تعدد الصانع ، وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع على أنه يريد منع الملازمة ان أريد عدم التكون بالفعل ، ومنع انتفاء اللازم ان أريد بالامكان .

فإن قيل : مقتضى الكلمة « لو » أن انتفاء الثاني في الزمان الماضي ، بسبب انتفاء الأول ، فلا يفيض إلا الدلالة على أن انتفاء المفساد في الزمان الماضي ، بسبب انتفاء التعدد . قلنا : نعم بحسب أصل اللغة . لكن قد تستعمل للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط ، من غير دلالة على تعين زمان ، كما في قولنا : لو كان العالم قدّيما ، لكان غير متغير . والآية من هذا القبيل . وقد يشتبه على بعض الأذهان أحد الاستعمالين بالأخر ، فيقع الخطأ .

(القديم) هذا تصريح بما علم المتراما اذ الواجب لا يكون الا قدّيما اي لا ابتداء لوجوده ، اذ لو كان حادثا مسبوقا بالعدم ، لكان وجوده من غيره ضرورة . حتى وقع في كلام بعضهم : ان الواجب والقديم متراداهان . لكنه ليس بمستقيم ، للقطع بتغيير المفهومين . وإنما الكلام في التساوى بحسب الصدق . فان بعضهم على أن القديم أعم من الواجب (١) ، لصدقه على صفات الواجب ، بخلاف الواجب (٢) ، فإنه لا يصدق عليها ، ولا استحالة في تعدد الصفات القديمة ، وإنما المستحيل تعدد الذوات القديمة .

وفي كلام بعض المتأخرين كالامام حميد الدين الخرير - رحمه الله - ومن تبعه ، تصريح بأن واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته . واستدلوا على أن كل ما هو قديم فهو واجب لذاته . بأنه لو لم يكن واجبا لذاته ، لكان جائز العدم في نفسه ، فيحتاج في وجوده إلى مخصوص ، فيكون محدثا اذ لا نعني بالحدث الا ما يتعلق وجوده بایجاد شيء آخر .

(١) من الواجب : خ .

(٢) بخلاف الواجب : ظ .

ثم اعترضوا بأن الصفات لو كانت واجبة لذاتها لكانـت باقية •
والبقاء معنى فـيلزم قيام المعنى بالمعنى • فأجابـوا : بأن كل صفة ،
فهي باقية ، ببقاءـ هو نفس تلك الصـفة • وهذا كلام في غـاية
الصـعوبة فـان القـول بتعدد الواجبـ لـذاته : منافـ للـتوحـيد • والـقول
بـإمكان الصـفات ، يـنافـ قولـهم بأن كل مـمكـن فهو حـادـث • فـان
زـعمـوا بأنـها قـديمةـ بـالـزـمان ، بـمعـنى عدمـ المـسبـوقـيةـ بـالـعدـم — وهذا
لا يـنافـ الحـدـوثـ الذـاتـى ، بـمعـنى الـاحتـياجـ إلـىـ ذاتـ الـوـاجـب —
فـهو قولـ بما ذـهـبـ إلـيهـ الـفـلـاسـفـةـ منـ انـقـاصـ كلـ منـ الـقـدـمـ وـالـحدـوثـ
إلـىـ ذاتـيـ وـالـزـمانـىـ . وـفـيهـ رـفـضـ لـكـثـيرـ منـ الـقـوـاعـدـ • وـسـيـأـتـىـ
لهـذا زـيـادـةـ تـحـقـيقـ •

(الحى القادر العليم السميع البصير الشائى) أى المريد لأن بديهيّة العقل جازمة بأن محدث العالم على هذا النمط البديع والنمط المُحكم مع ما يشتمل عليه من الأفعال المتقنة ، والبنقوش المستحسنة ، لا يكون بدون هذه الصفات . على أن أضدادها نقاوص ، يجب تنزيه الله تعالى عنها . وأيضاً قد ورد الشرع بها وببعضها مما لا يتوقف ثبوت الشرع عليها فيصبح التمسك بالشرع فيها كالتوحيد ، بخلاف وجود الصانع وكلامه ونحو ذلك مما يتوقف ثبوت الشرع عليه (ليس بعرض) لأنّه لا يقوم بذلك بل يفتقر إلى محل يقومه فيكون ممكناً ، ولأنّه يمكنه بقاوه والا لكان البقاء معنى قائمًا به ، ففيلزم قيام المعنى بالمعنى . وهو محال . لأن قيام العرض بالشيء معناه : ان تحيزه تابع لتجزئه ، والعرض لا تحيز له . بذاته ، حتى يتحيز غيره بتبعيته . وهذا مبني على أن بقاء الشيء معنى زائد على وجوده ، وأن القيام معناه التبعية في التجزئ .

والحق : أن البقاء استمرار الوجود وعدم زواله . وحقيقة وجود من حيث النسبة إلى الزمان الثاني . ومعنى قولنا وجود فلم يبق : أنه حدث فلم يستمر وجوده فلم يكن ثابتا في الزمان الثاني ، وأن القيام هو الاختصاص الباعث ، كما في أوصاف الباري تعالى ، وأن انتفاء الأجسام في كل آن ومشاهدتها بقائها يتحدد الأمثال ، ليس يأبى من ذلك في الأعراض .

نعم تمسكهم — أي الحكماء^(١) — في قيام العرض بالعرض بسرعة الحركة وبطئها ، ليس بتام . اذ ليس هنا شيء هو حركة وآخر هو سرعة أو بطء ، بل هنا حركة مخصوصة ، تسمى بالنسبة إلى بعض الحركات سريعة ، وبالنسبة إلى البعض بطيئة . وللهذا يتبيّن أن ليس السرعة والبطء نوعين مختلفين من الحركة . اذ الأنواع الحقيقية لا تختلف بالإضافات .

(ولا جسم) لأنّه متركب ومتخيّز ، وذلك أمارة الحدوث (ولا جوهر) أما عندنا فلأنّه اسم لجزء الذي لا يتجزأ ، وهو متخيّز ، وجزء من الجسم ، والله تعالى متعال ، عن ذلك . وأما عند الفلاسفة ، فلأنّهم وان جعلوه أسمًا للموجود ولا في موضوع مجرداً كان أو متخيّزاً ، لكنهم جعلوه من أقسام الممكن ، وأرادوا به الماهية المكنة ، التي اذا وجدت كانت لا في موضوع . وأما اذا أريد بهما القائم بذاته والموجود ، لا في موضوع فانه يتمتنع اطلاقهما على الصانع ، من جهة عدم ورود الشرع بذلك ، مع تبادر الفهم إلى المتركب والمتخيّز .

وذهب المجمّمة والنصارى إلى اطلاق الجسم والجوهر عليه^(٢) ، بالمعنى الذي يجب تزييه الله تعالى عنه .

فإن قيل : كيف صح اطلاق الموجود والواجب والمقدّم^(٣) عليه ونحو ذلك ، مما لم يرد به الشرع ؟ قلنا : بالأجماع وهو من الأدلة الشرعية . وقد يقال : ان الله والواجب والمقدّم ألفاظ متراوحة ، والموجود لازم للواجب ، وإذا ورد الشرع باطلاق اسم بلغة ، فهو اذن باطلاق ما يرادفه من تلك اللغة ، أو من لغة أخرى . وما يلازم معناه . وفيه نظر .

(ولا متصور) أي ذي صورة وشكل . مثل صورة انسان أو فرس . لأن ذلك من خواص الأجسام ، يحصل لها بواسطة الكميات والكيفيات ، واحتاطة الحدود والنهايات (ولا محدود)

(١) أي الحكماء : ط .
(٢) والجوهر بالمعنى : خ .

(٣) والمقدّم ونحو : ط .

أى ذى حد ونهاية (ولا معدود) أى ذى عدد وكثرة ، يعنى ليس محلا للكميات المتصلة . كالمقادير ، ولا المنفصلة . كالاعداد . وهو ظاهر (ولا متبغض ولا متجزء) أى ذى أبعاض وأجزاء (ولا متركب) منها ، لما في ذلك من الاحتياج المانع للوجوب ^١ فما له أجزاء يسمى باعتبار تألفه منها متركبا أو باعتبار انحلاله إليها متبضاً ومتجزئاً (ولا متناه) لأن ذلك من صفات المقادير والأعداد (ولا يوصف بالملائكة^(١)) أى المجانسة للأشياء ، لأن معنى قولنا : ما هو ؟ من أى جنس هو ؟ والمجانسة توجب التمايز عن المجانسات بفضل مقومة ، فيلزم التركيب (ولا بالكيفية) أى من اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة والبسوسة ، وغير ذلك مما هو من صفات الأجسام وتتابع المزاج والتركيب (ولا يتمكن في مكان) لأن التمكן عبارة عن نفوذ بعد ، في بعد آخر متحقق أو متوجه ، يسمونه المكان . والبعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم ، أو بنفسه — عند القائلين بوجود الخلاء — والله تعالى منزه عن الامتداد والمقدار ، لاستلزماته التجزئية .

فإن قيل : الجوهر الفرد متحيز ، ولا بعد فيه . والا لكن متجزئا^(٢) . ثانياً : المتمكن أخص من المتحيز ، لأن الحيز هو الفراغ المتوجه الذي يشغلته شيء ممتد ، أو غير ممتد . فما ذكر دليل على عدم التمكן في المكان .

وأما الدليل على عدم التحيز فهو أنه لو تحيز ، فاما في الأزل فيكون متجزئا . وإذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة لا على يساوى الحيز أو ينقص عنه . فيكون متناهيا أو يزيد عليه . فيكون متجزئا . وإذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة لا على ولا سفل ولا غيرهما ، لأنهما أما حدود وأطراف للأمكنة : أو نفس الأملكة باعتبار عروض الأشاغة إلى شيء .

(ولا يجري عليه زمان) لأن الزمان عندنا عبارة عن متعدد ،

(١) بالملائكة : ط .

(٢) متجزئا : ظ — متحيزا : خ .

يقدّر به متعدد آخر . وعند الفلاسفة عن مقدار الحركة .
والله تعالى منزه عن ذلك .

واعلم : أن ما ذكره من التقييمات ، بعضها يعني عن البعض ،
الآن يحول التفصيل والتوضيح في ذلك ، قضاء لحق الواجب
في باب التقييم وردًا على الشبهة والجسمية وسائر فرق الضلال
والطغيان ، بأبلغ وجه وأكده . فلم يبال بتكرير الألفاظ المتراوحة ،
والتصريح بما علم من طريق الالتمام . ثم إن مبني التقييم عمـا
ذكرت على أنها تنافي وجوب الوجود ، لما فيها من شائبة الحدوث
والإمكان ، على ما أشرنا إليه . لا على ما ذهب إليه المشايخ
من أن معنى العرض بحسب اللغة : ما يمتنع بقاؤه . ومعنى
الجوهر : ما يتراكب عنه غيره . ومعنى الجسم : ما يتراكب هو عن
غيره ، بدليل قولهم : هذا أجسم من ذاك . وإن الواجب لو ترکب ،
فأجزاؤه أما أن يتصرف بصفات الكمال ، فيلزم تعدد الواجب ،
أو لا ، فيلزم النقص والحدوث . وأيضاً : أما أن يكون على جميع
الصور والأشكال والمكفيات والمقادير^(١) ، فيلزم اجتماع الأضداد ،
أو على بعضها ، وهي مستوية الأقدام في إفاده المدح والنقص ،
وفي عدم دلالة الحديثات عليه ، فيفتقر إلى مخصوص ، ويدخل
تحت قدرة الغير ، فيكون حادثاً ، بخلاف مثل العلم والقدرة ،
فإنها صفات كمال ، تدل الحديثات على ثبوتها .

وأضدادها صفات نقصان لا دلالة على ثبوتها لأنها تمـسـكات
ضعيفة توهن عقائد الطالبين ، وتوسيع مجال الطاعنين . زعمـاـ
لـمـنـهـمـ : أن تلك المطالب العالية ، مبنـيـةـ علىـ أمـثالـ هـذـهـ الشـبـهـةـ
الواهـيـةـ .

واحتاج المخالف : بالنصوص الظاهرة في الجهة والجسمية
والصورة والجوارح ، وبأن كل موجودين هرضاً لابد أن يكون
أحدهما متصلة بالآخر ، مما سأله ، أو منفصل عنـهـ ، مـبـاـيـنـاـ فيـ الجـهـةـ .
والله تعالى ليس حالاً ولا مخلـاـ للـعـالـمـ ، فـيـكـونـ مـبـاـيـنـاـ للـعـالـمـ فيـ جـهـةـ ،

(١) من طريق : خ - بطريق : ط . (٢) والمقادير : سقط خ .

فيتحيز ، فيكون جسماً أو جزءاً جسم ، مصورة ، متناهياً . والجواب عنه : إن ذلك وهم محض ، وحكم على غير المحسوس بأحكام المحسوس . والأدلة القطعية قائمة على الترتيبات ، فيجب أن يفرض علم النصوص التي الله تعالى ، على ما هو دأب السلف ؛ ايثاراً للطريق الأسلم ، أو تؤول بتأويلات صحيحة على ما اختاره المتأخرون ، دفعاً لطاعن الجاهلين ، وجذناً للطبع^(١) القاصرين ، سلوكاً للبعيل الأحکم (ولا يشبهه شيء) أي لا يماثله . أما إذا أريد بالماهيلة الاتحاد في الحقيقة فظاهر (أنه ليس كذلك)^(٢) وأما إذا أريد بها كون الشيئين بحيث يسد أحدهما مسد الآخر ، أي يصلح كل لما يصلح له الآخر ، فلن شيئاً من الموجودات لا يسد مسد في شيء من الأوصاف ، فان أوصافه من العلم والقدرة وغير ذلك ، أجل وأعلى مما في المخلوقات ، بحيث لا مناسبة بينهما .

قال في البداية : « ان العلم منا^(٣) موجود وعرض ومحدث وجائز الوجود ومتجدد في كل زمان ، فلو أثبتتنا العلم صفة لله تعالى^(٤) لكان الله موجوداً وصفة وقديماً وواجباً الوجود ، ودائماً من الأزل إلى الأبد ، فلا يماثله^(٥) وعلم الخلق بوجه من الوجه » .
هذا كلامه .

فقد صرّح بأن الماهيلة عندنا إنما تثبت بالاشتراك في جميع الأوصاف ، حتى لو اختلفا في وصف واحد انتفت الماهيلة .

قال الشيخ أبو العين في التبصرة : « أنا نجد أهل اللغة لا يمتنعون من القول بأن « زيداً » مثل « عمرو » في الفقه ، إذا كان يساويه فيه ، ويسد مسده في ذلك الباب . وإن كان بينهما مخالفة بوجوه كثيرة . وما يقوله الأشعرية من أنه لا مماثلة إلا بالمساواة من جميع الوجوه ، ف fasid . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المحنطة بالحنطة ، مثلاً بمثل » . وأراد : الاستواء^(٦) في الكيل ، لا غير ، وإن تفاوت الوزن وعدد الحبات . والصلابة والرخاوة . والظاهر : أنه لا مخالفة . لأن مراد

(١) يصنع : خ .

(٢) هنا : ط .

(٣) الاستواء به : ظ .

(٤) سقط : خ .

(٥) لله تعالى : خ .

(٦) يماثل علم الخلق : خ .

«الأشعري» المساواة من جميع الوجوه ، فيما به المائلة ، كالكيل مثلًا » و على هذا يتبين (١) أن يحمل كلام البداية أيضًا . والا فاشترى الشيئين في جميع الأوصاف ، ومساواتهما من جميع الوجوه ، يدفع التعدد ، فكيف يتصور التماثل ؟

(ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء) لأن الجهل بالبعض ، أو العجز عن البعض ، نقص ، واقتدار إلى مخصوص ، مع أن النصوص القطعية ناطقة بعموم العلم وشمول القدرة . فهو بكل شيء عليم ، وعلى كل شيء قادر ، لا كما يزعم الفلاسفة : أنه لا يعلم الجزئيات ، ولا يقدر على أكثر من واحد . والدهرية على أنه تعالى لا يعلم ذاته . « والنظام » على أنه لا يقدر على خلق الجهنم والقبح . و « البلخي » على أنه لا يقدر على مثل مقدور العبد . وعامة المعتزلة : أنه لا يقدر على نفس مقدور العبد .

(قوله صفات) لما ثبت من أنه عالم حتى قادر إلى غير ذلك . ومعلوم أن كلام ذلك ، يدل على معنى زائد على مفهوم الواجب ، وليس الكل ألفاظاً متراوحة ، وإن صدق المشتق على الشيء يقتضي ثبوت مأخذ الاستناد له ، فثبتت له صفة العلم والقدرة والحياة . وغير ذلك . لا كما تزعم المعتزلة من أنه عالم لا علم له ، وقدر لا قدرة له ، إلى غير ذلك . فإنه محال ظاهر ، بمنزلة قولنا : أسود لا سواد له .

وقد نطق النصوص بثبوت علمه وقدرته وغيرهما ، ودل صدور الأفعال المتقنة على وجود علمه وقدرته لا على مجرد تسميتها عالماً قادرًا .

وليس النزاع في العلم والقدرة ، التي هي من جملة الكيفيات والملائكة ، لما صرّح به مشايخنا (٢) : من أن الله تعالى هي ، وله حياة أزلية ، ليست بعرض ولا مستحيل البقاء (والله تعالى عالم ، وله علم أزلی شامل ، ليس بعرض ولا مستحيل البقاء) (٣) ولا ضروري . ولا مكتسب . وكذا في سائر الصفات ، بل النزاع في أنه كما أن

(١) لا يتبين : ط . (٢) مشايخنا رحمهم الله : خ .

(٣) ما بين التوسيتين : من ط .

للعالم منا علماً ، هو عرض قائم به ، زائد عليه ، حادث (فهـ) لصانع العالم علم ، وهو صفة أزلية قائمة به زائدة عليه) (١) وكذا جميع الصفات ؟ فأنكره الفلاسفة والمعتلة ، وزعموا أن صفاته عين ذاته ، بمعنى أن ذاته تسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالماً ، وبالمقدرات قادراً إلى غير ذلك . فلا يلزم تكثير في الذات ولا تعدد في القدماء والواجبات . والجواب : ما سبق من أن المستحب تعدد الذوات القديمة . وهو غير لازم . ويلزكم كون العلم متلاً قدرة وحياة عالماً وحياناً وقدراً وصانعاً للعالم ومبوداً للخلق . وكون الواجب غير قائم بذاته . إلى غير ذلك من المجالات (أزلية) لا كما ترجم الكرامية ، من أن له صفات لكنها حادثة لاستحالة قيام الحوادث بذاته تعالى (قائمة بذاته) ضرورة أنه لا معنى لصفة الشيء إلا ما يقوم به لا كما ترجم المعتلة ، من أنه متكلم بكلام هو قائم بغيره ، لكن مرادهم نفي كون الكلام صفة له لا ثبات كونه صفة له غير قائم بذاته .

ولما تمسكت المعتلة بأن في ثبات الصفات (٢) أبطال التوحيد ، لما أنها موجودات قديمة معايرة لذات الله تعالى ، فيلزم قدم غير الله تعالى ، وتعدد القدماء ، بل تعدد الواجب لذاته ، على ما وقعت الإشارة إليه في كلام المقدمين ، والتصريح به في كلام المتأخرین من أن واجب الوجود بالذات هو الله تعالى وصفاته . وقد كفرت النصارى بثبات ثلاثة من القدماء ، فما بال الثمانية أو أكثر : أشار إلى جوابه بقوله (وهي لا هو ولا غيره) يعني : أن صفات الله تعالى ليست عين الذات ولا غير الذات ، فلا يلزم غدم العين ولا تكثير القدماء .

والنصارى وإن لم يصرحوا بالقدماء المتغيرة ، لكن لزمهم ذلك لأنهم أثبتوا الأقانيم الثلاثة التي هي الوجود والعلم والحياة ، وسموها الآب والابن وروح القدس . وزعموا : أن أقنوم العلم قد انتقل إلى بدن عيسى عليه السلام فجوزوا الانفكاك عن المحل (٣) والانتقال ، فكانت الأقانيم (٤) ذواتاً متغيرة . وللرئال أن يمنع توقف

(١) ما بين القوسين من ط .

(٢) يقصد ثبات صفات زائدة على

الذات

(٣) الأقانيم : ظ .

(٤) عن محل : خ .

التعدد والنثثر على التغاير ، بمعنى جواز الانفكاك ، للقطع بأن مراتب الأعداد من الواحد والاثنين والثلاثة ، إلى غير ذلك متعددة متكررة ، مع أن البعض جزء من البعض ، والجزء لا يغاير الكل .

وأيضاً : لا يتصور نزاع من أهل السنة والجماعة^(١) في كثرة الصفات وتمددتها ، متعايره كانت أو غير متعايرة . فالالأولى أن يقال : المستحيل تعدد ذاتات قديمة لا ذات وصفات ، وأن لا يجترأ على القول بكون الصفات واجبة الوجود لذاتها ، بل يقال : هي واجبة لا لغيرها ، بل لما ليس عينها ولا غيرها . أعني : ذات الله -- تعالى وتقدس^(٢) -- ويكون هذا مراد من قال : الواجب الوجود لذاته : هو الله تعالى وصفاته . يعني : إنها واجبة لذات الواجب تعالى . وأما^(٣) في نفسها فهي ممكنة ، ولا استحالة في قدم الممكن إذا كان قائماً بذات القديم ، واجباً به غير منفصل عنه ، فليس كل قديم لها حتى يلزم من وجود القدماء ، وجود الألوهية^(٤) . لكن ينبغي أن يقال : الله تعالى قديم بصفاته . ولا يطلق القول بالقدماء ، لئلا يذهب الوهم إلى أن كلاماً منها ، قائم بذاته ، موصوف بصفات الألوهية . ولصعوبة هذا المقام ، ذهبت المعتزلة والفلسفه إلى نفي الصفات . والكراميه إلى نفي قدمها . والأشاعره إلى نفي غربتها وعینتها .

فإن قيل : هذا (٣) النفي في الظاهر رفع للنقديفين ، وفي الحقيقة جمع بينهما (لأن نفي الغيرية صريحا مثلا ، اثبات للعينية ضمنا . واثباتها مع نفي العينية صريحا ، جمع بين النقديفين . وكذلك نفي العينية صريحا ، جمع بينهما) (٤) لأن المفهوم من الشيء ، إن لم يكن هو المفهوم من الآخر ، فهو وغيره . والا فهو عينه . ولا يتصور بينهما واسطة .

قلنا : قد فسروا الغيرية بكون الوجوديين بحيث يقدر ويتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر ، أي يمكن الانفكاك بينهما.

(١) والجماعة : ط . (٢) وبقوای : خ .

(٣) ولها في نفسها فهمكئه : خ . (٤) الآلهة : ط .

(٥) هذا في الظاهر : نـ . (٦) سقطـ شـ .

والعينية باتحاد المفهوم بلا تناول أصلاً ، فلا يكونان مقيضين ، بل يتصور بينهما واسطة بأن يكون الشيء بحيث لا يكون مفهومه مفهوم الآخر ، ولا يوجد بدونه كالجزء مع الكل ، والصفة مع الذات ، وبعض الصفات مع البعض •

فإن ذات الله تعالى وصفاته أزلية ، والعدم على الأزلى محال ، والواحد من العشرة يستحيل بقاوئه بدونها ، وبقاوئها بدونه ، اذ هو منها ، فعدمها عدمه ، وجودها وجوده ، بخلاف الصفات المحدثة • فإن قيام الذات بدون تلك الصفات المعينة متصور ، فيكون غير الذات ، كذا ذكره المشايخ •

وفيه نظر لأنهم ان أرادوا صحة الانفكاك من الجانبيين ، انتقض بالعالم مع الصانع ، والعرض مع محل ، اذ لا يتصور وجود العالم مع عدم الصانع لاستحالة عدمه ، ولا وجود العرض - كالسوداء مثلاً - بدون محل . وهو ظاهر ، مع القطع بالغايرية اتفاقاته وإن اكتفوا بجانب واحد ، لزمه المغايرة بين الجزء والكل ، وكذا بين الذات والصفة ، للقطع بجواز وجود الجزء بدون الكل ، والذات بدون الصفة • وما ذكروا من استحالةبقاء الواحد بدون العشرة ، ظاهر الفساد •

لا يقال : المراد إمكان تصور وجود كل منهم ، مع عدم الآخر ، ولو بالفرض ، وإن كان محالاً . والعالم قد يتضور موجوداً^(١) ، ثم يطلب بالبرهان ثبوت الصانع ، بخلاف الجزء مع الكل ، فإنه كما يمكن وجود العشرة بدون الواحد ، يمكن وجود الواحد من^(٢) العشرة بدون العشرة ، اذ لو وجد لما كان واحداً من العشرة . والحاصل أن وصف الأضافة معتبر ، وامتناع الانفكاك ظاهر •

لأننا نقول : قد صرحو بعدم المغايرة بين الصفات ، بناء على أنها لا يتصور عدمها ، لكونها أزلية ، مع القطع بأنه يتصور وجود البعض ، كالعلم مثلاً (ثم يطلب بالبرهان اثبات)^(٣) البعض الآخر ، فعلم إنهم

(١) موجوداته يطلب : نـ .

(٢) من العشرة : سقطـ .

(٣) يطلب اثبات : نـ .

لم يريدوا هذا المعنى ، مع أنه لا يستقيم في العرض مع المحل
ولو اعتبر وصف الاضافة لزム عدم المغايرة بين كل متضاييفين ،
كالآب والابن وكالأخرين ، وكالصلة مع المعلول ، بل بين الغيرين
لأن الغير من الأسماء الاضافية . ولا فائق بذلك .

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون مرادهم أنها لا هو ، بحسب
المفهوم ، ولا غيره بحسب الوجود ، كما هو حكم سائر المحمولات
بالنسبة إلى موضوعاتها فإنه يتشرط الاتحاد بينهما بحسب الوجود ،
ليصح الحمل والتغایر بحسب المفهوم ، ليفيد الحمل . كما في قولنا:
الإنسان كاتب ، بخلاف قولنا الإنسان حجر ، فإنه لا يصح . وقولنا:
الإنسان إنسان ، فإنه لا يفيده .

قلنا : إن (١) هذا إنما يصح في مثل العالم والمقدار ، بالنسبة إلى
الذات ، لا في مثل العلم والمقدرة ، مع أن الكلام فيه ولا في الأجزاء
غير المحمولة كالواحد من العشرة ، واليد من زيد .

ويذكر في « المتبررة » : إن كون الواحد من العشرة
واليد من « زيد » غيره ، مما لم يقل به أحد من المتكلمين سوى
« جعفر بن حارث » وقد خالف في ذلك جميع المعتزلة وعد ذلك من
جهالاته . وهذا لأن العشرة اسم لجميع الأفراد ، ومتناول لكل
فرد من آحاده مع أيديه ، ولو كان الواحد غيرها لصار غير
نفسه ، لأنـه من العشرة ، وأن تكون العشرة بدونه . وكذا لو كان
زيد غيره ، لكنـ الـ يـدـ غـيرـ نـفـسـهـ . هـذـاـ كـلـاهـهـ . وـلاـ يـخـفـيـ
ـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـضـعـفـ (٢) .

(وهي) أي صفاتـ الأـزـلـيةـ (العلم) وهو صـفةـ أـزـلـيةـ تـنـكـشـفـ
ـالـعـلـمـاتـ عـنـدـ تـعـلـقـهـاـ بـهـاـ (ـ الـقـدـرـةـ)ـ وـهـيـ صـفـةـ أـزـلـيـةـ تـؤـثـرـ
ـفـيـ الـمـقـدـرـوـاتـ عـنـدـ تـعـلـقـهـاـ بـهـاـ (ـ الـحـيـاـةـ)ـ وـهـيـ صـفـةـ أـزـلـيـةـ تـوـجـبـ
ـصـحةـ الـعـلـمـ .

(ـ الـقـوـةـ)ـ وـهـيـ بـمـعـنـىـ الـقـدـرـةـ (ـ وـالـسـمـعـ)ـ وـهـيـ صـفـةـ تـتـعـلـقـ
ـبـالـسـمـوـعـاتـ (ـ وـالـبـصـرـ)ـ وـهـيـ صـفـةـ تـتـعـلـقـ بـالـبـصـرـاتـ فـتـدرـكـ اـدـرـاكـاـ
ـتـامـاـ لـأـعـلـىـ سـبـيلـ التـخيـلـ أـوـ التـوـهـمـ وـلـأـعـلـىـ طـرـيقـ تـأـثـيرـ حـاسـةـ

(١) لأنـ الضـعـفـ (٢)ـ خـ .

(٢) لأنـ الضـعـفـ (٢)ـ خـ .

كما لا يلزم من قدم العلم والقدرة ، قدم المعلومات والمقدرات ، لأنها صفات قديمة تحدث لها تعلقات بالحوادث (والارادة والمشيئة) وهما عبارتان عن صفة في الحى ، توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الأوقات بالوقوع ، مع استواء نسبة القدرة إلى الكل . وكون تعلق العلم تابعاً للوقوع .

وفيما ذكر ثقبيه على الرد على من زعم أن المشيئة قديمة ، والارادة حادثة قائمة بذات الله تعالى . وعلى من زعم أن معنى ارادة الله تعالى فعله : انه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب . ومعنى ارادته فعل غيره : انه أمر به . كيف ؟ وقد أمر كل مكلف بالإيمان وسائر الواجبات . ولو شاء لوقع .

(والفعل والتخليق) عبارة عن صفة أزلية تسمى التكوين . وسيجيء تحقيقه . وعدل عن لفظ الخلق لتسويع استعماله في المخلوق (والترزيق) هو تكوين مخصوص ، صرح به ، اشارة الى أن مثل التخليق والترزيق والتصوير والاحياء والامامة . وغير ذلك . مما أنسد الى الله تعالى : كل منها راجع الى صفة حقيقة أزلية قائمة بالذات ، هي التكوين ، لا كما زعم « الأشعري » من أنها اضفاف وصفات للأفعال (والكلام) هو صفة أزلية عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف . وذلك لأن كل من يأمر وينهى ويخبر يجد في نفسه معنى . ثم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الاشارة . وهو غير العلم . اذ^(١) قد يخبر الانسان عملاً يعلم ، بل يعلم خلافه . وغير الارادة ، لأنه قد يأمر بما لا يريد . كمن أمر عبده قصداً لاظهار عصيانه ، وعدم امتناعه الأوامر . ويسمى هذا كلاماً نفسياً على ما أشار اليه « الأخطل » بقوله :

ان الكلام لنى الفؤاد وانما *** جعل اللسان على الفؤاد دليلاً
وقال عمر رضي الله عنه « انى زورت في نفسي مقالة » وكثيراً
ما تتقدّل لصاحبك : ان في نفسي كلاماً ، أريد أن أذكره لك .

(١) او : خ .

والدليل على ثبوت صفة الكلام : اجماع الأمة وتوافق النقل عن الأنبياء — عليهم السلام — انه تعالى متكلم^(١) ، مع القطع باستحالة التكلم من غير ثبوت صفة الكلام .

فثبتت : أن لله تعالى صفات ثمانية : هي : العلم والقدرة ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والارادة ، والتكون ، والكلام . ولما كان في الثلاثة الأخيرة زيادة نزاع وخفاء ، كرر الاشارة إلى اثباتها وقدمها . وفصل الكلام بعض التفصيل فقال : (وهو) أي الله تعالى (متكلم بكلام ، هو صفة له) ضرورة امتناع اثبات المشقق للشيء من غير قيام مأخذ الاشتقاد به . وفي هذا رد على المعتزلة ، حيث ذهبوا إلى أنه متكلم بكلام هو قائم بغيره ، ليس صفة له (أزلية) ضرورة امتناع قيام الحوادث بذاته (ليس من جنس الحروف والأصوات) ضرورة أنها أعراض حادثة مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض ، لأن امتناع التكلم بالحرف الثاني بدون انقضاء الحرف الأول بديهي . وفي هذا رد على الحنابية والكرامية القائلين بأن كلامه تعالى عرض من جنس الأصوات والمحروف ، ومع ذلك فهو قديم (وهو) أي الكلام (صفة) أي معنى قائم بالذات (منافية للسكتوت) الذي هو ترك التكلم من القدرة عليه (والآفة) التي هي عدم مطاوعة الآلات اما بحسب الفطرة كما في الخرس^(٢) . أو بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة ، كما في الطفوالية .

فإن قيل : هذا الكلام^(٣) إنما يصدق على الكلام الملفظي ، دون الكلام النفسي . اذ السكتوت والخرس إنما ينافي التلفظ . قلنا : المراد السكتوت والآفة الباطنيان ، بأن لا يريد في نفسه التكلم ، أو لا يقدر على ذلك . فكما ان الكلام لفظي ونفسي ، فكذا ضده . أعني السكتوت والخرس (والله تعالى متكلم بها أمرناه مخبر) يعني أنه صفة واحدة تتکثر إلى الأمر والنفي والخبر ، باختلاف التعlications . كالعلم والقدرة وسائر الصفات . فان كلا منها ، صفة واحدة قدية ، والتکثر والحدث إنما هو في التعlications والاضافات ،

(١) تكلم : خ .

(٢) الهركة : خ — الخرس : ط .

(٣) الكلام : ط .

لما أن ذلك أليق بكمال التوحيد ، وأنه لا دليل على تكثُر كل منها
فنفسها .

فإن قيل : هذه أقسام الكلام لا يعقل وجوده بدونها . قلنا :
أنه^(١) ممنوع ، بل إنما يصير أحد تلك الأقسام عند التعليقات . وذلك
فيما لا يزال^(٢) . وأما في الأزل فلا انقسام أصلاً .

وذهب بعضهم : إلى أنه في الأزل خبر ، ومرجع الكل إليه . لأن
حاصل الأمر : أخبار عن استحقاق الثواب على الفعل ، والعقاب
على الترك . والنهى على العكس . وحاصل الاستخار : الخبر عن
طلب الاعلام . وحاصل النداء : الخبر عن طلب الإجابة . ورد بأننا
نعلم اختلاف هذه المعانى بالضرورة ، واستلزم البعض للبعض
لا يوجب الاتحاد .

فإن قيله : الأمر والنهى بلا مأمور ولا منهى^(٣) ، سمه وعيث .
والأخبار في الأزل بطريق المضى ، كذب محسن يجب تنزيه الله تعالى
عنه . فقلنا : إن لم يجعل كلامه في الأزل أمراً ونهياً وخبراً ، فاذ
أنسكال . وإن جعلناه ، فالامر في الأزل لايجب تحصيل المأمور به
في وقت وجود المأمور وصيورته أهلاً لتحقسيله . فيكتفى وجود
المأمور في علم الأمر ، كما إذا قدر الرجل ابنا له ، فأمراه بأن يفعل
كذا بعد الوجود ، والأخبار بالنسبة إلى الأزل لا يتصرف بشيء من
الأزمنة ، اذ لا ماضى ولا مستقبل ولا حال بالنسبة إلى الله تعالى ،
لتنزيهه عن الزمان ، كما أن علمه أزلى لا يتغير بتغير الأزمان .

ولما صرَح بتألية الكلام ، حاول التنبيه على أن القرآن أيضاً
قد يطلق على هذا الكلام النفسي القديم ، كما يطلق على النظم المتلو
الحادي . فقال : (والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق) وعقب
القرآن بكلام الله ، لما ذكره الشايخ من أنه يقال : القرآن كلام الله
تعالى غير مخلوق . ولا يقال : القرآن غير مخلوق ، لئلا يسبق إلى
الفهم أن المؤلف من الأصوات والمحروف قديم . كما ذهب إليه
الحنابلة جهلاً أو عناداً ، وأقام غير المخلوق مقام غير الحادث ، تنبيهاً

(١) لا يزال الكلام ؟ خ .

(٢) انه : ظ .

(٣) ومنهى : خ .

على اتحادهما ، وقصدنا الى جرى الكلام على وفق الحديث ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : «القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق»^(١) . ومن قال انه مخلوق ، فهو^(٢) كافر بالله العظيم . وتنصيصا على^(٣) محل الخلاف بالعبارة المشهورة فيما بين الفريقين ، وهو أن القرآن مخلوق أو غير مخلوق . وللهذا تترجم المسألة ، بمسألة خلق القرآن . وتحقيق الخلاف بيننا وبينهم : يرجع الى اثبات الكلام النفسي ونفيه ، والا فنحن لا نقول بقدم الالفاظ والحرروف ، وهم لا يقولون بحدوث كلام نفسي . ودليلنا ما مر أنه ثبت بالاجماع وتواتر النقوش عن الأنبياء صلوات الله عليهم أنه متكلم ، ولا معنى له سوى أنه متصرف بالكلام ، ويتحقق قيام المنطقى الحادث بذاته تعالى . فتعين النفسي القديم .

وَأَمَّا اسْتِدَالُ لَهُمْ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مُتَصَفٌ بِمَا هُوَ مِنْ صَفَاتِ الْمُخْلوقِ،
وَسَمَاتُ الْحَدُوثِ مِنَ التَّأْلِيفِ وَالْتَّنظِيمِ وَالْإِنْزَالِ وَالْتَّنْزِيلِ ، وَكُونَهُ
عَرَبِيًّا مَسْمُوعًا فَصِحًا مَعْجِزًا • إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَانِّي يَقُولُ حِجَةُ عَلَى
الْحَنَابَةِ لَا عَلَيْنَا • لِأَنَّا قَاتِلُونَ بِحَدُوثِ التَّنْظِيمِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْمَعْنَى
الْقَدِيمِ • وَالْمَعْتَرَلَةُ لَا لَمْ يَمْكُنُهُمْ إِنْكَارُ كُونِهِ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا ذَهَبُوا
إِلَى أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِمَعْنَى اِيجَادِ الْأَصْوَاتِ وَالْمَحْرُوفِ فِي مَحَالِهَا ، أَوْ اِيجَادِ
أَشْكَالِ الْكِتَابَةِ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ ، وَانْ لَمْ يَقُرُّا عَلَى اِخْتِلَافِ بَيْنِهِمْ •
وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الْمُتَحْرِكَ : مَنْ قَامَتْ بِهِ الْحَرْكَةُ ، لَا مَنْ أَوْجَدَهَا ،
وَالَا لِصَحْ اِنْتَصَافَ الْبَارِي بِالْأَعْرَاضِ الْمُخْلوقَةِ لَهُ(٤) – تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ
عَلَوْا كَثِيرًا –

ومن أقوى شبه المعتزلة : إنكم متفقون على أن القرآن اسم
لما نقل اليها ، بين دفتى المصاحف تواتراً . وهذا يستلزم كونه
مكتوبًا في المصاحف ، مقرؤاً بالألسن ، مسمواً بالأذان . وكل ذلك
من سمات الحدوث بالضرورة فأشار إلى الجواب بقوله : (وهو)
أى القرآن الذى هو كلام الله تعالى (مكتوب في مصاحفنا) أى
بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (محفوظ في قلوبنا) أى

(١) يستدل المعتزلة بقوله تعالى : « ما يأتיהם من ذكر من ربهم محدث » .

(٣) فهو : ط . (٤) على أن : ن .

• C - S - S - W

(()) له : ط و المعنى : نسبتها اى .

(٢) وهي : ط - والعبارة : بخ .

(١) وصور : ط

٦- صفة : ش - صنع :

(٥) الاتجاهات

مجازا في النظم المؤلف ، لصح نفيه عنده بأن يقال : ليس النظم المنزل^(١) المعجز المفصل إلى السور والآيات كلام الله تعالى . والاجماع على خلافه . وأيضاً : المعجز المتحدي به هو كلام الله تعالى حقيقة ، مع القطع بأن ذلك كما يتصور في النظم المؤلف المفصل التي السور أذ لا معنى لمعارضة الصفة القديمة .

قلنا : التحقيق : أن كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسي القديم . ومعنى الاضافة : كونه صفة الله تعالى وبين اللفظي الحادث المؤلف من السور والآيات . ومعنى الاضافة : أنه مخلوق لله تعالى ، ليس من تأليفات المخلوقين . فلا يصلح النفي أصلاً ، ولا يكون الاعجاز والتحدي الا في كلام^(٢) الله تعالى . وما وقع في عبارة بعض المشايخ من انه مجاز ، ظليس معناه أنه غير موضوع للنظم المؤلف ، بل معناه^(٣) أن الكلام في التحقيق وبالذات اسم لمعنى القائم بالنفس ، وتقسيمه للانفظ به ووضعه لذلك ، إنما هو باعتبار دلالته على المعنى ، فلا نزاع لهم في الوضع والتسمية .

وذهب بعض المحققين : إلى أن المعنى في قوله مشايخنا كلام الله تعالى معنى قديم ، ليس في مقابلة اللفظ ، حتى يراد به^(٤) مدلول اللفظ ومفهومه ، بل في مقابلة العين . والمراد به : ما لا يقوم بذاته كسائر الصفات . ومرادهم : ان القرآن اسم للفظ ، والمعنى شامل لهما . وهو قديم ، ولا كما زعمت الحنابلة من قدم اللفظ^(٥) المؤلف المرتب الأجزاء ، فإنه بديهي الاستحالة ، القطع بأنه لا يمكن التلتفظ بالسين من بسم الله ، الا بعد التلتفظ بالياء ، بل بمعنى أن اللفظ القائم بالنفس ، ليس مرتب الأجزاء في نفسه ، كالقائم بنفسه الحافظ ، من غير ترتيب الأجزاء وتقدم البعض^(٦) على البعض والمرتب إنما يحصل في التلتفظ والقراءة ، لعدم مساعدة الآلة .

وهذا معنى قولهم : المروء قديم ، والقراءة حادثة . وأما القائم بذات الله تعالى ، فلا ترتب فيه ، حتى أن من سمع كلامه تعالى ،

(١) المنزل : ط . آيات : خ .

(٢) معناه : ط . به : ط .

(٣) بعضها : ط . النظم : ط .

سمعه غير مرتب الأجزاء لعدم احتياجه إلى الآلة . هذا حاصل
كلامهم^(١) .

وهو جيد لمن تعقل لفظاً قائماً بالنفس غير مؤلف من الحروف
المنطقية أو المخيلة ، المشروط وجود بعضها بعدم البعض ، ولا من
الأشكال المرتبة الدالة عليه . ونحن لا نتعقل من قيام الكلام بنفس
الحافظ إلا كون صور الحروف مخزونة مرقمة في خياله ، بحيث
إذا التفت إليها كان كلاماً مؤلفاً من ألفاظ مخيلة أو نقوش مرتبة ،
واذ تلقط كان كلاماً مسماً (والتكونين) وهو المعنى الذي يعبر
عنه بالفعل والخلق والتخليق والإيجاد والأحداث والاختراع
ونحو ذلك . ويفسر باخراج المدوم من العدم إلى الوجود (صفة
الله تعالى) لاطلاق العقل والنقل على أنه خالق للعالم مكون له ،
وامتناع اطلاق اسم المستقى على الشيء من غير أن يكون مأخذ
الاستنفاذ ، وصفاً له ، قائماً به (أزلية) لوجوه :

الأول : أنه يتمتع قيام الحوادث بذاته تعالى — لما مر —

الثاني : أنه وصف ذاته في كلامه الأزلية بأنه الخالق . ظلو إم
يكن في الأزل خالقاً ، لزم الكذب ، أو المعدول إلى المجاز . أو^(٢)
الخالق فيما يستقبل ، أو القادر على الخلق من غير تغدر الحقيقة .
على أنه لو جاز اطلاق الخالق عليه بمعنى القادر على الخلق ، لجاز
اطلاق كل ما يقدر هو عليه من الأعراض .

الثالث : أنه لو كان حادثاً ، فاما بتكونين آخر ، فيلزم التسلسل ،
وهو^(٣) محال . ويلزم منه استحالة تكون العام مع أنه مشاهد ،
واما بدونه فيستغنى الحادث عن المحدث والأحداث . وفيه تعطيل
الصانع .

والرابع : أنه لو حدث ، لمحدث اما في ذاته فيصير محلاً
للحوادث ، أو في غيره . كما ذهب إليه « أبو الهذيل » من أن
تكونين كل جسم قائم به ، فيكون كل جسم خالقاً ، أو مكوناً^(٤) (لنفسه)
ولا خفاء في استحالته . ومبني هذه الأدلة : على أن التكونين صفة
حقيقية ، كالعلم والقدرة . والمحققون من المتكلمين على أنه من

(١) كلامه : ط .

(٢) أي : خ .

(٣) ويكون : خ — وهو : ط .

(٤) ويكون : خ — أو مكوناً : ط .

الاضفاف والاعتبارات العقلية ، مثل كون الصانع - تعالى وتقدس - قبل كل شيء ومعه وبعده . ومذكورا^(١) بأسنتنا، ومعبودا لنا ، ويحيطنا ويحيينا . ونحو ذلك . والحاصل في الأزل : هو مبدأ التخليق والترزيق والأماتة والاحياء وغير ذلك . ولا دليل على كونه - أي التكوين - صفة أخرى ، سوى القدرة والارادة . فان القدرة وان كانت نسبتها الى وجود المكون^(٢) وعدمه على المساواة ، لكن مع انضمام الارادة يتخصص أحد الجانبين . ولما استدل القائلون بحدوث التكوين بأنه لا يتصور بدون^(٣) المكون ، كالضرب بدون المضروب . فلو كان قديما لزم قدم المكونات . وهو محال ، أشار الى الجواب بقوله : (وهو) أي التكوين (تكوينه تعالى للعالم ولكن جزء من أجزاءه لا في الأزل ، بل لوقت وجوده على حسب علمه وارادته) فالتكوين باق أبدا ، والمكون حادث بحدوث التعلق ، كما في العلم والقدرة ، وغيرها من الصفات القديمة ، التي لا يلزم من قدمها ، قدم متعلقاتها^(٤) ، تكون تعلقاتها حادثة . وهذا تحقيق^(٥) ما يقال ان وجود العالم ان لم يتعذر بذات الله تعالى أو صفة من صفاتة ، لزم تعطيل الصانع واستغناه تحقق^(٦) الحوادث عن الموجد . وهو محال . وان تعلق فاما أن يستلزم ذلك قدم ما يتعلق وجوده به ففيلزم قدم العالم . وهو باطل ، أولا ، فليكن التكوين أيضا قدديما ، مع حدوث المكون المتعلق به .

وما يقال من أن القول^(٧) بتعلق وجود المكون بالتكوين ، تقول بحدوثه اذ القديم ما لا يتعلق وجوده بالغير ، والحادث ما يتعلق وجوده به . ففيه نظر ، لأن هذا معنى القديم والحادث بالذات ، على ما يقول به الفلاسفة . وأما عند المتكلمين ، فالحادث ما يكون^(٨) لوجوده بداية ، أي يكون مسبوقا بالعدم ، والقديم بخلافه . و مجرد تعلق وجوده بالغير ، لا يستلزم الحدوث بهذا المعنى ، لجواز أن يكون محتاجا الى الغير صادرا عنه ، دائما بدوامه . كما ذهب اليه الفلاسفة فيما ادعوا قدمه من المكبات ، كالهيولى مثلا .

(١) وهو مذكور : خ - المكون : ط .

(٢) المكون : خ - تعلقاتها : ط .

(٣) تتحقق : ط .

(٤) يكون : ط .

(٥) وهو مذكور : خ .

(٦) المكون : ط .

(٧) لا : خ .

(٨) المكون : خ .

نعم اذا أثبتنا صدور العالم عن الصانع بالاختيار دون الايجاب^(١) ، بدليل لا يتوقف على حدوث العالم ، كان القول بتعليق وجوده بتكون الله تعالى ، قوله بحدوثه . ومن هنا يقال التصيص على كل جزء من أجزاء العالم ، اشارة الى الرد على من زعم قدم بعض الأجزاء ، كالهيوانى . والا فهم انما يقولون بقدمها بمعنى عدم المسبوقية بالعدم ، لا بمعنى عدم تكوئن بالغير والحاصل : أنها لانسلم أنه لا يتصور التكوين بدون وجود المكون ، وأن وزانه معه كوزان الضرب مع المضروب . فان الضرب صفة اضافية لا يتصور بدون المضافين ، أعني الضارب والمضروب . والتقوين صفة حقيقة ، هي مبدأ الاضافة التي هي اخراج المدعوم من العدم الى الوجود ، لا عينها . حتى لو كانت عينها على ما وقع في عبارة المشائخ ، اكان القول بتحققها بدون المكون ، مكابرة وانكارا للضرورى ، فلا يندفع بما يقال من أن الضرب عرض مستحيل البقاء ، فلابد لتعلقه بالمفعول ووصول الألم اليه من وجود المفعول معه ، اذ لو تأخر لانعدم ، وهو بخلاف فعل البارى ، فانه أزلى واجب الدوام ، يبقى الى وقت وجود المفعول .

(وهو غير المكون عندنا) لأن الفعل يغاير المفعول بالضرورة^(٢) كالضرب مع المضروب والأكل مع المأكول ، ولأنه لو كان نفمن المكون ، لزم أن يكون المكون مخلوقا بنفسه ، ضرورة أنه مكون بالتكوينين ، الذي هو عينه فيكون قدinya مستغنبا عن الصانع ، وهو محال . وأن لا يكون للخالق تعلق بالعالم ، سوى أنه أقدم منه وقدر عليه من غير صنع وتأثير في^(٣) . ضرورة تكوئنه بنفسه . وهذا لا يوجب لكونه خالقا (والعالم مخلوقات له)^(٤) . فلا يصح القول بأنه خالق العالم وصانعه . هذا خلف . وأن لا يكون الله تعالى مكونا للأشياء ، ضرورة أنه لا معنى للمكون ، الا من قام به التكوين . والتقوين اذا كان غير المكون لا يكون قائما بذاته الله تعالى ، وأن يصح القول بأن خالق سواد هذا الحجر أسود . وهذا الحجر خالق السواد . اذ لا معنى للخالق والأسود الا من قام به

(١) الايجاد ؟ نـ .

(٢) فيه ؟ نـ .

(٣) وكون العالم مخلوقا ؟ نـ .

الخلق والسواد ، وهم واحد ، ومطحهما واحد . وهذا كله تبنيه على كون الحكم بغير الفعل والمفعول ضروريا .
 لكنه ينبغي للعقل أن يتأمل في أمثل هذه المباحث ، ولا ينبع إلى الراسخين من علماء الأصول ما يكون استحالته بدبيهة ظاهرة ، على من له أدنى تمييز ، بل يطلب لكلامهم محلا صحيحا^(١) ، يصلاح محل لنزاع العلماء ، واختلاف العقلا . فان من يقال : التكوين غير^(٢) المكون ، أراد أن الفاعل اذا فعل شيئاً غليس هنا ، الا الفاعل والمفعول ، وأما المعنى الذي يعبر عنه بالتكوين والإيجاد ، ونحو ذلك . فهو أمر اعتباري يحصل في العقل من نسبة المفعلن إلى المفعول ، وليس أمراً محققاً معايراً للمفعول في الخارج ، ولم يرد أن مفهوم التكوين أعم بعينه مفهوم المكون ، ليلزم الحالات .

وهذا كما يقال : ان الوجود عين الماهية في الخارج ، بمعنى أن ليس في الخارج للماهية تحقق ، ولعارضها المسمى بالوجود تتحقق آخر ، حتى يجتمعان القابل والمقبول ، كالجسم والسواد ، بل الماهية اذا كانت فتكونها^(٣) هو وجودها ، لكنهما متغايران في العقل ، بمعنى أن للعقل أن يلاحظ الماهية دون الوجود ، وبالعكس . فلا يتم ابطال هذا الرأي الا باثبات أن تكون الأشياء وصدرورها عن الباري تعالى ، يتوقف على صفة حقيقة قائمة بالذات ، مغابرة القدرة والإرادة .

والتحقيق : أن تعلق القدرة على وفق الإرادة بوجود المقدور لوقت وجوده اذا نسب إلى القدرة . يسمى ايجاباً له ، وإذا نسب إلى المقدر يسمى الخلق والتكوين ونحو ذلك . فحقيقةه : تكون الذات بحيث تعلقت قدرتها بوجود المقدور لوقته ، ثم يتحقق بحسب خصوصيات المقدورات خصوصيات الأفعال ، كالترزيق والتضوير والاحياء والامامة ، وغير ذلك الى ما لا يكاد يتناهى ، وأما كون كل من ذلك صفة^(٤) حقيقة أزلية فمما انفرد به بعض علماء ما وراء النهر ، وفيه تكثير للقدماء جداً ، وان لم تكن مثبطة . والأقرب ما ذهب إليه المحققون منهم ، وهو أن مرجع الكل إلى

(١) صحيح : ط .

(٢) تكونها : خ .

التكوين . فانه ان تعلق بالحياة يسمى احياء ، وبالموت اماتة ، وبالصورة تصويرا ، وبالرزق ترزيقا الى غير ذلك . فالكل تكوين . وانما الخصوص بخصوص(١) التعلقات .

(والارادة صفة لله تعالى أزليه ، قائمة بذاته) كرر ذلك تأكيدا وتحقيقا ، لاثبات صفة قديمة لله تعالى تقتضي تحصيص المكونات بوجه دون وجه ، في وقت دون وقت ، لا كما زعمت « الفلاسفة » من أنه تعالى موجب بالذات ، لا فاعل بالارادة والاختيار و « التجاريه » من أنه يريد بذاته لا بصفته ، وبعض « المعتزلة » من أنه يريد بارادة حادثة لا في محل ، « والكرامية » من أن ارادته حادثة في ذاته . والدليل على ما ذكرنا : الآيات الناطقة باثبات صفة الارادة والمشيئة لله تعالى ، مع القطع بلزم قيام صفة الشيء به ، وامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى . وأبضا : نظام العالم وجوده على الوجه الأوفق الأصلح دليل على كون صانعه قادرا مختيارا ، (وكذا حدوثه)(٢) اذ لو كان صانعه موجبا بالذات ، لزم قدمه ضرورة امتناع تخلف المعلوم عن علته(٣) الموجبة .

(ورؤيه الله تعالى) بمعنى الانكشاف التام بالبصر ، وهو معنى ادراك(٤) الشيء كما هو بحاسة البصر . وذلك أنها اذا نظرنا الى البدر ، ثم غمضنا العين ، فلا خفاء في أنه وان كان منكشا لدينا في الحالين ، لكن انكشافه حال النظر اليه أتم وأكمل ، ولنا بالنسبة اليه حينئذ حالة مخصوصة ، هي المسماة بالرؤيه (جائزة في العقل)(٥) بمعنى أن العقل اذا خلى ونفسه لم يحكم بامتناع رؤيته ، ما يهم يقيم له برهان على ذلك ، مع ان الأصل عدمه . وهذا القدر ضروري ، فمن ادعى الامتناع فعليه البيان .

وقد استدل أهل الحق على امكان الرؤيه بوجهيin : عقلي وسمعي .

تقرير الأول : انا قاطعون برؤيه الأعيان والأعراض . ضرورة أنا نفرق بالبصر بين جسم وجسم . وعرض وعرض . ولا بد للحكم المشتركة من علة مشتركة ، وهي اما الوجود أو المحدث أو الامكان ، اذ

(١) بخصوصية : ظ

(٢) وهذا دليل على حدوثه : خ

(٣) آيات : خ

(٤) اعلته : ظ

(٥) في الابصار في العقل : خ

لا رابع يشترى بينهما • والمحدوث عبارة عن الوجود بعد العدم ، والامكان عبارة عن عدم ضرورة الوجود والعدم • ولا مدخل للعدم في اللعنة ، فتتعين الوجود • وهو شترى بين الصانع وغيره ، فيصبح أن يرى من حيث تتحقق علة الصحة ، وهي الوجود ، ويتوقف امتناعها على ثبوت كون شيء من خواص المكن شرطا ، أو من خواص الواجب مانعا • وكذا يصح أن ترى سائر الموجبات من الأصوات والطعوم والروائح ، وغير ذلك • وإنما لا ترى بناء على أن الله تعالى لم يخلق في العبد رؤيتها بطريق جري العادة ، لا بناء على امتناع رؤيتها •

وحين اعترض بأن الصحة عدمية فلا تستدعى علة • ولو سلم (غالواحد النوعي)^(١) قد يعلل بالاختلافات كالحرارة بالشمس والثار • فلا يستدعي علة مشتركة ، ولو سلم فالعدم يصلح علة للعدم ، ولو سلم فلا نسلم اشتراك الوجود ، بل وجود كل شيء عينه . أجب : بأن المراد بالعلة متعلق الرؤية ، والقابل لها • ولا خفاء في لزوم كونه وجوديا ، ثم لا يجوز أن يكون خصوصية الجسم أو العرض ، لأننا أول مانرى شبها من بعيد ، إنما ندرك منه هوية ما دون خصوصية جوهريته أو عرضيته أو انسانيته أو فرسيته . ونحو ذلك • وبعد رؤيته برؤية واحدة متعلقة بهويته قد نقدر على تفصيله إلى ما فيه من الجواهر والأعراض • وقد لا نقدر ، فمتعلق الرؤية هو كون الشيء له هوية ما • وهو المعنى بالوجود وأشتراكه ضروري • وفيه نظر ، لجواز أن يكون متعلق الرؤية هو الجسمية وما يتبعها من الأعراض ، من غير اعتبار خصوصيته •

وتقرير الثاني : أن موسى عليه السلام قد سأله الرؤية بقوله : « رب أرنى أنظر إليك »^(٢) فلو لم تكن الرؤية ممكنة ، لكان طلبها جهلا ، بما يجوز في ذات الله تعالى ، وما لا يجوز أو سفها وعبثا وطلبها للمحال • والأنباء متزهون عن ذلك ، وأن الله قد علق الرؤية باستقرار الجبل ، وهو أمر ممكنا في نفسه • والمعلق بالمكان ممكنا ، لأن معناه الأخبار بثبوتها^(٣) المعلق عند ثبوت المعلق به ، وال الحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة •

(١) قالوا : نعم .

(٢) الأعراف ١٤٣ .

(٣) يكون : نعم - بثبوت : نعم .

وقد اعترض عليه بوجهه :

أقوالها : أن سؤال موسى عليه السلام كان الأجل قومه ، حيث قالوا : «لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرا»^(١) فسأل ليعلموا امتناعها ، كما علمه هو ، وبأننا لا نسلم أن المعلق عليه ممكن ، بل هو استقرار الجبل حال تحركه . وهو محال . وأجيب : بأن كلا من ذلك خلاف الظاهر ، ولا ضرورة في ارتكابه ، على أن القوم ان كانوا مؤمنين يكفاهم قول موسى عليه السلام : ان الرؤية ممتنعة . وان كانوا كفارا ، لم يصدقوه في حكم الله تعالى بالامتناع ، وأيا ما كان يمكن السؤال عبئا . والاستقرار حال التحرك ايضا ممكن ، بأن يقع السكون بدل الحركة ، وإنما الحال اجتماع الحركة والسكن .

(وجبة بالنقل . ورد الدليل السمعي بايجاب رؤية المؤمنين الله تعالى في دار الآخرة) أما الكتاب فقوله تعالى : « وجاء يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ^(٢) » وأما السنة فقوله عليه السلام « انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر » وهو مشهور . رواه أحد وعشرون من أكابر الصحابة رضي الله عنهم . وأما الاجماع فهو أن الأمة كانوا مجتمعين على وقوع الرؤية في الآخرة ، وأن الآيات الواردة في ذلك محمولة على ظواهرها ، ثم ظهرت مقالة المخالفين وشاعت شبههم وتآويلاتهم ^(٣) .

وأقوى شبههم من العقليات : أن الرؤية مشروطة بكون المرئى ، في مكان وجهة ومقابلة من الرائي وثبتت مسافة بينهما بحيث لا تكون في غاية المقرب ولا في غاية البعيد واتصال شعاع من البصارة بالمرئى وكل ذلك محال في حق الله تعالى والجواب منع هذا الاشتراط واليه أشار بقوله (فيرى لا في مكان ولا في جهة من مقابلة أو اتصال شعاع ولا بثبوت ^(٤)) مسافة بين الرائي وبين الله تعالى) وقياس الغائب على الشاهد فائد وقد يمتدل على عدم الاشتراط برؤية الله تعالى ايانا وفيه نظر لأن الكلام في الرؤية بحسنة البصر . فنان قيل لو كان جائز الرؤية والجاسسة سليمة (وسائل

(١) المقرة ٥٥ - ٢٢ (٢) المقامة ٢٢ - ٢٣

(٣) الادراك على الحقيقة هو الرؤية بالبصر . ولذلك ثقاه . والرؤبة قد تكون بمعنى العام مجازا . مثل « ألم أر كيف فعل ويك بعاد » ولذلك لم يتفق الرؤبة لأن الله يعلم بالذاته . (٤) أو تكون : نع - ولا ثبوت :

الشرائط موجودة)^(١) لوجب أن يرى والا لجاز أن يكون بحضورنا جبال شاهقة لا نراها وأنها سفسطة . قلنا ممنوع فإن الرؤية عندنا بخلق الله تعالى فلا تجب عند اجتماع الشرائط ومن المسميات قوله تعالى «لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار»^(٢) والجواب بعد تسلية كون الأ بصار للاستغراف وإفادته عموم السلب لا سلب العموم وكون الأدراك هو الرؤية مطلقا لا الرؤية على وجهه الاحاطة بجوانب المرئى أنه لا دلالة فيه على عموم الأوقات والأحوال وقد يمتدل بالآية على جواز الرؤية اذ لو امتنعت لما حصل التمدد بنفيها كالمدعوم لا يمدد بعدم رؤيته لامتناعها وإنما التمدد في أنه يمكن رؤيته ، ولا يرى للتمدن والتغزز بحجاب الكرباء . وان جعلنا الأدراك عبارة عن الرؤية على وجه الاحاطة بجوانب والحدود ، فدلالة الآية على جواز الرؤية ، بل تتحققها أظهر ، لأن المعنى أن الله تعالى مع كونه مرئيا لا يدرك بالأ بصار ، لتعاليه عن التناهى والاتصاف بالحدود والجوانب .

ومنها : أن الآيات الواردة في سؤال الرؤية مفرونة بالاستعظام والاستنكار . والجواب : ان ذلك لتعنتهم وعنادهم في طلبها ، لا لامتناعها . والا لنعمهم موسى عليه السلام عن ذلك ، كما فعل حين سألوا أن يجعل لهم آلة . فقال : « انكم قوم تجهلون »^(٣) وهذا مشعر بامكان الرؤية في الدنيا .

ولهذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه ليلة المراج أم لا ؟ والاختلاف في الواقع دليل الامكان^(٤) .

وأما الرؤية في المقام ، فقد حكيت عن كثير من السلف . ولا خفاء في أنها نوع مشاهدة ، تكون بالقلب دون العين .



(والله تعالى خالق لأفعال العباد كلها من الكفر والإيمان ، والطاعة والعصيان) لا كما زعمت المعتزلة أن العبد خالق لأفعاله . وقد كانت الأوائل منهم يتحاشون^(٥) عن اطلاق لفظ الخالق على العبد)

(١) سقط : خ . (٢) الانعام ١٠٣

(٣) الأعراف ١٣٨

(٤) واحدوا في التشابه فقال بعضهم : الى نعم ربها ناظرة . وانهم

محجوبون عن رحمة الله لا عن ذاته .

ويكتفون بلفظ الموجد والمفترع ، ونحو ذلك . وحين رأى الجبائي وأتباعه أن معنى الكل واحد ، وهو المخرج من العدم إلى الوجود ، تجاسروا على اطلاق لفظ الخالق .
احتاج أهل الحق بوجوه :

الأول : أن العبد لو دان خالقاً لأفعاله لكان عالماً بتفاصيلها ، ضرورة أن ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار ، لا يكون إلا بذلك . واللازم باطل ، فأن المishi من موضع إلى موضع ، قد يشتمل على سكנות متذلة ، وعلى حركات بعضها أسرع وبعضها أبطأ ، ولا شعور للماشي بذلك . وليس هذا ذهولاً عن العلم . بل لو سئل عنها لم يعلم . وهذا في أظهر أفعاله . وأما إذا تأملت في حركات أعضائه في المشي والأخذ والبطش ، ونحو ذلك ، وما يحتاج إليه من تحريك العضلات وتمديد الأعصاب ، ونحو ذلك . فالامر أظهر .

الثاني : النصوص المواردة في ذلك . كقوله تعالى : « وَالله خلقكم وَمَا تعلمون »^(١) أي عملكم على أن « ما » مصدرية لما يحتاج إلى حذف الضمير ، أو معمولكم على أن « ما » موصولة ، ويشتمل الأفعال لأننا إذا قلنا : أفعال العباد مخلوقة لله تعالى أو للعبد ؟ لم نرد بالفعل المعنى المصدرى ، الذي هو الإيجاد والإيقاع ، بل الحاصل بالصدر الذي هو متعلق الإيجاد والإيقاع ، أعني ما شاهده من الحركات والسكنات مثلاً ، والذهول عن هذه النكتة قد يتوجه أن الاستدلال بالآية ، موقوف على كون « ما » مصدرية . كقوله تعالى : « الله خالق كل شيء »^(٢) أي ممكن ، بدلالة العقل (وفعل العبد شيء ممكن)^(٣) . وكقوله تعالى : « أَفَمِنْ يَخْلُقُ كُمْ لَا يَخْلُقُ »^(٤) في مقام التمدح بالخالقية ، وكونها مناطاً لاستحقاق العبادة .

لا يقال : فالسائل بكون العبد خالقاً لأفعاله ، يكون من المشركين دون الموحدين . لأننا نقول : الاشتراك هو اثبات الشريك في الإلهوية بمعنى وجوب الوجود ، كما للمجروس ، أو بمعنى استحقاق العبادة ، كما لعبدة الأصنام . والمعترضة لا يثبتون ذلك ، بل لا يجعلون خالقية العبد كخالقية الله تعالى ، لافتقاره إلى الأسباب والآلات التي هي

(١) المسافات ٩٦ والنص متشابه يحمل الوقف على ذلك . وما بعده

(٢) الرعد ١٦ .

(٣) التحل ١٧

جملة للتبيين .

(٤) سقط غ .

بخلق الله تعالى ، الا أن مشابخ ما وراء النهر ، قد بالغوا في تضليلهم في هذه المسألة ، حتى قالوا : ان المجروس أسعده حالا منهم ، حيث لم يثبتوا الا شريكا واحدا ، والمعترلة أثبتوا شركاء لا تمحى .

واحتجت المعترلة بأننا نفرق بالضرورة بين حركة الماشي وحركة المرتعش ، وأن الأولى باختياره دون الثانية ، وبأنه لو كان الكل بخلق الله تعالى ، لبطل قاعدة التكليف^(١) والمدح والذم والثواب والعقاب . وهو ظاهر . والجواب : ان ذلك إنما ينوجه على الجبرية القائلين بنفي الكسب والاختيار ، له أصل . وأما نحن فنثبته على ما يتحققه أن شاء الله تعالى .

وقد تتمسك بأنه لو كان خالقا لأفعال العباد ، لكنه هو القائم والقاعد والأكل والشارب والزاني والمسارق إلى غير ذلك . وهذا جهل عظيم لأن المتصف بالشيء من قام به ذلك الشيء لا من أوجده ، أو لا يرون أن الله تعالى هو الخالق للسواد والبياض وسائر الصفات في الأجسام ولا يتتصف بذلك ؟ وربما يتمسك بقوله تعالى : « فتبارك الله أحسن الخالقين »^(٢) — « واذ تخلق من الطين كهيئة الطير »^(٣) والجواب : ان الخلق هنا بمعنى التقدير (وهي) أي أفعال العباد كلها بارادته ومشيئته قد سبق أنهما عندنا عبارة عن معنى واحد (وحكمه) لا يبعد أن يكون ذلك اشارة إلى خطاب التكوين (وقضيته^(٤)) أي قضائه . وهو عبارة عن الفعل مع زيادة أحکام .

ولا يقال : لو كان الكفر بقضاء الله تعالى ، لوجب الرضا به ، لأن الرضا بالقضاء^(٥) واجب ، واللازم باطل ، لأن الرضا بالكفر كثر لائنا نقول : الكفر مقصى لا قضاء ، والرضا إنما يجب بالقضاء دون المقصى . (وتقديره) وهو تحديد كل مخلوق بحدده الذي يوجد من همهن وقبح ، ونفع وضر ، وما يحيويه من زمان ومكان ، وما يترتّب عليه من ثواب وعقاب . والمقصود : تعميم ارادة الله وقدرته لما من أن الكل بخلق الله تعالى . وهو يستدعي القدرة والارادة لعدم الإكراه والاجبار .

فإن قيل : فيكون الكافر مجبورا في كفره ، والفاقد في فسقه ،

(١) البطل التكليف : خ . ١٤) المؤمنون (٢)

(٣) المائدة : خ . ١١٠) بقضاء الله (٤)

فلا يصح تكليفهما بالآيمان والطاعة . قلنا : انه تعالى أراد منهما الكفر والفسق باختيارهما ، فلا جبر ، كما أنه تعالى علم منهما الكفر والفسق بالاختيار ، ولم يلزم تكليف الحال ، والمعترلة أنكرها ارادة الله تعالى للشرور والقبائح ، حتى قالوا^(١) : انه تعالى أراد من الكافر والفاسق آيمانه وطاعته ، لا كفره ومعصيته ، زعموا منهم أن ارادة القبيح قبيحة كخلقه وايجاده . ونحن نمنع ذلك بل القبيح كسب القبيح والاتصال به . فعندهم يكون أكثر ما يقع من أفعال العباد ، على خلاف ارادة الله تعالى . وهذا شنيع جدا^(٢) .

حکی عن « عمرو بن عبید » أنه قال : ما المزمني أحد هنالك ما المزمني مجوسی كان معی في السفينة . فقلت له : لم لا تسلم ؟ فقال : لأن الله لم يريد اسلامی : فإذا أراد الله اسلامی أسلمت . فقلت للمجوسی : إن الله تعالى يريد اسلامک ، ولكن الشياطین لا يتركونك . فقال المجوسی : فأنا أكون مع الشريك الأغلب .

وحكی أن « القاضی عبد الجبار الهمданی » دخل على « الصاحب ابن عباد » وعنه « الأستاذ أبو اسحق الاسفراینی » فلما رأى الأستاذ . قال : سبحان من تنزه عن الفحشاء . فقال الأستاذ — على الخور — سبحان من لا يجري في ملکه الا ما يشاء .

والمعترلة اعتقادوا أن الأمر يستلزم الارادة ، والنهی عدم الارادة فجعلوا آيمان الكافر مرادا ، وكفره غير مراد . ونحن نعلم أن الشيء قد لا يكون مرادا ، ويأمر به . وقد يكون مرادا ، وبينه عنه لحكم ومصالح يحيط بها علم الله تعالى ، أو لأنّه « لا يسئل عما يفعل»^(٣) لا ترى أن السيد اذا أراد أن يظهر على الحاضرين عصيان عبده ، يأمره بالشيء ، ولا يريد منه .

وقد يتمسك من الجانبين بالأيات . وباب التأويل مفتوح على الفريقين .

(وللعباد أفعال اختيارية يثابون بها) ان كانت طاعة (ويعاقبون عليها) ان كانت معصية لا كما زعمت الجبرية من أنه لا فعل للعبد أصلا ، وأن حركاته بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة للعبد عليها

(١) قالوا : م . (٢) وهذا شنيع جدا : سقط ن .

(٣) الأنباء ٤٣

ولا قصد ولا اختيار . وهذا باطل ، لأننا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتعاش ، ونعلم أن الأول باختياره دون الثاني ، وأنه لو لم يكن للعبد فعل أصلا ، لما صلح تكليفه ، ولا ترتب استحقاق الثواب والعقاب على أفعاله ، ولا اسناد الأفعال التي تقتضي سابقية القصد والاختيار إليه على سبيل الحقيقة . مثل صلی وصام وكتب ، بخلاف مثل طال الغلام ، وأسود لونه . والنصوص القطعية تنتفي ذلك . قوله تعالى : « جزاء بما كانوا يعملون »^(١) وقوله تعالى : « فمن شاء فليؤمِن ، ومن شاء فليكُفِر »^(٢) إلى غير ذلك .

فإن قيل : بعد تعميم علم الله تعالى وراداته : الجبر لازم قطعا . لأنهما أما أن يتعلقا بوجود الفعل ، فيجب أو بعده فيمتنع . ولا اختيار مع الوجوب والامتناع . قلنا : يعلم ويريد أن العبد يفعله أو يتركه باختياره . فلا أشكال .

فإن قيل : فيكون فعله الاختياري واجبا أو ممتنعا . وهذا ينافي الاختيار . قلنا : ممنوع . فإن الوجوب بالاختيار محقق للاختيار لا مناف له^(٣) . وأيضا : منقوص بأفعال البارى (جل ذكره) – لأن علمه وراداته متعلقان بأفعاله ، فيلزم أن يكون فعله واجبا عليه)^(٤) .

فإن قيل : لامعنى لكون العبد فاعلا بالاختيار ، الا كونه موجودا لأفعاله بالقصد والإرادة . وقد سبق : أن الله تعالى مستقل بخلق الأفعال وايجادها . ومعلوم أن المقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين . قلنا : لا كلام في قوة هذا الكلام ومتانته ، الا أنه لما ثبت بالبرهان أن الخالق هو الله تعالى . وبالضرورة ان لقدرة العبد وراداته مدخل ، في بعض الأفعال ، كحركة البطش دون البعض ، كحركة الارتعاش، احتجنا في النقض^(٥) عن هذا المضي إلى القول بأن الله تعالى خالق كل شيء^(٦) ، والعبد لكاسب . وتحقيقه: أن صرف العبد قدرته وراداته إلى الفعل : كسب ، ويجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك : خلق . والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين ،

(١) المكف ٢٩

(٢) الواقعة ٢٤

(٣) له : ش .

(٤) سقط ش

(٥) كل شيء : ط .

(٦) التقصي : ط .

لكن بجهتين مختلفتين^(١) ، فالفعل مقدر الله بجهة الإيجاد ، ومقدور العبد بجهة الكسب . وهذا القدر من المعنى ضروري . وان لم نقدر على أزيد من ذلك ، في تلخيص العبارة المقصحة ، عن تحقيق كون فعل العبد بخلق الله تعالى ، وإيجاده ، مع مافيه للعبد من القدرة والاختيار .

ولهم في الفرق بينهما عبارات : مثل ان الكسب ما وقع بآلته والخلق لا بآلته . والكسب مقدر وقع في محل قدرته ، والخلق مقدر وقع لا في محل قدرته . والكسب لا يصح انفراد القادر به ، والخلق يصح انفراده .

فإن قيل : فقد أثبتتم ما خبّيتم إلى المعتزلة من اثبات الشركة .
قلنا : الشركة أن يجتمع اثنان على شيء واحد ، وينفرد كل منهما بما هو له دون الآخر ، كشركاء القرية والمحلة . وكما إذا جعل العبد خالقا لافعاله ، والصانع خالقا لسائر الأعراض والأجسام ، بخلاف ما إذا أضيف أمر إلى شيئاً^(٢) بجهتين مختلفتين كأرض تكون ملكاً لله تعالى بجهة التخليق ، وللعبد بجهة ثبوت التصرف ، وكفعل العبد ينبع إلى الله تعالى بجهة الخلق ، وإلى العبد بجهة الكسب .
فإن قيل : فكيف كان كسب القبيح قبيحاً سفهاً ، موجباً لاستحقاق الذم والعقاب^(٣) ، بخلاف خلقه .
قلنا : لأنه قد ثبت أن الخالق حريم لا يخلق شيئاً ، الا وله عاقبة حميده ، وإن لم نطلع عليها ، فجزمنا بأن ما نستقبه من الأفعال قد يكون له فيها حكم ومصالح ، كما في خلق الأجسام الخبيثة الضارة المؤلمة ، بخلاف الكاسب ، فإنه قد يفعل الحسن ، وقد يفعل القبيح ، فجعلنا كسبه للقبيح ، مع ورود النهي عنه ، قبيحاً سفهاً موجباً لاستحقاق الذم والعقاب .

(والحسن منها) أي من أفعال العباد . وهو ما يكون متعلقاً بالاجر في العاجل ، والثواب في الآجل . والا لحسن أن يفسر بما لا يكون متعلقاً للذم والعقاب ، ليشمل المباح (برضاء الله تعالى) أي بارادته من غير اعتراض (والقبيح منها) وهو ما يكون متعلقاً بالذم في العاجل والعقاب في الآجل (ليس برضاه) لما عليه من

(١) مختلفتين : ط .

(٢) الشيء : ط .

(٣) والعقاب : ظ .

الاعتراض ◦ قال الله تعالى : «ولا يرضي لعباده الكفر»^(١) يعني أن الإرادة والمشيئة والتقدير يتعلق بالكل والرضا والمحبة ◦ والأمر لا يتعلق إلا بالحسن دون القبيح (والاستطاعة مع الفعل) خلافاً للمعتزلة (وهي حقيقة القدرة التي يكون بها الفعل) اشارة إلى ما ذكره صاحب «التبصرة» من أنها عرض يخلقه الله تعالى على الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية ◦ وهي علة للفعل ◦ والجمهور على أنها شرط لإداء الفعل لا علة ◦ وبالجملة : هي صفة يطلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الأسباب والآلات ◦ فأن قصد فعل الخير ، خلق الله تعالى قدرة فعل الخير ، وان قصد فعل الشر ، خلق الله تعالى قدرة فعل الشر ◦ فكان هو المضيء لقدرة فعل الخير ، فيستحقون الذم والعقاب ◦ ولهذا ذم الكافرين بأنهم لا «يستطيعون السمع»^(٢) وإذا كانت الاستطاعة عرضاً ، وجباً أن تكون مقارنة للفعل بالزمان ، لا سابقة عليه ◦ والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه ◦ لما من امتناع بقاء الأعراض ◦

فإن قيل : لو سلم امتحنلة بقاء الأعراض فلا نزاع في إمكان تجدد الأمثل عقيب الزوال ، فمن أين يلزم وقوع الفعل بدون القدرة ؟ قلنا : إنما ندعى لزوم ذلك ، إذا كانت القدرة التي بها الفعل هي القدرة السابقة ◦ وأما إذا جعلتموها مثل المتعدد المقارن فقد اعترفتم بأن القدرة التي بها الفعل لا تكون الا مقارنة له ◦ ثم إن ادعیتم أنه لابد لها من أمثال سابقة ، حتى لا يمكن الفعل بأول ما يحدث من القدرة ، فعليكم البيان ◦

وأما ما يقال : لو فرضنا بقاء القدرة السابقة إلى أن الفعل أما بتتجدد الأمثل ، وأما باستقامة بقاء الأعراض ، فأن قالوا بجواز وجود الفعل بها في الحالة الأولى ، فقد تركوا مذهبهم ، حيث جزوا مقارنة الفعل للقدرة ◦ وان قالوا بامتناعه ، لزم التحكم والترجيع بلا مرجح ، اذ القدرة بحالها لم تتغير ، ولم يحدث فيها معنى^(٣) ، لامتحنلة ذلك على الأعراض ◦ فلم صار الفعل بها في الحالة الثانية واجيا ، وفي الحالة الأولى ممتنعا ؟ ففيه نظر ◦ لأن القائلين بكون

(١) المزمن

(٢) ففيه : خ

الاستطاعة قبل الفعل^(١) ، لا يقولون بامتناع المقارنة الزمانية ، وبأن حدوث كل فعل يجب أن يكون بقدرة سابقة عليه بالزمان البة ، حتى يمتنع حدوث الفعل ، في زمان حدوث القدرة مقوونة بجميع الشرائط ، وأنه يجوز أن يتمتع الفعل في الحالة الأولى لانتفاء شرط أو وجود مانع ، ويجب في الثانية ل تمام الشرائط ، مع أن القدرة التي هي صفة قادر في الحالتين على السواء ،

ومن همها ذهب بعضهم إلى أنه ان أريد بالاستطاعة القدرة المستجدة لجميع شرائط التأثير ، فالحق أنها مع الفعل والا فقبله . وأما امتناع بقاء الأعراض ، فبني على مقدمات صعبة البيان : وهى أن بقاء الشيء أمر^(٢) محقق زائد عليه ، وأنه يمتنع قيام العرض بالعرض ، وأنه يمتنع قيامهما معا بال محل .

ولما استدل القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل : بأن التكليف حاصل قبل الفعل ، ضرورة أن الكافر مكلف بالإيمان ، وترك الصلاة مكلف بها بعد دخول الوقت ، فلو لم تكن الاستطاعة متحققة حينئذ ، لزم تكليف العاجز . وهو باطل : أشار إلى الجواب بقوله : (ويقع هذا الاسم) يعني لفظ الاستطاعة (على سلامة الأسباب والآلات والجوارح) كما في قوله تعالى : « ولله على الناس حجج البيت من استطاع اليه سبيلا^(٣) » .

فإن قيل : الاستطاعة صفة المكلف ، وسلامة الأسباب والآلات ليست صفة له . فكيف يصح تفسيرها بها ؟ قلنا : المراد سلامه الأسباب^(٤) والآلات له . والمكلف كما يتصرف بالاستطاعة يتصرف بذلك ، حيث يقال : هو ذو سلامه أسباب الا أنه لتركه لا يشتق منه اسم فاعل يحمل عليه بخلاف الاستطاعة (وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة) التي هي سلامه الأسباب والآلات لا الاستطاعة بالمعنى الأول . فان أريد بالعجز عدم الاستطاعة بالمعنى الأول ، فلا نسلم استحالة تكليف العاجز ، وان أريد بالمعنى الثاني ، فلا نسلم

(١) فعل العبد : خ - قبل اغسلن : ط .

(٢) أمر : ط .

٩٧ آن عمران

(٣) أسبابه والآلة : خ .

لزومه ، لجواز أن يحصل قبل الفعل سلامة الأسباب والآلات ، وأن
ام تحصل حقيقة القدرة التي بها الفعل .

وقد يجاب بأن القدرة صالحة للضدين عند « أبي حنيفة » —
رحمه الله تعالى — حتى أن القدرة الموصوفة إلى الكفر هي بعينها
القدرة التي تصرف إلى الإيمان . ولا اختلاف إلا في التعلق . وهو
لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة . فالكافر قادر على الإيمان
المكلف به ، إلا أنه صرف قدرته إلى الكفر ، وضييع باختياره صرفيها
إلى الإيمان ، فاستحق الذم والعقاب . ولا يخفى أن في هذا الجواب
تسليماً لكون القدرة قبل الفعل ، لأن (١) القدرة على الإيمان في حال
الكافر ، تكون قبل الإيمان لا محالة .

فإن أجبت بأن المرد أن القدرة وإن صلحت للضدين ، لكنهما
من حيث التعلق بأحدهما ، لا تكون إلا معه ، حتى أن ما يلزم
مقارنتها للفعل هي القدرة المتعلقة بالفعل ، وما يلزم مقارنتها للترك
هي القدرة المتعلقة به . وأما نفس القدرة ، فقد تكون متقدمة متعلقة
بالضدين (٢) . قلنا : هذا مما لا يتصور فيه نزاع بل هو لغو من الكلام
فليتأمل .

(ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه ، سواء كان ممتنعاً
في نفسه كجمع الضدين) أو ممكناً (في نفسه لكن لا يمكن للعبد) (٣)
خلق الجسم . وأما ما (٤) يمتنع بناء على أن الله تعالى علم خلافه ،
أو أراد خلافه كإيمان الكافر وطاعة العاصي ، فلا نزاع في وقوع
التكليف به لكونه مقدوراً للمكلف بالنظر إلى نفسه ، ثم عدم التكليف
بما ليس في الوسع متفقاً عليه . لقوله تعالى « لا يكلف الله نفساً
الا وسعها » (٥) والأمر في قوله تعالى : « أَنْبَئُونِي بِاسْمَاءِ هُؤُلَاءِ » (٦)
للتعجيز دون التكليف . وقوله تعالى حكاية عن حال المؤمنين : « رَبَّنَا
وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » (٧) ليس المراد بالتحميم هو التكليف
بل إيصال ما لا يطاق من العوارض إليهم . وإنما النزاع في الجواز .

(١) لا ان : خ . (٢) بالضد : خ .

(٣) سقط خ . (٤) ما لم : خ .

(٥) البقرة ٢٨٦ .

(٦) البقرة ٢٨٦ وعن حمأن المؤمنين : خ .

فمتعة المعتزلة بناء على القبح العقلى ، وجوزه « الأشعري » لأنَّه لا يقبح من الله تعالى شيء .

وقد ي المستدل بقوله تعالى : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » على نفي الجواز . وتقريره : انه لو كان جائزا لما لزم من فرض وقوعه محال ، ضرورة أن استحالة اللازم ، توجب استحالة المزوم ، تحقيقا (١) لمعنى المزوم ، لكنه لو وقع ، لزم كذب كلام الله تعالى . وهو محال . وهذه نكتة في بيان استحالة وقوع (٢) كل ما يتعلق علم الله تعالى أو ارادته أو اختياره ، بعدم وقوعه . وحلها : انا لا نسلم أنَّ ما يكون ممكنا في نفسه ، لا يلزم من فرض وقوعه محال . وإنما يجب ذلك ، لو لم يعرض له الامتناع بالغير ، والا لجاز أن يكون لزومه محال (٣) ، بناء على الامتناع بالغير ، الا يرى أن الله تعالى لما أوجد العالم بقدرته واختياره ، فعدمه ممكنا في نفسه ، مع أنه يتلزم من فرض وقوعه تخلف المعلول عن علته التامة ، وهو محال .

والحاصل أن الممكن في نفسه ، لا يلزم من فرض وقوعه محال ، بالنظر إلى ذاته . وأما بالنظر إلى أمر زائد على نفسه ، فلا نسلم أنه لا يستلزم الحال (وما يوجد من الآلام في المضروب عقيب ضرب انسان والانكسار في الزجاج عقيب كسر انسان) قيد بذلك ، ليصبح محلا للخلاف في أنه هل للعبد صنع فيه ألم لا ؟ (وما أتبهه) كالموت ، عقيب القتل (كل ذلك مخلوق لله تعالى) لـ اـ مرـ منـ أـنـ الـ خـالـقـ هو الله تعالى وحده ، وأن كل الممكنات مستندة إليه بلا واسطة . والمعتزلة لما أسندوا بعض الأفعال إلى غير الله تعالى . قالوا : إنَّ كان الفعل صادرا عن الفاعل لا بتوسط فعل آخر ، فهو بطريق المباشرة . والا بطريق التوليد . ومعناه أن يوجب الفعل لفاعله فعلا آخر ، كحركة اليـد توجـب حـركة المـفـتاح . فالآلام متولدـ منـ الضـربـ ، والانكسارـ منـ الكـسـرـ ، وليسـ مـخلـوقـينـ لـهـ تـعـالـيـ . وعندـناـ : الكلـ بـخـلـقـ اللـهـ تـعـالـيـ (لا صـنـعـ لـلـعـبـدـ فـيـ تـخـلـيقـهـ)ـ والأـولـىـ أـنـ لاـ يـقـيـدـ بـالتـخـلـيقـ ، لأنـ ماـ يـسـمـونـهـ مـتـولـدـاتـ لـاـ صـنـعـ لـلـعـبـدـ فـيـ أـصـلـاـ .ـ أماـ

(١) وتحقيقا : خ .

(٢) وقوع : ظ .

(٣) لزوم الحال : ط .

التخليق ، فلاستحالته من العبد ٠ وأما الاكتساب ، فل واستحالة اكتساب العبد ، ما ليس قائما بمحل القدرة ٠ ولهذا لا يمكن العبد من عدم حصولها ، بخلاف أفعاله الاختيارية ٠

(والمقتول ميت بأجله) أي الوقت المقدر لموته ٠ لا كما زعم بعض المعتزلة : من أن الله قد قطع عليه الأجل ٠ لنا : أن الله تعالى قد حكم بأجال العباد على ما علم من غير تردد ، وبأنه اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ٠

واحتاجت المعتزلة بالأحاديث الواردة في أن بعض الطاعات تزيد في العمر ، وبأنه لو كان ميتاً بأجله ، لما استحق القاتل ذمة ولا عقاباً ولا دية ولا قصاصاً ، اذ ليس موت المقتول بخلفه ولا بحسبه ٠ والجواب عن الأول : ان الله تعالى كان يعلم أنه لو لم يفعل هذه الطاعات ، لكان عمره أربعين سنة ، لكنه علم أنه ان يفعلها فيكون عمره سبعين سنة ٠ فنسبت هذه الزيادة الى تلك الطاعة ، بناء على علم الله تعالى أنه لولاها ، لما كانت تلك الزيادة ٠ وعن الثاني : ان وجوب العقاب والضمان على القاتل ، تعبدى ٠ لارتكابه المنهى ، وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عقيبه الموت ، بطريق جرى العادة ٠ فان القاتل فعل القاتل كسباً ، وان لم يكن له خلقاً ٠ والموت قائم باليت مخلوق لله تعالى ، لا صنع فيه للعبد تخليقاً ولا اكتساباً ، ومبني هذا^(١) على أن الموت وجودي ، بدليل قوله تعالى « خلق الموت والحياة »^(٢) والأكثرون على أنه عدمي ٠ ومعنى خلق الموت : قدره (والأجل واحد ، لا كما زعم) « الكعبى » أن للمقتول أجيلين : القتل والموت ٠ وأنه لو لم يقتل لعاش الى أجله الذي هو الموت ٠ ولا كما زعمت « الفلاسفة » أن للحيوان أجيلاً طبيعياً ٠ وهو وقت موته بتحال رطوبته ، وانطفاء حرارته الغريزتين ، وآجالاً اخترامية – على خلاف مقتضى طبيعته^(٣) – بحسب الآفات والأمر الآخر ،

(والحرام رزق) لأن الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فیأكله ٠ وذلك قد يكون حلالاً ، وقد يكون حراماً . وهذا

(١) هذا الاختلاف على : خ . (٢) المقى ٢

(٣) على خلاف مقتضى طبيعته : ط

أولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان ، لخلوه عن معنى الاضافة الى الله تعالى ، مع أنه معتبر في مفهوم الرزق . وعند المعتزلة : الحرام ليس برزق ، لأنهم فسروه تارة بملوك يأكله المالك ، وتارة بما لا يمنع من (١) الانتفاع به . وذلك لا يكون الا حلالا ، لكن يلزم على الأول أن لا يكون ما يأكله الدواب رزقا . وعلى الوجهين ان من أكل الحرام طول عمره ، لم يرزقه الله تعالى أصلا . ومبني هذا الاختلاف على أن الاضافة الى الله تعالى معتبرة في معنى الرزق ، وأنه لا رازق الا الله وحده ، وأن العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام . وما يكون مستندا الى الله تعالى ، لا يكون قبيحا ، ومرتكبه لا يستحق الذم والعقاب . والجواب : ان ذلك لسوء مباشرة أسبابه ، باختياره .

(وكل يستوف رزق نفسه حلالا كان أو حراما) لحصول التغذى بهما جميما (ولا يتصور أن لا يأكل انسان رزقه أو يأكل غيره رزقه) لأن ما قدره الله غذاء لشخص ، يجب أن يأكله ، ويمتنع أن يأكله غيره . وأما بمعنى الملك فلا يمتنع .
 (والله تعالى يضل من يشاء وبهدي من يشاء) بمعنى خلق الصالحة والاهتداء ، لأنه الخالق وحده . وفي التقيد بالمشيئة اشارة الى أنها ليس المراد بالهدایة بيان طريق الحق ، لأنها عام في حق الكل ، ولا الاصلال عبارة عن وجdan العبد ضالا أو تسميتها ضالا ، اذ لا معنى لتعليق ذلك بمشيئة الله تعالى .

نعم قد تضاف الهدایة الى النبي عليه السلام مجازا بطريق التسبيب ، كما تنسد الى القرآن . وقد ينسبن الاضلal الى الشيطان مجازا ، كما ينسب الى الأصنام ، ثم المذكور في كلام المشايخ أن الهدایة عندنا خلق الاهتداء . ومثل هذه الله تعالى فلم يهتم : مجاز عن الدلالة والمدعوة الى الاهتداء . وعند المعتزلة بيان طريق الصواب ، وهو باطل ، لقوله تعالى : « انك لا تهدي من أحببتي » (٢) ولقوله عليه السلام « اللهم اهد قومي » مع انه بين الطريق ودعائهم (٣) الى الاهتداء . والمشهور : ان الهدایة عند المعتزلة هي الدلالة

(١) من : ط .

(٢) ودعا به نوح .

الموصلة الى المطلوب ٠ وعندنا : الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب، سواء حصل الموصول والاهتداء أو لم يحصل ٠

(وما هو الأصلح للعبد ، فليين ذلك بواجب على الله تعالى)
والا لما خلق الكافر الفقير المذنب في الدنيا والآخرة ، ولما كان له
منه على العباد ، واستحقاق شكر في الهداية ، وافتراضة أنواع الخيرات
لكونها أداء للواجب ، ولما كان امتنان الله على النبي عليه السلام
فيوق امتنانه على أبي جهل لعن الله ٠ اذ فعل بكل منهما غاية مقدروه
من الأصلح له ، ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضراء
والبسيط في الخصب والرخاء معنى ، لأن ما لم يفعله في حق كل واحد
فهو مفسدة له ، يجب على الله تعالى تركها ، ولما بقى في قدرة الله
تعالى بالنسبة الى مصالح العباد شيء ، اذ قد أتي بالواجب ٠

ولعمري ان مفاسد هذا الأصل - أعني وجوب الأصلح ، بل أكثر
أصول المعتلة - أظهر من أن يخفى ، وأكثر من أن يحصى ٠ وذلك
لقصور نظرهم في المعرفة الالهية ، ورسوخ قياس العائب على
الشاهد في طباعهم . وغاية تشبيتهم في ذلك : أن ترك الأصلح يكون
يخلأ وسفها . وجوابه : ان منع ما يكون : حق المانع . وقد شئت
بالأدلة القاطعة كرمه وحكمته ولطفه^(١) ، وعلمه بالعواقب يكون محض
عدل وحكمة . ثم ليت شعرى ما معنى وجوب الشيء على الله
تعالى ؟ اذ ليس معناه استحقاق تاركه الذم والعقاب . وهو ظاهر .
ولا لزوم صدوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك ، بناء على استلزماته
محلا من سفة أو جهل أو عبث أو بخل ، أو نحو ذلك . لأنه رفض
لقاعدة الاختيار ، وميل الى الفلسفة الظاهرة العوار ٠



(وعذاب القبر للكافرين ، ولبعض عصاة المؤمنين) خص البعض
لأن منهم من لا يريد الله تعالى تعذيبه ، فلا يعذب . (وتنعيم أهل
الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ، ويريده) وهذا أولى مما وقع
في عامة الكتب من الاقتصار على إثبات عذاب القبر دون تنعيمه ،
بناء على أن النصوص الواردة فيه أكثر ، وعلى أن عامة أهل

(١) وحكمته ولطفه : ط .

القبور كفار وعصاة ، فالتغذيب بالذكر أجر (وسؤال منكر ونفيه)
وهما ملكان يدخلان القبر فيسألان العبد عن ربه وعن دينه وعن نبيه .
قال السيد أبو شجاع : ان للصبيان سؤالا ، وكذا للأنبياء عند
البعض (ثابت) كل من هذه الأمور ثابت (١) (بالدلائل السمعية) لأنها أمور
مكنته أخبر بها الصادق على ما نطقت به النصوص . قال الله تعالى :
« النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ، ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل
فرعون أشد العذاب » (٢) وقال الله تعالى : « أغرقوا فأدخلوا نارا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم « استترهوا من البول ، فإن عامة
عذاب القبر منه » . (وقال عليه السلام) (٣) : قوله تعالى « يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة » (٤) : نزلت
في عذاب القبر ، أذ قيل له : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟
فيقول ربى الله ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد عليه السلام .
وقال النبي عليه الصلاة والسلام : « اذا قبر الميت اثناء ملكان
أسودان ازرقان عيناهم » (٥) ، يقال لأحدهما منكر والآخر نفيه » الى
آخر الحديث . وقال النبي عليه الصلاة والسلام : « القبر روضة
من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » .

وبالجملة : الأحاديث الواردة في هذا المعنى ، وفي كثير من أحوال
الآخرة : متواترة المعنى . وإن لم يبلغ آحادها حد التواتر .

وأنكر عذاب القبر بعض المترلة والروافض ، لأن الميت جماد
لا حياة له ولا ادراك ، فلتغذيبه محال . والجواب : انه يجوز (٦) أن
يخلق الله تعالى في جميع الأجزاء أو في بعضها نوعا من الحياة ،
قدر ما يدرك ألم العذاب أو لذة التنعيم . وهذا لا يستلزم اعادة
الروح إلى بدنها ، ولا أن يتحرك ويضطرب ، أو يرى أثر العذاب
عليه ، حتى أن الغريق في الماء أو المأكول في بطون الحيوانات ،
أو المصلوب في الهواء ، يعذب وإن لم نطلع عليه . ومن تأمل
في عجائب ملكه تعالى وملكته وغرائب قدرته وجبروتة ، لم يستبعد
أمثال ذلك فضلا عن الاستحالة .

(١) ثابت : خ .

(٢) غافر ٤٦ والآلية الثانية : نوح ٥٥

(٣) زيادة من ط .

(٤) يجوز ؟ نـ

(٥) عيناهم : نـ

(٦) نـ

واعلم : أنه لما كان أحوال القبر مما هو متوسط بين أمر الدنيا والآخرة ، أفردتها بالذكر ، ثم اشتغل ببيان حقيقة الحشر ، ويتناصيل ما يتعلق بأمور الآخرة . ولدليل الكل : أنها أمور ممكنته أخبر بها الجيادق وبطريق بها الكتاب والسينة ، فنكون ثابتة . وصرح بحقيقة كل منها تحقيقاً وتوكيداً واعتناء بشأنه ، فقال : (والبعث) وہبوا أن يبعث الله تعالى الموتى من القبور ، بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويحيي الأرواح إليها (حق) لقوله تعالى : « ثم انكم يوم القيمة تبعون »^(١) وقوله تعالى : « قل يحييها الذي أنشأها أول مرة »^(٢) التي غير ذلك من النصوص المقاطعة للناظمة بحشر الأجساد . وأنكر الفلاسفة بناء على امتناع إعادة المعدوم بعينه ، وهو مع أنه لا دليل لهم عليه^(٣) يعتقد به ، غير مصر بالمقصود . لأن مرادنا : أن الله تعالى يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان ، ويحيي روحه إليه ، سواء سمي ذلك إعادة المعدوم بعينه ، أو لم يسم . وبهذا يسقط ما قالوا : أنه لو أكل إنسان إنساناً ، بحيث صار جزءاً منه ، فذلك الأجزاء أما أن تعاد فيهما . وهو محال ، أو في أحدهما ، فلا يكون الآخر معاداً ، بجميع أجزائه . وذلك لأن المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره ، والأجزاء المأكولة فضلة الأكل ، لا أصلية .

فإن قيل : هذا قول بالتناسخ ، لأن البدن الثاني ليس هو الأول ، لما ورد في الحديث من أن أهل الجنة جرداً مركّلُون^(٤) ، وأن الجنّي ضرسه مثل جبل أحيد – ومن هنَا^(٥) قال من قال : « ما من مذهب إلا وللتناسخ فيه قدم راسخ » – قلنا : إنما يلزم التناسخ ، لو لم يكن البدن الثاني ، مخلوقاً من الأجزاء الأصلية للبدن الأول ، وإن سمي مثل ذلك تناسخاً ، كان ذلك نزاعاً في مجرد الاسم . ولا دليل على استحالة إعادة الروح التي مثل هذا البدن ، بل الأدلة قائمة على حقّيتها ، سواء سمي تناسخاً أم لا .
 (والوزن حق) لقوله تعالى : «(والوزن يومئذ الحق)» والميزان

٧٩ (٢) رسی

المؤمنون ١٦ (١)

٤) مکھلوں : ط

(٣) عليه : ط

٨) الاعراف

(٥) وهكذا : $x = \text{ومن هنا} : \frac{1}{x}$

جارة عما يعرف به كيفية مفاسير الأفعال . والعقل قاصر عن ادراكه بيفياته . وأنكره المعتزلة لأن الأفعال أعراض ، وإن أمكن عادتها لم يمكن وزنها ، ولأنها معلومة لله تعالى فوزنها عبث .
الجواب : أنه قد ورد في الحديث : أن كتب الأفعال هي التي توزن ،
ولا أشكال . وعلى تقدير تسليم كون أفعال الله تعالى معللة للأغراض ، للدلل في الوزن حكم لا نطع عليها . وعدم اطلاعنا على حكمة ، لا توجب العبث .

(والكتاب) المثبت فيه طاعات العباد ومعاصيهم ، يؤتى
للمؤمنين بآيمائهم ، وللذين ينكرون بشمائتهم ووراء ظهورهم (حق) لقوله تعالى : « وَنَخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُتُبًا يَلْقَاهُ مُتَشَّرِّعًا (١) » وقوله تعالى : « فَأَمَّا مَنْ أَوْتَنَا كِتَابًا بِيمِنِيهِ فَسَوْفَ يَحْسَبُهُ إِيمَانًا (٢) » وسائل المصنف (٣) عن ذكر الحساب ، اكتفاء بالكتاب .
وأنكره المعتزلة زعماء منهم أنه عبث . والجواب : ما من .

(والسؤال حق) لقوله تعالى : « لِتَسْأَلُنَّهُمْ أَجْعِينَ (٤) » ولقوله عليه السلام الله : « اللَّهُ يَدْعُ الْمُؤْمِنَ ، فَيُضَعِّفُ عَلَيْهِ كُنْفَهُ وَيُسْقِرُهُ . فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ أَى رَبْ ، حَتَّى إِذَا قَرَرَهُ بِذَنْبِهِ ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَّ . قَالَ تَعَالَى : سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدِّينِ ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ، فَيُعَطِّي كِتَابَ هَسَنَاتِهِ . وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادِي بِهِمْ عَلَى رَوْسِ الْخَلَاقِ : « هَلْقَلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (٥) » (والحوض حق) لقوله تعالى : « إِنَّا أَعْظَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ (٦) » ولقوله عليه السلام : « حُوضٌ مَسِيرَةٌ شَهْرٌ ، وَزُوْيَايَاهُ سَوَاءٌ ، وَمَأْوَاهُ أَبِيسٌ مِنَ الْلَّبَنِ ، وَرِيحَهُ أَطِيبٌ مِنَ الْمَسَكِ ، وَكَيْرَانَهُ أَكْثَرُ مِنْ نَجْوَمِ السَّمَاءِ . مِنْ يَشْرِبُ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا » والأحاديث فيه كثيرة .

(والصراط حق) وهو جسر ممدود على متن جهنم ، أدق من الشعر وأحد من السيف ، يعبئه أهل الجنة ، ويزيل به أقدام أهل النار . وأنكره أكثر المعتزلة لأنه لا يمكن العبور عليه وإن أمكن فهو

(٢) الانشقاق ٧ - ٨

(١) الأسماء ١٣

(٤) الحجر ٩٢ وأية سقط من خ

(٣) المصتف : ط

(٦) الكوثر ١

(٥) الأعراف ٤٨

تعذيب للمؤمنين . والجواب : ان الله تعالى قادر على أن يمكن من العبور عليه وبسهله على المؤمنين ، حتى أن منهم من يجوزه كالبرق الخاطف ، ومنهم كالريح المهابة ، ومنهم كالجحود ، إلى غير ذلك مما ورد في الحديث (والجنة حق ، والنار حق) لأن الآيات والأحاديث الواردة في شأنهما أثصر من أن تخفي ، وأكثر من أن تتحصى .
ونمسك المنكرون بأن الجنة موصوفة بان عرضها بعض السموات والأرض . وهذا في عالم العناصر محال ، وفي عالم الأفراد : (ادحاف عالم في عالم (١)) أو عالم آخر خارج عنه ، مستلزم لجوائز الخرق والانتقام . وهو باطل . قلنا : هذا مبني على أصلكم الفاسد . وقد تكلمنا عليه في موضعه (وهم) أي الجنة والنار (مخلوقتان) الآن (موجودتان) تكرير وتوكيد . ورغم أكثر المعتزلة : أنهما إنما يخلقان يوم الجزاء . لنا : قصة آدم وحواء – عليهمما السلام – وأسكنهما الجنة ، والآيات الظاهرة في اعدادهما . مثل : « أعدت للمنتقين (٢) » – و « أعدت للكافرين (٣) » اذ لا ضرورة في العدول عن الظاهر .

فإن عورض بمثل قوله تعالى : « تلك الدار الآخرة نجعلها للدين لا يريدون علوها في الأرض ولا فسادا (٤) » .
قلنا : يحتمل الحال والاستمرار . ولو سلم فقصة آدم تبقى سالمة عن المعارض . قالوا : لو كانتا موجودتين الآن ، لما جاز هلاك أهل الجنة لقوله تعالى : « أكلها دائم (٥) » لكن الملازم باطل ، لقوله تعالى : « كل شيء هالك إلا وجهه (٦) » .

قلنا : لا خفاء في انه لا يمكن دوام أكل الجنة بعينه وإنما المراد بالدوام أنه اذا فني منه شيء جيء ببدلته وهذا لا ينافي الهلاك لحظة . على أن الهلاك لا يستلزم الفتاء ، بل يكتفى الخروج عن الانتفاع به . ولو سلم فيجوز أن يكون المراد « أن كل شيء ممكنا (٧) » فهو هالك في حد ذاته . بمعنى أن الوجود الامكاني بانظر الى الوجود الواجبى ،

(١) سقط خ .

(٢) البقرة ٢٤ .

(٣) الرعد ٣٥ .

(٤) كل ممكنا : خ .

(٥) آل عمران ١٣٣ .

(٦) القصص ٨٢ .

(٧) القصص ٨٨ .

بمنزلة العدم (باقيتان لا تفنيان ، ولا يفنى أهلهما) أي دائمان لا يطأهما عدم مستمر • لقوله تعالى في حق الفريقين : « خالدين فيها أبداً)^(١) .

وأما ما قيل : من أنهم تهلكان ، ولو لحظة ، تحقيقاً لقوله تعالى : « كل شيء هالك إلا وجده » فلا ينافيبقاء بهذا المعنى ، على أنك قد عرفت أنه لا دلالة في الآية على المفاهيم ، وذهب الجهمية إلى أنهم يفنيان ، ويُفْنَى أهلهم • وهو قول باطل مخالف لكتاب وسنة والاجماع ، وليس عليه شبهة ، فضلاً عن حجة •

(والكبيرة) قد اختلفت الروايات فيها فروي عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنها تسعه : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وقدف المحسنة ، والزنا ، والفرار عن المصحف ، والسحر^(٢) ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، والالحاد في المحرم • وزاد أبوهريمة : أكل الربا • وزاد على - رضي الله عنه - السرقة ، وشرب الخمر • وقيل : كل ما كانت مفسدة مثل ميسدة شيء مما ذكر ، أو كثر منه • وقيل بكل ما توعد عليه الشرح بخصوصه • وقيل : كل معصية أصر عليها العبد فهي كبيرة • وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة • وقال صاحب الكفاية : الحق أنهم أسمان أضافيان لا يعرفان بذاتيهم ، فكل معصية إذا أضيفت إلى ما فوقها فهي صغيرة ، وإن أضيفت إلى ما دونها فهي كبيرة والكبيرة المطلقة هي الكفر ، إذ لا ذنب أكبر منه • وبالجملة : المراد هنا أن الكبيرة التي هي غير الكفر (لاتخرج العبد المؤمن من الإيمان) لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان ، خلافاً للمعتزلة ، حيث زعموا : أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر • وهذا هو المنزلة بين المترتبين ، بناء على أن الأعمال عندهم جزء من حقيقة الإيمان (ولا تدخله) أي العبد المؤمن (في الكفر) خلافاً للخوارج ، فإنهم ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة ، بل الصغيرة أيضاً كافر ، وأنه لا واسطة بين الكفر والإيمان •

(١) البيعة ٨

تقديمنا لكتاب القبور وما يتعلق بها للإمام فخر الدين الرازي - نشر الكليات الأزهرية

بمختصر :

لنا وجسمه :

الأول : ما سيجيء من أن حقيقة الإيمان هو التصديق القلبي، فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به ، الا بما ينافيه و مجرد الأقدام على الكبيرة لغيبة شهوة أو حمية أو أنفة أو كسل ، خصوصاً إذا افترى به خوف العقاب ورجاء العفو وإنعزال على التوبه ، لا ينافيه .
نعم : إذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف كان كفراً ، لكونه عالمة للتذمّر + ولا نزاع في أن من المعاصي ما جعله التسارع أمارة للتذمّر + وعلم كونه كذلك بالأدلة الشرعية كسجود للصنم والمقاء المصحف في القاذورات ، والتلطف بكلمات الكفر ، ونحو ذلك مما يثبت بالأدلة أنه كفر ، وبهذا ينحل ما قيل : إن الإيمان إذا كان عبارة عن التصديق والأقرار ، ينبغي أن لا يصير المقر المصدق كافراً بشيء من أفعال الكفر وألفاظه ، ما لم يتحقق منه التذمّر أو الشك .

الثاني : الآيات والأحاديث الناطقة بطلاق المؤمن على العاصي ، كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي ^(١) » وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً ^(٢) » وقوله تعالى « وان طائفتان من المؤمنين أقتيلوا ^(٣) » الآية + وهي كثيرة .

المثالث : أجماع الأمة من عصر النبي عليه السلام إلى يومنا هذا ، بالصلوة على من مات من أهل الفبلة من غير توبة ، والدعاء والاستغفار لهم ، مع العلم بارتكابهم الكبائر ، بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن .

واحتجت المعتزلة بوجهين :

الأول : أن الأمة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق ، واختلفوا في أنه مؤمن – وهو مذهب أهل السنة والجماعة ^(٤) – أو كافر ؟ – وهو قول الخوارج – أو منافق – وهو قول الحسن البصري – فأخذنا المتفق عليه ، وتركنا المختلف فيه . وقلنا : هو فاسق ، وليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق . والجواب : إن هذا

(١) بقرة ١٧٨ « في القتلى » : ط . (٢) التحرير ٨ .

(٤) والجماعة : ط .

(٣) المجرات ٩ .

احداث للقول المخالف لما اجمع عليه السلف من عدم المزلة بين المزليتين ، فيكون باطلا .

والثاني : انه ليس بمؤمن ، لقوله تعالى : « أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا ، كَمْنَ كَانَ فَاسِقًا (١) » ؟ جعل المؤمن مقابلة للفاسق . وقوله عليه السلام « لَا يَرْبِّي الْزَّانِي هِينَ يَرْبِّي وَهُوَ مُؤْمِنٌ » وقوله عليه الصاردة والسلام : « لَا إِيمَانَ لِنَ لَا إِمَانَ لَهُ » . ولا كافر ، لما تواشر من أن الأمة كانوا لا يقتلونه ، ولا يجررون عليه أحكام المرتدين ، ويدفنونه في مقابر المسلمين . والجواب : ان المراد بالفاسق في الآية ، هو الكافر ، فان الكفر من اعظم الفسق ، والحديث وارد على سبيل التغليظ ، والبالغة في الزجر عن المعاصي ، بدليل : الآيات والأحاديث الندالة على أن الفاسق مؤمن ، حتى قال عليه السلام لأبي ذر لما بانع في السؤال : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ بَرَقَ ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبْنَى ذَرَ » .

واحتجت الخوارج بالنصوص الظاهرة في أن الفاسق كافر ، كقوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٢) » وقوله تعالى : « وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٣) » وكقوله عليه السلام : « مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا ، فَقَدْ كَفَرَ » وفي أن العذاب مختص بالكافر ، كقوله تعالى : « أَنَ الْعَذَابُ عَلَى مَنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ (٤) » وفوله تعالى « لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا الْأَشْقَى ، الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّ (٥) » وفوله تعالى : « أَنَ الْخَزْيَ الْيَوْمَ وَالْمَسْوَءُ عَلَى الْمُكَافِرِينَ (٦) » إلى غير ذلك . والجواب : انها متروكة الظاهر ، للنصوص القاطعة على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر ، والاجماع المنعقد على ذلك — على ما مر — والخوارج خوارج بما انعقد عليه الاجماع ، فلا اعتداد بهم . (والله لا يغفر أن يشرك به) باجماع المسلمين ، لكنهم اختلقو في أنه هل يجوز عقلاً أم لا ؟ فذهب بعضهم : إلى أنه يجوز عقلاً ، وإنما علم عدمه بدليل السمع ، وببعضهم إلى أنه يمتنع عقلاً لأن قضية الحكمة (٧) : التفرقة بين المسيء والحسن ، والكافر نهاية في

(١) السجدة ١٨ « لَا يَسْتَوِونَ » : في حكمية المذلة .

(٢) التور ٥٥

(٣) ٤٤ - ٤٥

(٤) اللائل ١٥ - ١٦

(٥) طه ٤٨

(٦) الحكم : ح .

(٧) النحل ٢٧

الجناية لا يحتمل الاباحة ، ورفع الحرمة أصلاً ، فلا يحتمل العذر
ورفع الغرامة . وأيضاً : الكافر يعتقد كفراً^(١) حقاً ، ولا يطلب له
عفواً أو مغفرة ، فلم يكن العفو عنه حكمة . وأيضاً : هو اعتقاد
الأبد ، فيوجب جزاء الأبد ، وهذا بخلاف سائر المذنبين .

(ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء^(٢) من الصغار والكبار) مع
التوبة أو بدونها ، خلافاً للمعتزلة . وفي تقرير الحكم ملاحظة الملايين
الذاللة على ثبوته ، الآية والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

والمعتزلة يخسونها بالصغرى وبالكبائر ، المقرنة بالتوبة .
وسمحوا بوجهين :

الأول : الآيات والأحاديث الواردة في وعيد العصاة . والجواب :
انها على تقدير عمومها إنما تدل على الواقع دون الوجوب ،
وقد كثرت النصوص في العفو ، فيخصوص المذنب المغفور من عمومت
الوعيد . وزعم بعضهم : ان الخلف في الوعيد ، كرم فيجوز من الله
تعالى . والمحققون : على خلافه . كيف ؟ وهو تبديل للقول . وقد
قال الله تعالى : « ما يبدل القول لله »^(٣) .

الثاني : ان المذنب اذا علم أنه لا يعاقب على ذنبه ، كان ذلك
تقريراً له على الذنب ، واغراء للغير عليه . وهذا ينافي حكمة ارسال
الرسول . والجواب : ان مجرد جواز العفو ، لا يوجب ظن عدم العقاب ،
فضلاً عن العلم . كيف ؟ والعمومات الواردة في الوعيد المقرنة
بعاية من التهديد ، ترجح جانب الواقع بالنسبة الى كل واحد .
وكفى به زاجراً (ويجوز العقاب على الصغيرة) سواء اجتنب
مرتكبها الكبيرة أم لا ، لدخولها تحت قوله تعالى : « ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء^(٤) » ولقوله تعالى : « لا يغادر صغيرة ولا كبيرة

(١) كفراً : خ .

(٢) النساء ١١٦

(٣) النساء ٨٠

(٤) ٢٩

الا أحصاها^(١) » والأحصاء إنما يكون بالسؤال والمجازاة ، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث .

وذهب بعض المعتلة : إلى أنه إذا اجتنب الكبائر ، لم يجز تعذيبه ، لا بمعنى أنه يمتنع عقلاً ، بل بمعنى أنه لا يجوز أن يقع لقيام الأدلة السمعية على أنه لا يقع + لقوله تعالى : « ان تجتربوا^(٢) كبائر ما تتهون عنه ، ننكر عنكم سيناتكم » واجيب : بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر ، لأنها الكامل في جميع الآثم^(٣) . بالنظر إلى أنواع الكفر ، وإن كان الكل ملة واحدة في الحكم ، أو إلى أفراده القائمين بأفراد المخاطبين ، على ما تمهد من قاعدة أن مقابلة الجمع بالجمع ، تقتضي انقسام الآحاد بالأحاد ، كقولنا : ركب القوم دوابهم ، ولبسوا ثيابهم .

(والمغفو عن الكبيرة) هذا مذكور فيما سبق ، الا أنه أعاده ، ليعلم أن ترك المؤاخذة على الذنب ، يطلق عليه لفظ المغفو ، كما يطلق عليه لفظ المغفرة ، وليتعلق به قوله : (اذا لم تكن عن استحلال ، والا استحلال كفر) لما فيه من التكذيب المنافي للتصديق . وبهذا تتول النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار أو على سلب اسم الإيمان عنهم (والشفاعة ثابتة للرسل والأخيار ، في حق أهل الكبائر) بالمستفيض من الأخبار ، خلافاً للمعتلة . وهذا مبني على ما يسبق من جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة ، وبالشفاعة أولى . وعندهم لما لم يجز ، لم تجز^(٤) .

لنا : قوله تعالى : « واستغفر لذنبك ، والمؤمنين والمؤمنات^(٥) » وقوله تعالى : « فما تنتفعهم شفاعة الشافعين^(٦) » فلن أسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة . والا لما كان لنفي تفعيلها عن الكافرين عند القصد إلى تبيح حالهم وتحقيق بأسمهم : معنى . لأن مثل هذا المقام يقتضي أن يوسموا بما يخصهم لا بما يعمهم وغيرهم . وليس المراد أن تعليق الحكم بالكافر يدل على نفيه عمما

(١) النساء ٤٩

(٢) الكهف ٤٩

(٣) لم يخبر : خ .

(٤) وجع الاسم : ظ .

(٥) المدثر ٤٨

(٦) ١٩

عدا ، حتى يرد عليه أنه إنما يقوم حجة على من يقول بمفهوم المخالفة .

وقوله عليه السلام : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمني » وهو مشهور ، بل الأحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى .

وأحتجت المعتزلة بمثل قوله تعالى : « واتقوا يوما لا تجزئ نفس عن نفس شيئا ، ولا يقبل منها شفاعة^(١) » وقوله تعالى : « ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع^(٢) » والجواب - بعد تسليم دلالتها على العموم في الأشخاص والازمان والأحوال - أنه : يجب تخصيصها بالكفار ، جمعا بين الادلة . ولما كان أصل العفو والشفاعة ثابتنا بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والاجماع ، قالت المعتزلة بالعنف عن الصغار مطلقا ، وعن الكبائر بعد التوبة ، وبالشفاعة لزيادة الثواب . كلامها خاًسدا .

أما الأول : فلأن التائب ومرتكب المصغيرة المجتنب عن الكبيرة ، لا يستحقان العذاب عندهم ، فلا معنى للعفو .

وأما الثاني : فلأن النصوص الدالة على الشفاعة ، بمعنى طلب العفو عن الجنائية (وأهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار) وان ماتوا من غير توبة لقوله تعالى : « فمن يعمل موقال ذرة خيرا يره^(٣) » ونفس اليمان عمل خير ، لا يمكن أن يرى جزاءه ، قبل دخول النار ، ثم يدخل النار فيخلد^(٤) ، لأنّه باطل بالإجماع . فتعين الخروج من النار . ولقوله تعالى : « وعد الله المؤمنين والمؤمنات : جنات تجري من تحتها الأنهر^(٥) ». ولقوله تعالى : « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس ننزلها^(٦) » إلى غير ذلك من النصوص الدالة على كون المؤمن من أهل الجنة ، مع ما سبق من الأدلة القاطعة على أن العبد لا يخرج بالمعصية عن اليمان .

وأيضا : الخلود في النار من أعظم العقوبات . وقد جعل جزاء

(١) البقرة ٤٨

(٢) المزملة ٧

(٣) الكهف ١٠٧

(٤) التوبه ٧٢

(٥) التوبه ٧

(٦) التوبه ٤٨

للكفر الذى هو أعظم الجنایات ، خلو جوزى به غير الكافر ، لكان زيادة على قدر الجنایة ، فلا يكون عدلا . وذهب المعتزلة الى أن من أدخل النار فهو خالد فيها ، لأنه اما كافر او صاحب كبيرة مات بلا توبه ، اذ المعصوم والتابع وصاحب الصغيرة اذا اجتربوا الكبائر ، ليسوا من أهل النار — على ما سبق من أصولهم — والكافر مخلد بالاجماع .

وكذا صاحب المكيرة بلا توبه . لوجهين :

أحدهما : أنه يستحق العذاب ، وهو مضره خالصة دائمة ، فينافي استحقاق الثواب ، الذي هو منفعة خالصة دائمة . والجواب : منع قيد الدوام ، بل منع الاستحقاق بالمعنى الذي قصدوه ، وهو الاستيصال . وإنما الثواب فضل منه^(١) والعذاب عدل . فان شاء عفا وان شاء عذبه مدة ثم يدخله الجنة .

الثاني : النصوص الدالة على الخلود . كقوله تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا . فجزاؤه جهنم خالدا فيها^(٢) » وقوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويبيعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها^(٣) » وقوله تعالى : « من كسب سيئة وأحاطت به خطيتها ، فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون^(٤) » والجواب : ان قاتل المؤمن لكونه مؤمن لا يكون الا الكافر . وكذا من تعمدى جميع الحدود . وكذا من أحاطت به خطيتها وشملته من كل جانب . ولو سلم ، فالخلود قد يسْتَعمل في المثل الطويل ، كقولهم : سجن^(٥) مخلد . ولو سلم . فمعارض النصوص الدالة على عدم الخلود — كما مر —

(والايمان) في اللغة : التصديق . أى اذعان حكم الخبر وقبوله وجعله صادقا ، افعال من الامن كان حقيقة آمن به آمنه من التكذيب ، والمخالفة . يتبعى باللام^(٦) . كما في قوله تعالى حكاية : « وما أنت بمؤمن لنا^(٧) » أى بمصدق وبالباء كما في قوله عليه

(١) من الله : خ .

(٢) النساء ٩٣.

(٣) النساء ١٤.

(٤) البقرة ٨٢.

(٥) سجن : خ .

(٦) بالأمر : خ .

(٧) يوسف ١٧.

السلام « الايمان أن تؤمن بالله » الحديث . أى تصدق وليس
حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر
عن غير اذعان وقبول ، بل هو اذعان وقبول لذلك ، بحيث يقع عليه
اسم التسليم . على ما صرخ به الامام الغزالى .

وبالجملة : هو المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بـ*بکرویدن* .
وهو معنى التصديق المقابل للتصور ، حيث يقال في أوائل علم الميزان :
العلم اما تصور واما تصديق . صرخ بذلك رئيسهم « ابن سينا » ونو
حصل هذا المعنى لبعض الكفار ، كان اطلاق اسم الكافر عليه من
جهة أن عليه شيئاً من أمارات التكذيب والانكار ، كما اذا فرضنا
أن أحداً صدق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام وسلمه وأقر به
وعمل . ومع ذلك شد الزنار بالاختيار ، أو سجد للصنم بالاختيار ،
جعله كافراً ، لما أن النبي عليه السلام جعل ذلك علامه التكذيب
والانكار . وتحقيق هذا المقام : على ما ذكرت ، يسهل لك الطريقة
الى حل كثير من الاشكالات المورودة في مسألة الايمان . واذا عرفت
حقيقة معنى التصديق ، فاعلم أن الايمان في الشرع (هو التصديق
بما جاء به من عند الله تعالى) أى تصديق المثبت عليه المسلم
بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجده به من عند الله تعالى
اجمالاً ، وأنه كاف في الخروج عن عهدة الايمان . ولا تنحط درجته
عن الايمان التفصيلي ، فالمرتكب المصدق بوجود الصانع وصفاته
لا يكون مؤمناً ، الا بحسب اللغة دون الشرع ، لاخلاله بالتوحيد .
واليه الاشارة بقوله تعالى : « وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم
مشركون^(١) » (والاقرار به) أى باللسان الا أن التصديق ركن
لا يحتمل السقوط أصلاً ، والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه .

فإن قيل قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة .
قلنا : التصديق باق في القلب والذهول إنما هو عن حصوله . ولو
سلم فالشارع جعل المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يضاده في حكم
الباقي ، حتى كان المؤمن اسماً لمن آمن في الحال أو في الماضي ؟
ولم يطرأ عليه ما هو علامه التكذيب . هذا الذي ذكره من أن

(١) يوسف ١٠٦

الإيمان هو التصديق والاقرار مذهب بعض العلماء . وهو اختيار
 الامام شمس الأئمة وفخر الاسلام — رحمة الله —
 وذهب جمهور المحققين الى أنه التصديق بالقلب ، وانما الاقرار
 شرط لاجراء الأحكام في الدنيا لما أن التصديق بالقلب^(١) أمر باطن ،
 لابد له من علامة . فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه ، فهو مؤمن عند
 الله ، وان لم يكن مؤمنا في أحكام الدنيا . ومن أقر بلسانه ولم
 يصدق بقلبه كالمافق ، فالعكس . وهذا هو اختيار الشيخ
 « أبي منصور » — رحمة الله — والنوصوص معاضدة لذلك . قال
 الله تعالى : « أولئك كتب في قلوبهم الإيمان^(٢) » وقال تعالى :
 « وقلبي مطمئن بالإيمان^(٣) » وقال تعالى : « ولما يدخل الإيمان في
 قلوبكم^(٤) » وقال عليه السلام : « اللهم ثبت قلبي على دينك
 وطاعتكم » وقال عليه السلام لأسماء حين قتل من قال لا الله الا
 الله : « هلا شققت قلبه » .

فإن قلت : نعم الإيمان هو التصديق . لكن أهل اللغة لا يعرفون
 منه إلا التصديق باللسان . والنبي عليه السلام وأصحابه كانوا
 يقنعون من المؤمنين بكلمة الشهادة ، ويحكمون بآيمانه من غير
 استفسار عما في قلبه . قلت : لاحفاء في أن المعتبر في التصديق :
 عمل القلب ، حتى لو فرضنا عدم^(٥) وضع لفظ التصديق لمعنى^(٦)
 غير التصديق القلبي ، لم يحكم أحد من أهل اللغة والعرف بأن
 المتلفظ بكلمة صدقت : مصدق للنبي عليه السلام ومؤمن به . ولهذا
 صح نفي الإيمان عن بعض المقربين باللسان . قال الله تعالى :
 « ومن الناس من يقول : آمنا بالله وبالي يوم الآخر ، وما هم
 بمؤمنين^(٧) » وقال تعالى : « قالت الأعراب : آمنا . قل : لم
 تؤمنوا . ولكن قولوا أسلمنا^(٨) » .
 وأما المقر باللسان وحده ، فلا تزاع في انه يسمى مؤمنا لغة .
 ويجرى عليه أحكام الإيمان ظاهرا . وانما التزاع في كونه مؤمنا فيما

(١) بالقلب : ط ٢٢

(٢) الحجرات ١٤

(٣) النحل ١٠٦

(٤) الحجرات ١٤

(٥) عدمه : خ

(٦) لمعنى او وضعيه لمعنى غير التصديق : ط .

(٧) الحجرات ١٤

(٨) البقرة ٨

بينه وبين الله تعالى . والنبي عليه السلام ومن بعده كما كانوا يحكمون بأيمان من تكلم بكلمة^(١) الشهادة ، كانوا يحكمون بـ كفر المافق ، فدل على أنه لا يكفي في الإيمان فعل اللسان . وأيضاً : الاجتماع منعقد على إيمان من صدق بقلبه ، وقدد الأقرار باللسان ، ومنعه منه مانع ، من خرس ونحوه . فظهر أن ليست حقيقة الإيمان مجرد كلامي الشهادة — على ما زعمت الكرامية — ولما كان مذهب جمهور المتكلمين والمحاذين والفقهاء ، أن^(٢) الإيمان تصديق بالجنان ، وإنقاذه باللسان ، وعمل بالأركان . أشار^(٣) إلى نفي ذلك بقوله : (فأما الأعمال) أي الطاعات (فهي تتزايد في نفسها) (والإيمان لا يزيد ولا ينقص) فهمنا مقامان :

الأول : إن الأعمال غير داخلة في الإيمان ، لما مر من أن حقيقة الإيمان هو التصديق ، ولأنه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الأعمال على الإيمان كقوله تعالى : « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات^(٤) » مع^(٥) القطع بأن العطف يقتضي المعايرة ، وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه . وورد أيضاً جعل الإيمان شرط صحة الأعمال . كما في قوله تعالى : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى ، وهو مؤمن^(٦) » مع القطع بأن الشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء بنفسه . وورد أيضاً ثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال ، كما في قوله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين افتيلا^(٧) » على ما مر ، مع القطع بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركته ، ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركناً من حقيقة الإيمان ، بحيث أن تاركها لا يكون مؤمناً . كما هو رأي المعتزلة ، لا على مذهب من ذهب إلى أنها ركن من الإيمان الكامل ، بحيث لا يخرج عنه^(٨) تاركها عن حقيقة الإيمان ، كما هو مذهب الشافعى . وقد سبق تمسكات المعتزلة بأجوبتها فيما سبق .

(١) بكلمة : ط .

(٢) على أن : ط .

(٣) كما أشار : ط .

(٤) الكهف ٣٠

(٥) النساء ١٢٤

(٦) إلى غير ذلك مع القطع : ط .

(٧) عنه : ط .

(٨) أحجرات ٩

المقام الثاني : ان حقيقة الايمان لا تزيد ولا تنقص ، لما مر من أنه التصديق القلبي ، الذى بلغ حد الجزم والاذعان . وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان ، حتى أن من حصل له حقيقة التصديق ، فسواء أتى بالطاعات أو ارتكب المعاصي ، فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه أصلًا . والآيات الدالة على زيادة الايمان محمولة على ما ذكره « أبو حنيفة » — رحمة الله — من أنهم كانوا آمنوا في الجملة ، ثم يأتي فرض بعد فرض ، فكانوا يؤمّنون بكل فرض خاص .

وحاصله : أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به . وهذا لا يتصور في غير عصر النبي عليه السلام . (وفيه نظر) لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكّن في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم) (١) :

والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا ، وتفصيلا فيما علم تفصيلا . ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد ، بل أكمل . وما ذكر من أن الاجمالى لا ينحط عن درجته ، فانما هو في الاتصال بأصل الايمان . وقوله : ان الثبات والدوام على الايمان زيادة عليه في كل ساعة . وحاصله : أنه يزيد بزيادة الأزمان ، لما أنه عرض لا يبقى إلا بتجدد الأمثال . وفيه نظر لأن حصول المثل بعد انعدام الشيء ، لا يكون من المزايادة في شيء . كما في سواد الجسم مثلا . وقوله : المراد زيادة ثمرته واسرار نوره وضيائه في القلب ، فإنه يزيد بالأعمال وينقص بالمعاصي . ومن ذهب إلى أن الأعمال من الايمان ، فقبوله الزيادة والنقصان ظاهر ، ولهذا قيل : (أن هذه المسألة فرع مسألة كون الطاعات من الايمان) .

وقال بعض المحققين : (٢) لا نسلم أن حقيقة التصديق لا يقبل الزيادة والنقصان ، بل تتفاوت قوّة وضعفا للقطع بأن تتصديق أحد الأمة ليس كتصديق النبي عليه السلام . ولهذا قال أبو ابراهيم عليه السلام : « ولكن ليطمئن قلبي » (٣) .

(١) ما بين القوسين سقط خ . (٢) ما بين القوسين : سقط خ .

(٣) البقرة ٢٦٠

بقي هنا بحث آخر ، وهو أن بعض القدرة ذهب إلى أن اليمان هو المعرفة • وأطبق علماؤنا على فساده ، لأن أهل الكتاب كانوا يعرفون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم ، من القطع بغيرهم ، لعدم التصديق ، ولأن من الكفار من كان يعرف الحق يقينا ، وإنما كان ينكر عنادا واستكبارا • قال الله تعالى : «وجحدوا بها ، واستيقننها أنفسهم»^(١) » فلا بد من بيان الفرق بين معرفة الأحكام واستيقانها ، وبين التصديق بها واعتقادها ، ليصبح كون الثاني إيمانا دون الأول • والمذكور في كلام بعض المشايخ : أن التصديق عبارة عن ربط القلب ، على ما علم ، من أخبار الخبر ، وهو أمر كسبى يثبت باختيار المصدق ولذا يثاب عليه ويجعل رأس العبادات بخلاف المعرفة ، فإنها ربما تحصل بلا كسب ، كمن وقع بصره على جسم ، فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر • وهذا ما ذكره بعض المحققين : من أن التصديق هو أن تنسحب باختيارك الصدق إلى الخبر • حتى لو وقع ذلك في القلب ، من غير اختيار ، لم يكن تصديقا ، وإن كان معرفة •

وهذا مشكل ، لأن التصديق من أقسام العلم ، وهو من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية لأننا إذا تصورنا النسبة بين الشيئين ، وشككتنا في أنها بالاثبات أو النفي ، ثم أقيم البرهان على ثبوتها . فالذى يحصل لنا هو الاذعان والقبول لتلك النسبة • وهو^(٢) دون معنى التصديق والحكم • والاثبات والإيقاع •

نعم تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار في مباشرة الأسباب ، وصرف النظر ، ورفع الموضع ونحو ذلك • وبهذا الاعتبار يتحقق التكليف بالإيمان • وكان هذا هو المراد بكونه كسبيا اختياريا • ولا تكفى المعرفة (في حصول التصديق)^(٣) لأنها قد تكون بدون ذلك • نعم يلزم أن تكون المعرفة اليقينية المكتسبة بالاختيار ، تصديقا • ولا بأس بذلك • لأنه حينئذ يحصل المعنى الذى يعبر عنه بالفارسية بكروريدن^(٤) • وليس الإيمان والتصديق سوى ذلك • وحصوله للكفار

(١) التمل ١٤

(٢) وهو دون معنى : خ - وهو معنى : ط .

(٣) سقط خ .

المعالدين المستكبرين ، محل(١) وعلى تقدير الحصول ، فتكتفирهم يكون بانكارهم باللسان ، واصرارهم على العناد والاستكبار . وهو(٢)
من علامات التكذيب والانكار .

(والايام والاسلام واحد) لأن الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان . وذلك حقيقة التصديق على ما من . ورؤييده : قوله تعالى : « فآخرنا من كان فيها من المؤمنين ، فما وجدنا فيها بيت من المسلمين(٣) » وبالجملة لا يصح في الشرع الحكم على أحد بأنه مؤمن ، وليس بمسلم ، أو مسلم وليس بمؤمن . ولا نعنى بوحدتهم سوى هذا .

وظاهر كلام المشايخ : أنهم أرادوا عدم تغايرهما بمعنى أنه لا ينفك أحدهما عن الآخر ، لا الاتحاد بحسب المفهوم لما ذكر في الكفاية ، من أن الايمان هو تصديق الله تعالى ، فيما أخبر به من أوامره ونواهيه . والاسلام هو الانقياد والخضوع للإلهية . وهذا لا يتحقق الا بقبول الأمر والنهي فالايام لا ينفك عن الاسلام حكما ، فلا يتغيران . ومن أثبت التغاير ، يقال له : ما حكم من آمن ولم يسلم ، أو أسلم ولم يؤمن ؟ فان أثبت لأحدهما حكما ليس بثابت لآخر منهما ، فيها وقعت(٤) . والا فقد ظهر بطلان قوله .

فان قيل : قوله تعالى : « قالت الأعراب : آمنا . قل : لم تؤمنوا . ولكن قولوا : أسلمنا(٥) » صحيح في تحقيق الاسلام بدون الايمان . قلنا : المراد به أن الاسلام المعتبر في الشرع ، لا يوجد بدون الايمان . وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر ، ومن غير انقياد الباطن ، بمنزلة المخالف بكلمة الشهادة ، من غير تصديق في باب الايمان .

فان قيل : قوله عليه السلام : « الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتوتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجج البيت ان استطعت اليه سبيلا » دليل على ان الاسلام هو الأعمال ، لا التصديق القلبي .

(١) ممنوع : ش .

(٢) فيها وقعت : سقط ش .

(٣) المذاريات ٤٥ - ٣٦

(٤) الحجرات ١٤

قلنا : المراد أن ثمرات الاسلام وعلاماته ذلك . كما قال عليه السلام لقوم وخدوا عليه : « تدرؤن ما الايمان بالله وحده ؟ » . فقالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وآيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المعنم الخمس » . وكما قال صلى الله عليه وسلم : « الايمان بضم وسبعون شعبة ، أعلاها قول : لا اله الا الله وأدنىها امامطة الأذى عن الطريق » .

وإذا وجد من العبد التصديق والاقرار صحيحاً له أن يقول : (أنا مؤمن حقاً) ل لتحقيق الايمان له .

(ولا ينبغي أن يقول : أنا مؤمن ان شاء الله) لأن أنه ان كان للشك فهو كفر لا محالة . وإن كان للتأدب ، وحالات الأمور إلى مشيئة الله تعالى ، أو للشك في العاقبة والمال ، لا في الآن والحال ، أو للتبرك بذكر الله تعالى ، أو للتبرير عن تركية نفسه والاعجاب بحاله فالأولى تركه ، لما أنه يوهم الشك .

وللهذا قال : ولا ينبغي دون أن يقول : لا () يجوز ، لأنه إذا لم يكن الشك ، فلا معنى لنفي الجواز . كيف ؟ وقد ذهب إليه كثير من السلف ، حتى الصحابة والتابعين . وليس هذا مثل قوله : أنا شاب ان شاء الله ، لأن الشباب ليس من الأفعال المكتسبة ، ولا مما يتصور البقاء عليه في العاقبة والمال ، ولا مما يحصل به تركية النفوس والاعجاب ، بل مثل قوله : أنا زاهد متقن شاء الله .

وذهب بعض المحققين : إلى أن الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي به يخرج عن الكفر ، لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف ، وحصول التصديق الكامل المنجي المشار إليه بقوله تعالى : « أولئك هم المؤمنون حقاً . لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم (٢) » إنما هو في مشيئة الله تعالى ، ولما نقل عن بعض الأشاعرة : أنه يصح أن يقال : أنا مؤمن ان شاء الله بناء على أن العبرة في الايمان والكفر ، والسعادة والشقاوة بالخاتمة . حتى أن المؤمن السعيد من مات على الايمان ، وإن كان طول عمره على الكفر

(١) ولا : خ .

(٢) الانفال ٤

والعصيّان ، وَأَنَّ الْكَافِرَ الشَّقِيقَ مِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفُرِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ -
وَأَنَّ كَانَ طُولَ عُمْرِهِ عَلَى التَّصْدِيقِ وَالطَّاعَةِ . عَلَى مَا أَشِيرُ إِلَيْهِ بِقُولِهِ
تَعَالَى ، فِي حَقِّ أَبْلِيسِ : «وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (١)» وَبِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
«السَّعِيدُ مَنْ سَعَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَالشَّقِيقُ مِنْ شَقِيقَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»
أَشَارَ إِلَيْهِ أَبْلِيسُ بِأَيْمَانِهِ وَأَنْتَ تَرَاهُ بِأَيْمَانِكَ .

(والسعيد قد يشقي) بأن يرتد بعد اليمان — نعوذ بالله —
(والشقي قد يسعد) بأن يؤمن بعد الكفر : (والتغيير يكون عنى
السعادة والشقاوة . دون الاسعاد والاشقاء . وهما من صفات
الله تعالى) لما أن الاسعاد تكوين السعادة ، والاشقاء تكوين
الشقاوة (ولا تغير على الله تعالى ، ولا على صفاته) لما مر : من
أن القديم لا يكون مهلا للحوادث . والحق : أنه لا خلاف في المعنى،
لأنه ان أريد بالايام والسعادة : مجرد حصول المعنى ، فهو حاصل
في الحال . وان أريد به ما يتربt عليه النجاة والثمرات فهو في
مشيئة الله تعالى ، لا قطع بحصوله في الحال . فمن قطع بالحصول ،
أراد الأول ، ومن فوض الى المشيئة ، أراد الثاني .

(وفي ارسال الرسل) جمع رسول فعول من الرسالة و هي
محقارة العبد بين الله تعالى وبين ذوى الألباب من خليقةه ليزيح بها
علالهم فيما قصرت عنه عقولهم ، من مصالح الدنيا والآخرة — وقد
غرفت معنى الرسول والنبي في صدر الكتاب — (حكمة) أى مصالحة
وعقابه حميدة ، وفي هذا اشارة الى أن الارسال واجب ، لا بمعنى
الوجوب على الله تعالى ، بل بمعنى أن تضيية الحكمة تقضيه لما فيه
من الحكم والمصالح ، وليس بممتنع ، كما زعمت السمنية والبراهمة ،
ولا يمكن يستوي طرفا ، كما ذهب اليه بعض المتكلمين .

ثم أشار إلى وقوع الارسال وفائدته وطريق ثبوته وتعيين بعض من ثبّت رسالته ، فقال : (وقد أرسى الله رسلاً من البشر إلى البشر مبشرين) الأهل اليمان والطاعة بالجنة والثواب . (ومذنبين) لا هلاك الكفر والعصيان بالنار والعقاب . فان ذلك مما لا طريق للعقل إليه ، وان كان فيأنتظار دقة لا يتيسر الا لواحد بعد واحد (ومبينين للناس ما يحتاجون اليه من أمور الدنيا والمدين) فانه تعالى خلق الجنة

والنار وأعد فيهما الثواب والعقاب ، وتفاصيل أحوالهما ، وطريق الوصول إلى الأول ، والاحتراز عن الثاني ، مما لا يستقل به العقل . وكذا خلق الأجسام النافعة والمضارة ، ولم يجعل للعقل والحواس الاستقلال بمعرفتهم . وكذا جعل القضايا منها ما هي ممكناً لا طريق إلى الجزم بأحد جانبيه . ومنها ما هي واجبات أو ممتنعات لا يظهر للعقل إلا بعد نظر دائم وبحث كامل ، بحيث لو اشتغل الإنسان به ، للتعطلت أكثر مصالحه ، فكان من غسل الله تعالى ورحمته أرسال الرسول لبيان ذلك ، كما قال تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة لِّلْعَالَمِينَ » (١)

(وأيدهم) أى الأنبياء (بالمعجزات الناقصات للعادات) جمع معجزة وهي أمر يظهر بخلاف العادة على يدي مدعى النبوة عند تحدي المنكرين « على وجه يعجز (٢) المنكرين عن الاتيان بمثله . وذلك لأنّه لو لا التأييد بالمعجزة ، لما وجب قبول قوله ، ولما كان الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب . وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جرى العادة ، بأن الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة ، وإن كان عدم خلق العلم ممكناً في نفسه . وذلك كما إذا ادعى أحد بمحضر جماعة (٣) : أنه رسول هذا الملك إليهم ، ثم قال للملك : إن كنت صادقاً فخالف عادتك ، وقم من مكانك . ثلث مرات . ففعل ، يحصل للجماعة علم ضروري عادي بصدقه في مقالته ، وإن كان الكذب ممكناً في نفسه . فإن الامكان الذاتي بمعنى التجويز العقلى لا ينافي حصول العلم القطعى ، كعلمنا بأن « جيل أحد » لم ينقلب ذهباً ، مع امكانه في نفسه . فكذا هبنا يحصل العلم بصدقه ، بموجب العادة ، لأنّها أحد طرق العلم القطعى (٤) كالحسن .

ولا يقدح في ذلك العلم : احتمال كون المعجزة من غير الله أو كونها لا لغرض التصديق ، أو كونها لتصديق الكاذب ، إلى غير ذلك من الاحتمالات ، كما لا يقدح في العلم الضروري الحسى بحرارة

(١) الله تعالى : خ - الأنبياء ١٧

(٢) يعجزهم : بخ .

(٣) عن الجماعة : ط .

(٤) الاعتقى : ط .

النار ، امكان عدم الحرارة للنار ، بمعنى أنه لو قدر عدمها ، لم يلزم منه محال .

(وأول الأنبياء آدم عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم) أما نبوة آدم عليه السلام فبالكتاب الدال على أنه قد أمر ونهى ، مع القطع بأنه لم يكن في زمانه نبى آخر ، فهو بالوحى لا غير . وكذا بالسنة والأجماع فانكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرا .

وأما نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فالاتهادى ادعى النبوة وأظهر العجزة . أما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر ، وأما اظهار العجزة فلوجهين :

أحدهما : أنه أظهر كلام الله تعالى وتحدى به البلوغ مع كمال بلاغتهم ، فعجزوا عن معارضته أقصر سورة منه ، مع تهالكهم على ذلك ، حتى خاطروا بمهمم ، وأعرضوا عن المعارضه بالحروف التي المقارعة بالسيوف ، ولم ينقل عن أحد منهم مع توفر الدواعي الاتيان بشيء مما يدانيه . فدل ذلك قطعا على أنه من عند الله تعالى ، وعلم به صدق دعوى النبي علما عاديا لا يقبح فيه شيء من الاحتمالات العقلية ، على ما هو شأنسائر العلوم العادية .

وثانيهما : انه نقل عنه من الأمور الخارقة للعادة ما بلغ القدر المشترك منه . أعني ظهور العجزة حد التواتر وان كانت تفاصيلها أحادا ، كشجاعة على رضى الله عنه ، وجود حاتم (فان كل منها ثبت بالتواتر وان كان تفاصيلها أحادا (١)) وهي مذكورة في كتاب المسير .

وقد يستدل أرباب البصائر على نبوته بوجهين :

أحدهما : ما تواتر من أحواله قبل النبوة وحال الدعوة وبعد تمامها ، وأخلاقه العظيمة وأحكامه الحكيمه ، وقادمه حيث تحجم الابطال ، ووثوقه بعصمة الله تعالى في جميع الأحوال ، وثباته على حاله لدى الأهوال ، بحيث لم تجد أعداؤه مع شدة عداوتهم

(١) دا بين القوسين : سلطنة .

وخرصهم على الطعن فيه مطعنا ، ولا الى القدر فيه سبيلا . فان العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الأمور في غير الاشباء ، وأن^(١) يجمع الله هذه الكلمات في حق من يعلم أنه يفترى عليه ، ثم يمهله ثلاثة وعشرين سنة ، ثم يظهر دينه على سائر الاديان ، وينصره على أعدائه ، ويحيى آثاره بعد موته الى يوم القيمة .

وثلثيهم : أنه ادعى ذلك الامر العظيم بين أظهر قوم لا كتاب لهم ولا حكمة معهم ، وبين لهم الكتاب والحكمة ، وعلمهم الأحكام والشرائع ، وأتم مكارم الأخلاق ، وأكمل كثيرا من الناس في الفضائل العلمية والعملية ، ونور العالم بالايمان والعمل الصالح ، وأظهر الله دينه على الدين كله ، كما وعده . ولا معنى للتبوه والرسالة سوى^(٢) ذلك . واذا ثبنت نبوته ، وقد دل كلامه وكلام الله تعالى المنزلي عليه على أنه خاتم النبيين ، وأنه المبعوث إلى كافة الناس ، بل إلى الجن والانس ، ثبت أنه آخر الأنبياء ، وأن نبوته لا تختص بالعرب . كما زعم بعض النصارى .

فإن قيل : قد روی في الحديث نزول «عيسى» — عليه السلام — بعده . قلنا : نعم . لكنه يتبع محمدا عليه السلام ، لأن شريعته^(٣) قد نسخت ، فلا يكون اليه وحي ، ولا نصب أحكام ، بل يكون خليفة رسول الله عليه السلام . ثم الأصح أنه يصلى بالناس ويؤمهم ، وبيفتدى به «المهدى» لأنه أفضل ، فمامنته أولى .

(١) وقد روی بيان عدتهم في بعض الأحاديث) على ما روی أن النبي عليه السلام سئل عن عدد الأنبياء . فقال : « مائة ألف وأربعون ألفا » وفي رواية : « مائتا ألف وأربع وعشرون ألفا » (والأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية . فقد قال الله تعالى : « ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ، ورسلا لم نقصصهم عليك^(٤))

(١) وإن لم : خ .

(٢) والرسالة ، لأن ذلك . فإذا ثبت نبوته : خ .

(٣) شريعة عيسى بن مريم عليه السلام هي التوراة . والمقرآن قد نسخ الموراة وقد انكر نزول عيسى والمهدى جماعة من الراسخين في العلم ، لأن المساعدة قاتى بقتلة (الفتلوى — للسائلوت) .

(٤) التنساء ١٦٤ .

(ولا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم) لأن ذكر عدد أكثر من عددهم (أو يخرج منهم من هو فيهم) إن ذكر عدد أقل من عددهم ، يعني أن خبر الواحد على تقدير اشتتماله على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه ، لا يفيء إلا الظن . ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات ، خصوصاً إذا اشتمل على اختلاف روایة ، وكان القول بموجبه مما يفضي إلى مخالفة ظاهر الكتاب . وهو أن بعض الأنبياء لم يذكر للنبي عليه السلام . ويحتمل مخالفة الواقع . وهو عد النبي عليه السلام من غير الأنبياء ، وغير النبي من الأنبياء ، بناء على أن اسم العدد خاص في مدلوله لا يحتمل الزيادة ولا النقصان (١) .

(وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى) لأن هذا معنى النبوة والرسالة (صادقين ناصحين) للخلق لئلا تبطل فائدة البعثة والرسالة . وفي هذا إشارة إلى أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الكذب ، خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع وتبليل الأحكام وارشاد الأمة ، أمداً ، وبالاجماع ، وأما سهوا ، فعند الأكثرين . وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل . وهو أنهم معصومون عن الكفر ، قبل الوحي وبعده بالاجماع . وكذا عن تعمد الكبائر عنهم الجمورو . خلافاً للخشوية . وإنما الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع أو العقل ؟ وأما سهوا فجوازه الأكثرون . وأما الصغائر فتجوز عمداً (٢) عند الجمهور ، خلافاً للجباري وأتياعه . وتجوز سهوا بالاتفاق ، إلا ما يدل على الخمسة ، كسرقة لقمة ، والتطفيف بحبة . لكن المحققين اشترطوا أن ينتهوا (٣) عليه ، فينتهوا عنه . هذا كله بعد الوحي .

وأما قبل الوحي ، فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة . وذهب المعتزلة : إلى امتناعها لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم ، فتفوتت مصلحة البعثة . والحق منع ما يوجب النفرة كغير الأمور والمفجور والصغاير الدالة على الخمسة . ومنع الشيعة صدور

(١) علماء بنى إسرائيل ياقبون أنفسهم بالأنبياء ويطلقون عليهم تلاميذهم بائناء الأنبياء . وقد ذكر في برتايا مددهم في إنجيله .

(٢) عمداً : سقط عن .

الصغرى والكبيرة قبل الوحي وبعده ، لكنهم جوزوا اظهار الكفر
تقية (١) .

اذا تقرر هذا ، فما نقل عن الأنبياء مما يشعر بكذب او معصية ،
فما كان منقولا بطريق الآحاد فمردود . وما كان بطريق التواتر
محضرا عن ظاهره ، ان أمكن . والا فمحمول على ترك الأولي
او كونه قبلبعثة . وتفصيل ذلك في الكتب المنسوبة .

(وأفضل الأنبياء عليهم السلام محمد صلى الله عليه وسلم)
لقوله تعالى : « كنتم خير أمة (٢) » الآية ، ولا شك أن خيرية الأمة يحسب
كما لهم في الدين . وذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه . والاستدلال
بقوله عليه السلام : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » ضعيف . لأنه
لا يدل على كونه أفضل من آدم ، بل من أولاده .

(والملائكة عباد الله تعالى العاملون بأمره) على ما دل عليه
قوله تعالى : « لا يسبقونه بالقول ، وهم بأمره يعملون (٣) »
— « لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون » (٤) .

(لا يوصفون بذكورة ولا أئونة) اذا لم يرد بذلك نقل ولا دل
عليه عقل . وما زعم عبد الأصنام أنهم بنات الله تعالى محال باطل ،
وافتراض في شأنهم . كما أن قول اليهود . ان الواحد منهم قد يرتكب
الكفر ويعاقبه الله بالمسخ ، تفريط وتقسيط في حالهم . فان قيل :
المليس قد كفر ابليس ، ولكن من الملائكة ، بدليل صحة استثنائه منهم ؟
قلنا : لا (٥) بل كان من الجن ، ففسق عن أمر ربه ، لكتنه لما كان في

(١) تقية : ط .

(٢) الأنبياء ١٩

(٣) ٢٧

(٤) الملائكة على الحقيقة هو الجسم النوراني ... الخ . والملائكة على المجاز هو
التابع ، سواء كان التابع ، ملائكة أو جنة أو أنسا . وقوله تعالى عن الملائكة : « لا يسبقونه
بالقول » هو عن الملائكة على الحقيقة . وقوله : « واذا كانوا للملائكة اسجدوا لآدم » هو مجاز
عن عدم الاتباع . وغير عن الاتباع بالملائكة مجزأا . وكان ابليس من الاتباع ، فليس
الامر الالهي . وجنس ابليس من الجن . واذا كان لفظ الملائكة على المجاز ، يتكون
الاستثناء بهلاكا ، واذا كان على الحقيقة يكون الاستثناء مذططا .

واما هاروت وهاروت ، فهما ليسا من الملائكة لا على الحقيقة ولا على المجاز .
والقرآن بين ان اليهود اشاعوا رواية عقهم ، فكذبها الله في القرآن . (انظر كتاب
علم السحر بين المسلمين وأهل الكتاب) .

صفة الملائكة في باب العبادة ورفع الدرجة ، وكان جنباً واحداً معموراً بالعبادة فيما بينهم ، صح استثناؤه منهم تغليباً ٠

(وأما هاروت وماروت فالأصح أنهما ملكان ، لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة ، وتعذيبهما إنما هو على وجه المعايبة ، كما يعاتب الأنبياء على المزلة والمسهو ، وكانا يعظان الناس ، ويعلمان السحر (١) ويقولان : « إنما نحن فتنة فلا تكفر (٢) » ولا كفر في تعليم السحر ، بن في اعتقاده والعمل به ٠

(ولله كتب أنزلها على أنبيائه ، وبين فيها أمره ونهيه ووعده ووعيده) وكلها كلام الله تعالى وهو واحد ، وإنما التعدد والتفاوت في النظم المقوء والمسموع (٣) . وبهذا الاعتبار كان الأفضل هو القرآن ثم التوراة ثم الانجيل تم الزبور ، كما أن القرآن كلام واحد ، ولا يتصور فيه تفضيل . ثم باعتبار الكتابة والقراءة يجوز أن يكون بعض سور أفضل . كما ورد في الحديث . وحقيقة التفضيل : أن قراءته أفضل ، لما أنه أئف ، أو ذكر الله تعالى فيه أكثر ، ثم الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوتها وكتابتها وبعض أحكامها ٠

(والمعراج لرسول الله عليه الصلاة والسلام في اليقظة بشخصه إلى السماء ، ثم إلى ما شاء الله تعالى من العلي : حق) أي ثابت بالخبر المشهور ، حتى أن منكره يكون مبتدعاً ، وإنكاره وادعاء استحالته إنما يبيتني على أصول الفلسفة . والا فالفارق والالتباط على السموات جائز ، والأجسام كلها متماثلة يصح على كل ، ما يصح على الآخر . والله تعالى قادر على المكانت كلها . فقوله : (في اليقظة) : اشارة إلى الرد على من زعم أن المعراج كان في المنام ، على ما روى عن « معاوية » أنه سُئل عن المعراج . فقال : « كانت رؤيا صالحة » وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « ما فتئت جسد محمد عليه السلام ليلة المعراج » وقد قال تعالى : « وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس » (٤) ٠

(١) ويعلمان السحر : سقط خ . (٢) البقرة ١٠٢

(٣) ولم لا يكون التعدد والتفاوت أيضاً في الأدب والحدوث ؟

(٤) الآسراء ٦٠

وأجيب : بأن المراد الرؤيا بالعين + والمعنى ما فقد جسده عن الروح ، بل كان مع روحه + وكان المراجعة للروح والجسد جميماً + وقوله (بشخصه) اشارة الى الرد على من زعم أنه كان للروح فقط + ولا يخفى أن المراجعة في المنام أو بالروح ليس مما ينكر كل الانكار + والكفرة أنكروا أمر المراجعة نهاية الانكار ، بل وكثيرون من المسلمين قد ارتدوا بسبب ذلك +

وقوله : (إلى السماء) اشارة الى الرد على من زعم أن المراجعة في اليقظة ، لم يكن الا الى بيت المقدس^(١) ، على ما نطق به الكتاب + وقوله : (ثم الى ما شاء الله تعالى) اشارة الى اختلاف أقوال السلف + فقيل : الى الجنة + وقيل : الى العرش + وقيل : الى فوق العرش : وقيل : الى طرف العالم + فالاسراء وهو من المسجد الحرام الى بيت المقدس ، قطعى ثبت بالكتاب + والمراجعة من الأرض الى السماء مشهور + ومن السماء الى الجنة أو العرش أو غير ذلك : آحاد + ثم الصحيح : أنه عليه السلام إنما رأى ربه بفؤاده لا بعيشه +

(وكرامات الأولياء حق) والولى : هو العارف بالله تعالى وصفاته ، بحسب ما يمكن الماظب على الطاعات المحتبة عن المعاصي ، المعرض عن الانهماك في الذات والشهوات + وكرامته ظهرت أمر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة ، فما لا يكون مقوهاً بالآيمان والعمل الصالح ، يكون استدراجاً + وما يكون مقويناً بدعوى النبوة يكون معجزة +

والدليل على حقيقة الكرامة : ما تواتر عن كثير من الصحابة ومن بعدهم ، بحيث لا يمكن انكاره + خصوصاً الأمر المشترك + وإن كانت التفاصيل آحاداً + وأيضاً الكتاب ناطق بظهورها من «مريم» + ومن صاحب «سلیمان» — عليه السلام — وبعد ثبوت الواقع لا حاجة الى اثبات الجواز +

(١) المسجد الاقصى بني في عهد عمر رضي الله عنه سنة ١٥ هـ وقد أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم بن مكان المسجد الحرام أي من مكة ، إلى مكان المسجد الاقصى اي مدينة القدس . (راجع بحث اثبات النبوة في كتاب القبور لغفر الدين الرازي) .

ثم أورد كلاماً يشير إلى تفسير الكرامة ، والى تفصيل بعض جزئياتها المستبعدة جداً . فقال : (فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي ، منقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة) كاتيان صاحب سليمان عليه السلام وهو « آصف بن برخيا » على الأشهر بعشر « بلقيس » قبل ارتداد الطرف ، مع بعد المسافة (وظاهر الطعام والشراب واللباس عند الحاجة إليها) كما في حـق مريم ، فـهـنـاهـ تـعـالـى قـالـ : « كلـمـا دـخـلـ عـلـيـهـ زـكـرـيـاـ الـحـرـابـ ، وـجـدـ عـنـدـهـ رـزـقـاـ . قالـ : يـاـ مـرـيمـ أـنـىـ لـكـ هـذـاـ ؟ قـالـتـ : هـوـ مـنـ عـنـدـ اللـهـ (١)ـ (ـ وـالـمـشـىـ عـلـىـ الـمـاءـ) كـمـاـ نـقـلـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ (ـ وـفـيـ الـمـوـاءـ) كـمـاـ نـقـلـ عـنـ : « جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ » ، « ولـقـمانـ السـرـخـسـ » وـغـيـرـهـماـ (ـ وـكـلـامـ الـجـمـادـ وـالـعـجـمـاءـ) وـانـدـفـاعـ (٢)ـ الـمـتـوجـهـ مـنـ الـبـلـاءـ ، وـكـفـيـةـ الـمـهـمـ مـنـ الـأـعـدـاءـ .

أما كلام الجمامد فـكـمـاـ روـىـ أـنـهـ كـانـ بـيـنـ يـدـيـ سـلـيمـانـ وـأـبـيـ الدـرـدـاءـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ قـصـعـةـ فـسـبـحـتـ وـسـمـعـاـ تـسـبـحـهـاـ . وأـمـاـ كـلـامـ المعـجمـاءـ فـتـكـلـيمـ الـكـلـبـ لـأـصـحـابـ الـكـهـفـ . وـكـمـاـ روـىـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « بـيـنـ رـجـلـ يـسـوقـ بـقـرـةـ قـدـ حـمـلـ عـلـيـهـ ، إـذـ التـفـتـ أـنـيـقـرـةـ إـلـيـهـ . وـقـالـتـ : أـنـىـ لـمـ أـخـلـقـ لـهـذـاـ ، إـنـمـاـ خـلـقـتـ لـلـحـرـثـ » (٣)ـ . فـقـالـ النـاسـ : سـبـحـانـ اللـهـ بـقـرـةـ تـكـلـمـ ؟ فـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « آمـنـتـ بـهـذـاـ » (ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـشـيـاءـ) سـئـلـ رـؤـيـةـ عمرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ ، وـهـوـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ بـالـمـدـيـنـةـ جـيـشـهـ : بـ « نـهـاـونـدـ » حـتـىـ أـنـهـ قـالـ لـأـمـيرـ جـيـشـهـ : يـاـ سـارـيـةـ . الـجـبـلـ . الـجـبـلـ . تـحـذـيرـاـ لـهـ مـنـ وـرـاءـ الـجـبـلـ ، لـكـرـ الـعـدـوـ هـنـاكـ ، وـسـمـاعـ سـارـيـةـ كـلـامـهـ مـعـ بـعـدـ الـمـسـافـةـ . وـكـثـرـ بـ خـالـدـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ السـمـ مـنـ غـيـرـ تـضـرـرـ بـهـ ، وـكـجـريـانـ النـيلـ بـكـتـابـ عمرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ . وـأـمـثالـ هـذـاـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـصـيـ .

ولـاـ استـدلـ المـعـتـرـلـةـ الـمـنـكـرـوـنـ لـكـرـامـةـ الـأـوـلـيـاءـ بـأـنـهـ لـوـ جـازـ ظـهـورـ خـواـرـقـ الـعـادـاتـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ لـاـشـتـبـهـ بـالـمـعـجزـةـ ، فـلـمـ يـتـمـيـزـ النـبـيـ

(١) آل عمران ٣٧

(٢) مـنـ أـوـلـ وـانـدـفـاعـ إـلـيـهـ مـنـ الـأـشـيـاءـ مـثـلـ : سـقطـ خـ .

(٣) وـفـيـ الـقـوـرـاءـ فـيـ سـفـرـ الـعـدـدـ أـنـ حـمـارـ بـلـعـامـ تـكـلـمـ .

من غير النبي ، أشار الى الجواب بقوله : (ويكون ذلك) أي ظهر خوارق العادات من^(١) الأولياء أو الولي الذي هو من آحاد الأمة (معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته ، لأنه يظهر بها) أي بتلك الكرامة (أنه ولی) • ولن يكون ولیا الا وأن يكون محقا في دينته^(٢) • وديانته الاقرار باللسان^(٣) ، والتصديق بالقاب (برسالة رسوله) مع الطاعة له في أوامره ونواهيه ، حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة ، لم يكن ولیا ، ولم يظهر ذلك على يده •

والحاصل : أن الأمر الخارق للعادة هو بالنسبة الى النبي عليه السلام معجزة ، سواء ظهر ذلك من قبله أو من قبل آحاد من أمته • وبالنسبة الى الولي كرامة لخلوه عن دعوى نبوة من ظهر ذلك من قبله • فالنبي لا بد من علمه بكونهنبيا ، ومن قصده اظهار خوارق العادات ، ومن حكمه قطعا بموجب المعجزات ، بخلاف الولي •

(وأفضل البشر بعد نبينا) والأحسن أن يقال : بعد الأنبياء • لكنه أراد البعدية الزمانية ، وليس بعد نبينانبي • ومع ذلك لا بد من تخصيص عيسى عليه السلام ، اذ لو أريد كل بشر يوجد بعد نبينا انتقض عيسى عليه السلام^(٤) • ولو أريد كل بشر يوجد بعده ، لم يف التفضيل على الصحابة • ولو أريد كل بشر هو موجود على وجه الأرض (لم يف التفضيل على التابعين ومن بعدهم ، ونو أريد كل بشر يوجد على وجه الأرض)^(٥) في الجملة ، انتقض عيسى عليه السلام •

(أبو بكر الصديق) الذي صدق النبي صلى الله عليه وسلم في النبوة من غير يتبعهم وتردد^(٦) ، وفي المراجح بلا تردد (ثم عمر الفاروق) الذي فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات (ثم

باب

(١) من الولي : خ - من الأولياء أو الولي : ط

(٢) دينه : خ •

(٣) الاقرار بالذائب واللسان برسالة : خ •

(٤) على رأي من يتلوي بنزوله . (٥) سقط : خ •

(٦) وتردد : ط .

عثمان ذو النورين) لأن النبي عليه السلام زوجه رقية ، ولما ماتت «رقية» زوجه «أم كلثوم» ولما ماتت قال : «لو كان عندي ثلاثة لزوجتكما » (ثم على المرتضى) من عباد الله وخلص أصحاب رسول الله . على هذا ، وجدنا السلف .

والظاهر : أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلك ، لما حكموا بذلك . وأما نحن فقد وجدنا دلائل الجانبين متعارضة . ولم نجد هذه المسألة مما يتعلق به شيء من الأعمال ، أو يكون التوقف فيه مخلا بشيء من الواجبات فيها (١) ، وكان السلف متوفيقين في تفضيل عثمان ، على على — رضي الله عنهما — حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيفين ومحبة الختنين . والانصاف : أنه ان أريد بالأفضلية كثرة الثواب ، فلتتوقف جهة . وان أريد كثرة ما يعده ذوي العقول من الفضائل ، فلا .

(وخلافتهم) أي نيابتهم عن الرسول في اقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع (على هذا الترتيب) أيضا ، يعني أن الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ثم لعمر ثم لعثمان ثم على — رضي الله عنهم — وذلك لأن الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقيفة بنى ساعدة ، واستقر رأيهم بعد المشاورة والمنازعة على خلافة أبي بكر — رضي الله عنه — وأجمعوا على ذلك . وبايده على — رضي الله عنه — على رءوس الأشهاد بعد توقف كان منه ، ولو لم تكن الخلافة حقا له ، لما اتفق عليه الصحابة ، ولمنازعه على رضي الله عنه ، كما نازع معاوية ولا حنچ عليه (٢) لو كان في حقه نص ، إنما زعمت الشيعة .

وكيف يتصور في حق أصحاب رسول الله الاتفاق على الباطل ، وترك العمل بالنصل الوارد ؟ ثم ان أبا بكر رضي الله عنه لما أليس من حياته ، دعا عثمان رضي الله عنه ، وأملى عليه كتاب عهده لعمر رضي الله عنه ، فلما كتب عثمان ، ختم الصحيفة وأخرجها إلى الناس ، وأمرهم أن يباعوا ملن في الصحيفة ، فباعوا حتى مرت بعلى ، فقال : بايعدنا ملن كان فيها . وان كان عمر رضي الله عنه .

(١) عليهم : ط .

(٢) فيها : ط .

وبالجملة : وقع الاتفاق على خلافته ، ثم استشهد عمر رضي الله عنه ، وترك الخلافة شورى بين ستة : عثمان وعلى عبد الرحمن ابن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص — رضي الله عنهم — ثم فوض الأمر خمستهم إلى عبد الرحمن بن عوف ، ورضوا بحكمه ، فاختار هو عثمان ، وبايده بمحضر من الصحابة ، فبایعوه وإنقادوا الأوامر ونواهيه ^(١) ، وصلوا معه الجموع والأعياد ، فكان اجماعاً ثم استشهد ^(٢) ، وترك الأمر مهملًا ، فاجتمع كبار المهاجرين والأنصار على على رضي الله عنه ، والتمسوا منه قبول الخلافة ، وبایعوه ، لما كان أفضل أهل عصره ، وأولاهم بالخلافة ٠

وما وقع من المخالفات والمحاربات لم يكن عن نزاع في خلافته ، بل عن خطأ في الاجتئاد ٠ وما وقع من الاختلاف بين الشيعة وأهل السنة في هذه المسألة وادعاء كل من الفريقين النص في باب الامامة ، وابعاد الأسئلة والاجوبة من الجانبين ^(٣) ، فمذكور في المطولات ٠

() والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك وامارة (لقوله عليه السلام : « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ، ثم تصير ملكاً عضوضاً » وقد استشهد على رضي الله عنه على رأس ثلاثين سنة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ فمعارية ومن بعده لا يكونون خلفاء ، بل كانوا ملوكاً وأمراء ٠ وهذا مشكل ، لأن أهل الحل والعقد من الأمة قد كانوا متفقين على خلافه الخلفاء العباسيين ، وبعض المروانيين كعمر بن عبد العزيز مثلاً ٠ ولعل المراد : أن الخلافة الكامنة التي لا يشوبها شيء من المخالفة ، وميل عن المتابعة ، تكون ثلاثين سنة ٠ وبعدها قد يكون وقد لا يكون ٠

ثم الاجماع على أن نصب الامام واجب ^(٤) ، وإنما الخلاف في أنه هل يجب على الله تعالى أو على الخلق ، بدليل سمعي أو عقلي ؟ والمذهب : أنه يجب على الخلق سمعاً لقوله عليه السلام : « من مات

(٢) استشهد عثمان : خ

(١) ونواهيه : ط

(٣) من الجانبين : ط

(٤) ليس اجماعاً (انظر الترطبى في ٣٠ من سورة المبقرة)

ولم يعرف امام زمانه ، مات ميتة جاهلية^(١) » ولأن الأمة قبلت جعلوا
أهم المهمات بعد وفاة النبي عليه السلام نصب الامام ، حتى قدموه
على الدفن . وكذا بعد موت كل امام . ولأن كثيرا من الواجبات
الشرعية يتوقف عليه ، كما أنسار اليه بقوله : (والسلمون لابد لهم
من امام يقوم بتنفيذ أحكامهم ، واقامة حدودهم ، وسد نفورهم ،
وتجهيز جيوشهم ، وأخذ صدقائهم ، وتهز المتغلبة ، والمتلصنة ،
وقطاع الطريق ، واقامة الجمع والأعياد ، وقطع المنازعات الواقعمة
بين العباد ، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق ، وتزويج المصغار
والصغار الذين لا أولياء لهم ، وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الأمور
التي لا يتولاها آحاد الأمة .

فان قيل : لم لا يجوز الاكتفاء بذى شوكة في كل ناحية ؟
ومن أين يجب نصب من له الرئاسة العامة ؟ قلنا : لأنه يؤدى الى
منازعات ومخاصل مفضية الى احتلال(٢) أمر الدين والدنيا ، كما
يشاهد في زماننا هذا . فان قيل فليكتفى بذى شوكة لله الرئاسة العامة
اماها كان او غير امام ، فان انتظام الأمر يحصل بذلك . كما في عهد
الأئمك . قلنا : نعم يحصل بعض النظام من أمر الدنيا ولكن يختل(٣)
أمر الدين ، وهو المقصود الأهم والعمدة العظمى .

فإن قيل : فعلى ما ذكر من أن مدة الخلافة ثلاثون سنة يكون
الزمان بعد الخلفاء الراشدين خاليًا عن الامام ، فتعجبى الأمة كلهم ،
وتكون ميتتهم ميتة جاهلية . قلنا : قد سبق أن المراد : الخلافة الكامنة .
ولو سلم ، فعلل بعدها^(٤) دور الخلافة ينقضى دون دور الامامة ، بناء
على أن الامام أعم ، لكن هذا الاصطلاح مما لم نجد له لقوم ، بل من
الشيعة من يزعم : أن الخليفة أعم . ولهمذا يقولون بخلافة الأئمة
الثلاثة دون امامتهم . وأما بعد الخلفاء العباينيين فالامر مشكل .

(١) الحديث أحادي . (٢) اختلاف : ش

(٢) أصوات : انه لا يقتل . لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اسمعوا وأطعموا وأن تأدر عليكم عبد حبشي » وهذا الحديث موافق قوله تعالى : « أطعموه اللهم وأطعموا الرسول وأولي الامر ممنكم » وتم يحدد نسب ولی الامر . والمهم أن ينفذ شريعة الله .

({}) بعدها : سقط خ

(ثم ينبعى أن يكون الامام ظاهرا) ليرجع أليه ، فيقوم بالصالح ، ليحصل ما هو الغرض من نصب الامام (لا مختفيا) من أعين الناس خوفا من الأعداء وما للظلمة من الاستيلاء (ولا منتبرا) خروجه عند صلاح الزمان ، وانقطاع موارد الشر والفساد وانحلال نظام أهل الظلم والعناد ، لا كما زعمت الشيعة – خصوصا الامامية منهم – أن الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على رضى الله عنه ، ثم ابنه الحسن ، ثم أخوه الحسين ، ثم ابنته علي زين العابدين ، ثم ابنته محمد الباقر ، ثم ابنته جعفر الصادق ، ثم ابنته موسى الكاظم ، ثم ابنته علي الرضا ، ثم ابنته محمد التقى ، ثم ابنته على النقى ، ثم ابنته الحسن العسكري ، ثم ابنته محمد القائم ، المنتظر المهدى .

وقد اخفى خوفا من أعدائه ، وسيظهر فيملا الدنيا قسطا وعدلا ، كما ملئت جورا وظلما . ولا متناع في طول عمره وامتداد أيامه كعيسي والخضر^(١) عليهم السلام وغيرهما . وأنت خير بأن اخفاء الامام وعدمه ، سواء في^(٢) حصول الأعراض المطلوبة من وجود الامام ، وأن خوفه من الأعداء ، لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه الا الاسم ، بل غاية الأمر أن يوجب اخفاء دعوى الامامة ، كما في حق آبائه ، الذين كانوا ظاهرين على الناس ، ولا يدعون الامامة . وأيضا عند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة ، احتياج الناس الى الامام أشد ، وانقيادهم له أسلوب .

(ويكون من قريش ، ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببني هاشم) وأولاد على – رضى الله عنه – يعني يشترط أن يكون الامام قريشا لقوله عليه السلام : « الأئمة من قريش » وهذا وإن كان خبر واحد^(٣) ، لكن لما رواه أبو بكر – رضى الله عنه – محتاجا به على الأنصار ، ولم يذكره أحد ، فصار مجمعا عليه ، لم يخالف فيه الا الخوارج وبعض المعتزلة .

(١) يقول البعض : ان حياة الخضر كحياة الشهداء .

(٢) في عدم حصول : ط .

(٣) لا يوجد في المسلمين المستنين واحد من فسل قريش .

ولا يشترط أن يكون هاشمياً أو علوياً لما ثبت بالدليل من خلافة أبي بكر وعمران رضي الله عنهم ، مما أنهم لم يكونوا من بنى هاشم ، وإن كانوا من قريش ، فأن قريشاً اسم لأولاد النصر بن كنانة ، وهاشم هو أبو عبد المطلب ، جد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فاته محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار ابن معذ بن عدنان .

فالعلويون والعباسيون من بنى هاشم ، لأن العباس وأبا طالب ، أبا عبد المطلب ، وأبو بكر قرشي ، لأنه ابن أبي قحافة : وعثمان ابن عامر بن عمرو ، بن كعب^(١) بن لؤي وكذا عمر ، لأنه ابن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط ، بن رزاح ابن عدى بن كعب ، وكذا عثمان لأنه^(٢) بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف .

(ولا يشترط) في الامام (أن يكون معصوماً) لما هو من الدليل على امامية أبي بكر ، مع عدم القطع بعصمته . وأيضاً الاستدلال هو المحتاج إلى الدليل . وأما في عدم الاستدلال فيكتفى عدم دليل الاستدلال .

احتاج المخالف : بقوله تعالى : «لا ينال عهدى الظالمين^(٣)» وغير المعصوم ظالم فلا يناله عهد الامامة . والجواب : المنع : فان الظالم من ارتكب معصية مسقطة للعدالة ، مع عدم التوبة والاصلاح ، فغير المعصوم لا يلزم أن يكون ظالماً . وحقيقة العصمة : أن لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب ، مع بقاء قدرته و اختياره . وهذا معنى قولهم : هي لطف من الله تعالى ، يحمله على فعل الخير ، ويزجره عن الشر ، مع بقاء الاختيار ، تحقيقاً للابتلاء .

(١) بن كعب بن سعد بن ثيم بن مرة بن كعب بن أوى : خ .

(٢) لاته : خ .

(٣) المترة ١٢٤ .

ولهذا قال الشيخ « أبو منصور » — رحمة الله — العصمة لا تزيل المحنة . وبهذا يظهر فساد قول من قال : إنها خاصية في نفس الشخص ، أو في بدنـه ، يمتنع بسببـها حدـور الذـنب عنـه . كـيف ولـيـ كان الذـنب مـمـتنـعاً لـما صـحـ تـكـلـيفـه بـتـرـكـ الذـنب ، ولـا كان مـثـابـاً عـلـيـه ؟ (ولا أـنـ يكون أـفـضـلـ أـهـلـ زـمـانـه) لأنـ المـساـوى فـيـ الفـضـيـلـةـ بلـ المـفـضـولـ الأـقـلـ عـلـمـا وـعـمـلا ، ربـماـ كانـ أـعـرـفـ بـمـصـالـحـ الـإـامـةـ وـمـفـاسـدـهـ ، وـأـقـدرـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـمـوـاجـبـهـ ، خـصـوصـاً إـذـ كـانـ نـصـبـ المـفـضـولـ أـدـفـعـ لـلـشـرـ ، وـأـبـعـدـ عـنـ اـثـارـةـ الـفـتـنـةـ . ولـهـذا جـعلـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الـإـامـةـ شـوـرـىـ بـيـنـ سـتـةـ ، مـعـ القـطـعـ بـأـنـ بـعـضـهـمـ أـفـضـلـ مـنـ الـبـعـضـ .

فـانـ قـيـلـ : كـيفـ صـحـ جـعلـ الـإـامـةـ شـوـرـىـ بـيـنـ السـتـةـ ، مـعـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ نـصـبـ اـمـامـينـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ . ثـلـاثـاًـ : غـيرـ الـجـائزـ هـوـ نـصـبـ اـمـامـينـ مـسـتـقـلـيـنـ يـجـبـ طـاعـةـ كـلـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـانـفـرـادـ^(١) ، لـمـاـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ اـمـتـالـ أـحـكـامـ مـتـضـادـةـ . وـأـمـاـ فـيـ الشـوـرـىـ فـالـكـلـ يـمـنـزـلـةـ اـمـامـ وـاحـدـ (وـيـشـتـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـهـلـ الـوـلـاـيـةـ الـمـلـظـقـةـ الـكـامـلـةـ) أـيـ مـسـلـمـ حـراـ ذـكـراـ عـاقـلاـ بـالـغـاـ ، اـذـ مـاجـعـلـ اللـهـ لـلـمـكـافـرـيـنـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ سـبـيلـاـ . وـالـعـبـدـ مـشـغـولـ بـخـدـمـةـ الـمـوـلـىـ ، مـسـتـحـقـرـ فـيـ أـعـيـنـ النـاسـ ، وـالـنـسـاءـ نـاقـصـاتـ عـقـلـ وـدـيـنـ^(٢) ، وـالـصـبـىـ وـالـجـنـونـ قـاـصـرـانـ عـنـ تـدـبـيرـ الـأـمـورـ ، وـالـتـصـرـفـ فـيـ مـصـالـحـ الـجـمـهـورـ (سـائـساـ) أـيـ مـالـكـاـ لـلـتـصـرـفـ فـيـ أـمـورـ الـمـسـلـمـيـنـ بـقـوـةـ رـأـيـهـ وـرـوـيـتـهـ وـمـعـونـةـ بـأـسـهـ وـشـوـكـتـهـ (قـادـراـ) بـعـلـمـهـ وـعـدـلـهـ وـكـفـاـيـتـهـ وـشـجـاعـتـهـ (عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ ، وـحـفـظـ حـدـودـ دـارـ الـإـسـلـامـ ، وـأـنـصـافـ الـمـظـلـومـ مـنـ الـظـالـمـ) اـذـ الـاخـلـالـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ مـخـلـ بالـعـرـضـ مـنـ نـصـبـ الـإـامـ (وـلـاـ يـنـزـلـ الـإـامـ بـالـفـسـقـ) أـيـ بـالـخـروـجـ عـنـ طـاعـةـ اللـهـ تـعـالـىـ (وـالـجـورـ) أـيـ الـظـلـمـ عـلـىـ عـبـادـ اللـهـ تـعـالـىـ ، لـذـيـهـ قـدـ ظـهـرـ الـفـسـقـ وـأـنـتـشـرـ الـجـورـ مـنـ الـأـئـمـةـ^(٣) وـالـأـمـرـاءـ بـعـدـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ . وـالـسـلـفـ قدـ كـانـواـ يـتـقـادـونـ لـهـمـ ، وـيـقـيـمـونـ الـجـمـعـ

(١) الآخر : خـ - الانـفـرـادـ : طـ .

(٢) فـيـ وـلـاـيـةـ الـعـبـدـ وـالـمـرـأـةـ خـلـافـ بـيـنـ اـنـفـهـاءـ يـرـاجـعـ عـنـ تـوـلـهـ : « اـنـيـ وـجـدتـ اـمـرـأـةـ تـمـلـكـهـمـ » .

(٣) الـأـئـمـةـ : طـ .

والاعياد ، باذنهم ، ولا يرون الخروج عليهم ، ولأن العصمة ليست
بشرط للامامة ابتداء ، فبقاء أولى ٠

وعن الشافعى - رحمة الله - ان الامام ينزع بالفسق والجور ،
وكذا كل قاض ، وأمير ، وأصل المسألة : ان الفاسق ليس من أهل
الولاية عند الشافعى - رحمة الله - لأنه لا ينظر لنفسه ، فكيف
ينظر لغيره ؟ وعند أبي حنيفة - رحمة الله - هو من أهل الولاية ،
حتى يصح للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة ، والمسطور في كتب
الشافعية : أن القاضي ينزع بالفسق ، بخلاف الامام . والفرق :
أن في انزعاله وجوب نصب غيره ، اثارة الفتنة لـ الله من الشوكة ،
بخلاف القاضى . وفي رواية النوادر عن العلماء الثلاثة : أنه لا يجوز
قضاء المفاسق وقيل بعض المشايخ : اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ،
ولو قلد وهو عدل ينزع بالفسق ، لأن المقلد اعتمد عدالته ، فلم
يرض بقضائه بدونها ٠

وفي فتاوى قاضى خان أجمعوا على أنه اذا ارتكبى لا ينفذ
قضاؤه فيما ارتكبى ، وانه اذا أخذ القاضى القضاء بالرسوة ، لا يصير
قاضيا . ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ٠

(وتجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر) لقوله عليه السلام :
« صلوا خلف كل بر وفاجر » ولأن علماء الأمة كانوا يصلون خلف
(الفسقة) ، وأهل الأهواء والمبتدع من غير تكير . وما نقل عن بعض
السلف من المنع عن الصلاة خلف الفاسق () والمبتدع ، فمحمول على
الكرابة اذا لا كلام في كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع . وهذا
اذا لم يؤد الفسق او البدعة الى حد الكفر ، وأما اذا أدى فلا كلام
في عدم جواز الصلاة ٠

ثم المترتبة وان جعلوا الفاسق غير مؤمن ، لكنهم يحوزون
الصلاحة خلفه ، لما أن شرط الامامة عندهم ، عدم الكفر ، لا وجود
الإيمان ، بمعنى التصديق ، والاقرار والأعمال جميعا ٠

(ويصلى على كل بر وفاجر) اذا مات على الإيمان ، للإجماع ،
ولقوله عليه السلام : « لاتدعوا الصلاة على من مات من أهل القبلة » ٠

(١) ما بين المؤسسين : سقط خ .

فإن قيل : أمثال هذه المسائل إنما هي من فروع الفقه ، فلا وجه لابرادها في أصول الكلام ، وإن أراد أن اعتقاد حقيقة ذلك واجب . وهذا من الأصول ، فجميع مسائل الفقه كذلك . فلنا : أنه لما فرغ من مقاصد علم الكلام من مباحث الذات والصفات والأفعال والمعد والنبوة والامامة ، على قانون أهل الإسلام وطريق أهل السنّة والجماعّة حاول القنبي على نبذ من المسائل (١) التي يتميّز بها أهل السنّة من غيرهم ، مما خالف فيه المعتزلة أو الشيعة ، أو الفلسفه أو الملاحدة ، أو غيرهم من أهل البّدع والأهواء . سواء كانت تلك المسائل (٢) من فروع الفقه أو غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد .

(ونكف عن ذكر الصحابة ، الا بخير) لما روى في الأحاديث الصحيحة من مناقبهم ، ووجوب الكف عن الطعن فيهم ، كقوله عليه السلام : « لا تسبوا (٣) أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » وكقوله عليه السلام : « أكرموا أصحابي ، فإنهم خياركم» الحديث . وكقوله عليه السلام : « الله الله في أصحابي ، لا تتذمّرونهم غرضاً من بعدي ، فمن أحبهم فبمحبتي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم . ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله ، فيوشك أن يأخذه » . ثم في مناقب كل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلى والحسن والحسين وغيرهم من أكابر الصحابة أحاديث صحيحة .

وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات ، فله محامل وتأويلات . فسبّهم والطعن فيهم ، إن كان مما يخالف الأدلة القطعية ، فكفر . كقذف عائشة رضي الله عنها ، والا فبدعة وفسق (٤) » .

وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين ، جواز اللعن على معاوية وأعوانه (٤) ، لأن غاية أمرهم البغي والخروج

(١) سقط خ .

(٢) هذا الحديث : سلطان .

(٣) الشيعة يحتاجون على سب بعض الصحابة ، لأن الصحابة سب بعضهم بعضًا وقتل بعضهم ببعض . ومن الخير تقويض الامر الله .

(٤) وأقربه : خ .

عن طاعة الامام الحق ، وهو لا يوجب اللعن ، وإنما اختلفوا في «يزيد بن معاوية» حتى ذكر في الخلاصة^(١) وغيرها : أنه لا ينبغي اللعن عليه ، ولا على «الحجاج» لأن النبي عليه السلام نهى عن لعن المصلين ، ومن كان من أهل القبلة ، وما نقل من لعن النبي عليه السلام لبعض من أهل القبلة ، فلما انه يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره ، وبعضاهم أطلق اللعن عليه ، لما انه كفر حين أمر بقتل «الحسين» رضي الله عنه – واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه أو رضى به ، والحق : أن رضا «يزيد» بقتل «الحسين» واستبشاره بذلك ، واهانته أهل بيته عليه السلام ، مما تواتر معناه ، وان كانت تفاصيله أحادا ، فنحن لا نتوقف في شأنه ، بل في ايمانه – لعنة الله عليه وعلى انصاره وأعوانه^(٢) – .

(وتشهد بالجنة للعشرة المبشرة الذين بشرهم النبي عليه الصلاة والسلام) بالجنة ، حيث قال عليه السلام : «أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلى في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ، وسعد بن أبي وقاص في الجنة ، وسعيد بن زيد في الجنة ، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة » وكذا تشهد بالجنة لفاطمة والحسن والحسين (لما روی في

(١) في الخلافة وغيرها : خ

(٢) اختأ المؤلف في قوله «لعنة الله عليه وعلى انصاره وأعوانه» لماذا ؟ لأن المؤلف قال : ان حوادث المعركة بين بزيد وبين الحسين – رضي الله عنهما – وردت بغيري الأحاديث . ولا يصح ان مسلم عن طريق رواية آد تكون صحيحة وقد تكون فاسدة . انت نحن المسلمين نحب الصحابة ونحترمهم ولذلك عليهم . ولا نمنع الفكر فيما جرى بينهم من سب وقتل . لأن الرواة الذين نقاوا علينا مل جوى بينهم يجوز عليهم انبهار والخطأ ونسأيان امر من الامور . والشيعة آد غروا في حب «الحسين» وأذليت رضوان الله عليهم ، وفـ مقت بزيد والآباءين . وأنه رد عليهم السنّيون مقالاتهم . وأدى هذا الى ظهور المسلمين امام الفسال على فرقتين متصادتين ، فبعـ ان ربهم واحد وكتابهم واحد ، فعلى المسلمين اليوم ان ينسروا ما كان ، ويتفقـوا الى ما يكون ويكونوا امة واحدة على الكتاب والسنّة المقسـرة للكتاب ، ويقرـوا التاريخ ، ويفوضوا ما كان الى الله ، لـ انه وحده هو المجازي ، والـيه المرجع والمـاب .

الحاديـث الصـحـيـح «أـن خـاطـمـة سـيـدة نـسـاء أـهـل الجـنـة ، وـأـن الـحـسـنـين (١) وـالـحـسـنـين سـيـدا شـبـاب أـهـل الجـنـة» وـسـائـر الصـحـابـة لـا يـذـكـرـونـ أـلـا بـخـير ، وـيـرجـى لـهـمـ أـكـثـرـ مـا يـرـجـى لـتـغـيـرـهـمـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـلـا يـشـهـدـ بالـجـنـةـ أـوـ النـارـ ، لـأـحـدـ بـعـيـنـهـ ، بـلـ يـشـهـدـ بـأـنـ الـمـؤـمـنـينـ مـنـ أـهـلـ الجـنـةـ وـالـكـافـرـينـ مـنـ أـهـلـ النـارـ».

() وـنـرىـ المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ فـيـ السـفـرـ وـالـحـضـرـ) لـأـنـهـ وـانـ كـانـ زـيـادـةـ (٢) عـلـىـ الـكـتـابـ ، وـلـكـنـهـ ثـابـتـ بـالـخـبـرـ الـمـشـهـورـ . سـئـلـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـلـبـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ . فـقـالـ : « جـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـدـتـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـيـالـيـهـنـ لـلـمـسـافـرـ ، وـيـوـمـاـ وـلـيـلـةـ لـلـمـقـيمـ» وـرـوـىـ أـبـوـ بـكـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ رـخـصـ لـلـمـسـافـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـيـالـيـهـنـ ، وـلـلـمـقـيمـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ ، اـذـاـ تـطـهـرـ فـلـبـسـ خـفـيـهـ أـنـ يـمـسـحـ عـلـيـهـمـاـ . وـقـالـ الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ رـحـمـهـ اللـهـ . « أـدـرـكـتـ سـبـعـينـ نـفـراـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ . يـهـوـنـ المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ . وـلـهـذاـ قـالـ أـبـوـ خـبـيـثـ رـحـمـهـ اللـهـ : « نـهـاـ قـلـتـ بـالـمـسـحـ حـتـىـ جـاءـنـىـ فـيـهـ دـلـيلـ (٣) مـثـلـ ضـوءـ النـهـارـ» . وـقـالـ الـخـرـخـيـ : « أـفـ (٤) أـخـافـ الـكـافـرـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـرـىـ المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ . لـأـنـ الـأـثـارـ الـقـىـ بـجـاءـتـ فـيـهـ فـيـ حـيـزـ الـقـوـاتـرـ» وـبـالـجـمـلـةـ : مـنـ لـاـ يـرـىـ المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ فـهـوـ مـنـ أـهـلـ الـبـدـعـةـ ، حـتـىـ سـئـلـ أـنـسـ بـنـ مـاـلـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ . فـقـالـ : اـنـ تـحـبـ الشـيـخـيـنـ ، وـلـاـ تـطـعـنـ فـيـ الـخـتـنـيـنـ ، وـتـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ .

(١) بـنـ بـنـ الـقوـسـيـنـ مـنـ طـ.

(٢) الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـكـتـابـ مـرـدـودـةـ عـنـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ ، لـأـنـهـ لـيـسـ مـقـبـرـةـ لـلـكـتـابـ وـلـهـ ذـكـرـ عـلـىـ أـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـارـحـ وـمـفـسـرـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـنـزـلـنـا إـلـيـكـ الـذـكـرـ لـتـبـيـنـ لـلـنـاسـ مـاـ نـزـلـ لـهـمـ» وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـمـاـ آتـيـكـ الرـسـوـلـ مـخـفـوـهـ» يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـخـذـ لـكـتـابـ ، وـالـقـوـلـ مـفـسـرـ لـهـ مـنـ الرـسـوـلـ . وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ الـقـىـ زـادـتـ تـشـرـيـفـاتـ عـلـىـ الـكـتـابـ ، لـأـخـيـلـ أـنـهـ مـنـ وـضـعـ أـهـلـ الـإـهـوـاءـ وـالـبـدـعـ . وـلـاـ الـفـقـهـاءـ الـمـقـدـمـينـ وـالـكـافـرـيـنـ لـمـ يـأـقـعـواـ عـلـىـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـكـتـابـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ .

(٣) دـلـيلـ : طـ.

(٤) أـنـىـ : طـ.

(ولا نحرم نبيذ التمر) (١) وهو أن ينبذ تمر أو زبيب في الماء فيجعل في آناء من الخرف ، فيحدث فيه لذع كما للفقاع ، فكأنه نهى عن ذلك في بدء الاسلام ، لما كانت الجرار أواني الخمور ، ثم نسخ ، فعدم تحريمها من قواعد أهل السنة والجماعة ، خلافا للرأي الشخص . وهذا بخلاف ما إذا اشتد فصار مسكر ، فان القول بحرمة قليلة وكثيرة ، مما ذهب إليه كثير من أهل السنة والجماعة .

(ولا يبلغ الولي درجة الأنبياء) لأن الأنبياء معصومون مأمونون عن خوف الخاتمة مكرهون بالوحى ومشاهدة الملك ، مأمورون بتتبليغ الأحكام وارشاد الأنام بعد الاتصال بكمالات الأولياء . فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل من النبي ، كفر وضلالة . ثم قد يقع تردد في أن مرتبة التبوة أفضل أم مرتبة الولائية ؟ بعد القطع بأن النبي متصرف بالمرتبتين ، وأنه أفضل من الولي ، الذي ليس يبني .

(ولا يصل العبد) ما دام عاقلا بالغا (إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهى) لعموم الخطابات الواردة في التكاليف ، واجماع المجتهدين على ذلك . وذهب بعض المباحثين إلى أن العبد إذا بلغ غاية المحبة ، وصفا قلبه ، واختار الإيمان على الكفر ، من غير نفاق ، سقط عنه الأمر والنهى ، ولا يدخله الله تعالى النار ، بارتكاب الكبائر ، وبغضهم إلى أنه يسقط عنه العبادات الظاهرة (من الصلام والصوم والزكاة والحج ، وغير ذلك) (٢) وتكون عبادته التفكير . وهذا كفر وضلالة ، فان أكمل الناس في المحبة والإيمان ، هم الأنبياء ، خصوصا حبيب الله تعالى ، مع أن التكاليف في حقهم أتم وأكمل . وأما قوله عليه السلام : « اذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب » فمعناه : أنه عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضررها .

(والخصوص) من الكتاب والسنّة تحمل (على ظواهرها) ما لم يصرف عنها أدلة قطعى ، كما في الآيات التي يشعر ظواهرها بالجهة والجسمية . ونحو ذلك . لا يقال لنيست هذه من النصوص بل من

(١) متن ظ .

(٢) الخير : غ .

المتشابه . لأننا نقول : المراد بالنص هبنا ليس ما يقابل المظاهر ، والمفسر والمحكم ، بل ما يعم أقسام النظم على ما هو المتعارف (فالعدول عنها) أي عن الظواهر (إلى معان يدعوها أهل الباطن) وهم الملاحدة — وسموا الباطنية — لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها ، بل لها معان باطنية لا يعرفها إلا المعلم . وقد هم بذلك : نفي الشريعة بالكلية (الحاد) أي ميل وعدول عن الإسلام ، (واتصال واتصاف بكافر) (١) لكونه تكذيبا للنبي عليه السلام فيما علم مجئه بالضرورة .

وأما ما يذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص محمولة (٢) على ظواهرها ، ومع ذلك ففيها إشارات خفية إلى دقائق تكشف على أرباب السلوك ، يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المراد ، فهو من كماله الإيمان ومحض العرفان .

(ورد النصوص) بأن يذكر الأحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنّة كحشر الأجساد مثلا (كفر) لكونه تكذيبا صريحا لله تعالى ورسوله عليه السلام . فمن قذف عائشة بالزنّا : كفر (واستحلال المعصية) صغيرة كانت أو كبيرة (كفر) اذا ثبتت كونها معصية ، بدليل قطعى . وقد علم ذلك فيما سبق (والاستهانة بها كفر ، والاستهزاء على الشريعة : كفر) لأن ذلك من أمارات التكذيب .

وعلى هذه الأصول يتفرع ما ذكر في الفتاوى ، من أنه اذا اعتقاد الحرام حلالا ، فإن كان حرمته لعيته ، وقد ثبت بدليل قطعى ، يكفر . والا فلا ، بأن تكون حرمته لغيره ، وأثبتت بدليل ظني . وببعضهم لم يفرق بين الحرام لعيته ولغيره ، فقال : من استحل حراما قد علم في دين النبي عليه السلام تحريمها ، كنكاح ذوى المحرام أو شرب الخمر ، أو أكل ميّة أو دما أو لحم خنزير ، من غير ضرورة فكافر . وفعل هذه الأشياء بدون الاستحلال فسق . ومن استحل شرب النبيذ الى أن يسكر كفر . أما لو قال لحرام : هذا حلال ، لترويج

(٢) محمولة : ط .

٠ سقط .

السلعة ، أو بحكم الجهل ، لا يكفر . ولو تمنى أن لا يكون الخمر حراماً أو لا يكون صوم رمضان فرضاً لما يشّق عليه . لا يكفر ، بخلاف ما إذا تمنى أن لا يحرم الزنا ، وقتل النفس بغير حق ، فإنه يكفر ، لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة في جميع الأديان موافقة للحكمة . ومن أراد الخروج عن الحكمة ، فقد أراد أن يحكم الله بما ليس بحکمة . وهذا منه بربه .

وذكر الإمام السرخسي في كتاب الحيسن : أنه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر . وفي النوادر عن محمد رحمه الله : أنه لا يكفر . وهو الصحيح ، وفي استحلاله اللواطة بأمرأته لا يكفر على الأصح . ومن وصف الله بما لا يليق أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامرها أو أنكر وعده ووعيده ، يكفر . وكذا لو تمنى أن لا يكوننبي من الأنبياء على قصد استخفاف أو عداوة . وكذا لوضحك على وجه الرضا ، لمن تكلم بالكفر . وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه مسائل ، ويضحكونه ويضربونه بالوسائل ، يكفرون جميعاً . وكذا لو أمر رجلاً أن يكفر بالله ، أو عزم على أن يأمر بکفر . وكذا لو أفتى لامرأة بالكفر لتدين من زوجها . وكذا لو قال عند شرب الخمر أو الزنا : بسم الله . وكذا إذا صلى نعير القبلة ، أو بغير طهارة متعمداً ، يكفر . وإن وافق ذلك القبلة . وكذا لو أطلق كلمة الكفر استخفافاً لا اعتقاداً ، إلى غير ذلك من الفروع .

(واليأس من الله تعالى كفر) لأنّه لا ييأس من روح الله إلا القوم المكافرون^(١) (والأمن من الله تعالى : كفر) إذ لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون . فان قيل : الجزم بأن العاصي يكون

(١) المؤلف قال برأي المخارج من حيث لا يشعر . لأنّه عد « اليأس » - وهو ذنب واحد قد يائع من المسلم المؤمن بالله وبرسوّاه - كفر . ثم انه اورد قوله على المعتزلة أن يكوفروا - على الازام - كفاراً . لأنهم امنوا او ياسوا . ولم يجب على المسؤول . بكلام واضح بالدليل . والمعتزلة لا يقوّون بما حكاه عنهم . فان المشهور من مذهبهم ثني الشفاعة ليخوّفوا العصاة ، والقول بفسق مرتكب الكبيرة . الا يطبع احد في رحمة الله بدون عمل . فمذهبهم لا يؤدى الى الامن بدون همّل ، ولا يؤدى الى اليأس مع العمل . ليكون العبود راغباً راهباً .

فِي النَّارِ ، يَأْمُنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبِإِنَّ الْمُطِيعَ يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ أَمْنًا مِنَ اللَّهِ . فَيُلِزِّمُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَذِلَ كَافِرًا ، مُطِيعًا كَانَ أَوْ عَاصِيَا . لِأَنَّهُ إِمَامًا أَمْنًا أَوْ آمِنًا .

وَمِنْ قَوَاعِدِ أَهْلِ الْمَسْنَةِ : أَنْ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ . قَلْنَا : هَذَا لَيْسَ بِبَيْسَنْ وَلَا أَمْنًا ، لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَصِيَانِ ، لَا يَبْيَسَ أَنْ يُوفِّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّوْبَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ . وَعَلَى تَقْدِيرِ الطَّاعَةِ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَخْذُلَهُ اللَّهُ ، فَيُكتَسِبُ الْمَعَاصِي . وَبِهِذَا يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَمَّا تَقْتَلُ : أَنَّ الْمُعْتَذِلَ إِذَا ارْتَكَبَ كَبِيرَةً ، لَزِمٌ أَنْ يَصِيرَ كَافِرًا ، لِيَأْسِهِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا عِنْقَادَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ . وَذَلِكَ لِأَنَّا لَا نَنْسِمُ أَنْ اعْتِقَادَ اسْتِحْقَاقِهِ الظَّاهَرِ ، يَسْتَلزمُ الْبَيْسَنْ ، وَإِنْ اعْتِقَادَ عَدَمِ اِيمَانِهِ الْمُفْسَرُ بِمَجْمُوعِ التَّصْدِيقِ وَالْأَقْرَارِ وَالْأَعْمَالِ ، بِنَاءً عَلَى اِنْفَقَاءِ الْأَعْمَالِ ، يُوجِبُ الْكُفْرَ . هَذَا وَالْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِمْ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَقَوْلِهِمْ يَكْفُرُ مِنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَاسْتِحْالَةِ الرَّوْيَةِ أَوْ « سَبِ الشَّيْخِينَ ، أَوْ لِعْنِهِمَا وَأَمْثَالِ ذَلِكَ : مَشْكُلٌ^(۱) » .

(وَتَصْدِيقُ الْكَاهِنِ بِمَا يَخْبِرُهُ عَنِ الْغَيْبِ كُفْرٌ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ » وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يَخْبِرُ عَنِ الْكَوَافِئِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ ، وَيُدَعِّي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ وَمُطَالِعَةَ عِلْمِ الْغَيْبِ . وَكَانَ فِي الْعَرَبِ كَهْنَةٌ يَدْعُونَ مَعْرِفَةَ الْأَمْوَارِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَئِيَا مِنَ الْجَنِّ ، وَتَابِعَةٌ ، تَلْقَى إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ . وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَدْعُى أَنَّهُ يَسْتَدِرُكَ الْأَمْوَارَ بِفَهْمِ أَعْطِيهِ . وَالْمَنْجُومُ إِذَا ادْعَى الْعِلْمَ بِالْحَوَادِثِ الْآتِيَةِ فَهُوَ مِثْلُ الْكَاهِنِ .

وَبِالْجَمْلَةِ : الْعِلْمُ بِالْغَيْبِ أَمْرٌ تَقْرَدُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، لَا شَبَيْهٌ إِلَيْهِ لِلْعِبَادِ ، إِلَّا بِاعْلَامِ مِنْهُ تَعَالَى ، وَالْهَامُ بِطَرِيقِ الْمَعْجزَةِ أَوِ الْكَرَامَةِ أَوِ ارْشَادِهِ إِلَى اسْتِدَالٍ بِالْأَمْارَاتِ فِيهَا يُمْكِنُ ذَلِكُ فِيهِ .

وَلِهَذَا ذَكْرُ فِي الْفَتاوَىِ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ عِنْدَ رَوْيَةِ هَالَةِ الْقَمَرِ « يَكُونُ الْمَطْرُ »^(۲) – مَدْعِيَا عِلْمَ الْغَيْبِ لَا بِعِلْمَةٍ : كُفْرٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(۱) لَيْسَ مَشْكُلاً عَلَى رَأْيِ الْمُعْزَلَةِ . فَقَدْ جَعَلُوهُ فَاسِدًا .

(۲) الْمَطْرُ : طَ .

(والمعدوم ليس بشيء) ان أريد بالشيء الثابت المتحقق على ما ذهب اليه المحققون من أن الشيئية ترافق الوجود والثبوت ، والعدم يرافق النفي . وهذا حكم ضروري لم ينزع فيه الا المعتلة القائلون بأن المعدوم الممكن : ثابت في الخارج . وان أريد أن المعدوم لا يسمى شيئا ، فهو بحث لغوى مننى على تفسير الشيء : أنه الموجود أو المعدوم أو ما يصح أن يعلم أو يخبر عنه . فالمرجع الى النقل وتتبع موارد الاستعمال .

(وفي دعاء الأحياء للأموات وتصدقهم) أي تصدق الأحياء (عنهم) أي عن الأموات (نفع لهم) أي للأموات ، خلافاً للمعتلة تمسكاً بأن القضاء لا يتبدل ، وكل نفس مرهونة بما كسبت ، والمرء مجزي بعمله لا بعمل غيره . ولتنا : ما ورد في الأحاديث الصاحح من الدعاء للأموات ، خصوصاً في صلاة الجنائز . وقد توارثه السلف ، فلو لم يكن للأموات نفع فيه لما كان له معنى . قال صلى الله عليه وسلم : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين ، يبلغون مائة كلمهم ، يشفعون له إلا شفعوا فيه » وعن سعد بن عبادة ، أنه قال : يا رسول الله إن أم سعد ماتت . فـأـيـ الصـدـقـةـ أـفـضـلـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـ الـمـاءـ»ـ فـحـفـرـ بـثـرـاـ .ـ وـقـالـ :ـ هـذـهـ لـأـمـ سـعـدـ .ـ

وقال عليه السلام : « الدعاء يرد البلاء ، والصدقة تطفئ غضب رب » وقال عليه السلام : « إن العالم والمتعلم إذا مرا على قرية ، فان الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية ، أربعين يوماً » والأحاديث والآثار في هذا الباب ، أكثر من أن تحصي .

(والله - تعالى - يجيب الدعوات ، ويقضى الحاجات) لقوله تعالى : « ادعوني أستجب لكم »^(١) ولقوله - عليه السلام - : « يستجاب للعبد ما لم يدع . بأتم أو قطيبة رحم ، مالم يستعجل » ولقوله - عليه السلام - : « إن ربكم حنكر ، يستحب من عبده اذا رفع يديه اليه ، أن يردهما صفراء » .

(١) فصلت ٦٠

واعلم : أن العمدة في ذلك صدق النبي وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عليه السلام : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة » ٠

واعلموا : أن الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه ٠
وأختلف المشايخ في أنه هل يجوز أن يقال : يستجاب دعاء الكافر ؟
فمنه الأجمور ، لقوله تعالى : « وما دعاء الكافرين الا في ضلال » (١)
ولأنه لا يدعو الله ، لأنه لا يعرفه ، وأن أقرب به ، لما وصفه
بما لا يليق به ، فقد نقض اقراره ٠ وما روى في الحديث : من أمن
دعة المظلوم وان كان كافرا ، تستجاب ، فمحمول على كفران النعمة
وجوزه بعضهم ، لقوله تعالى حكایة عن ابليس : « أنظرنى الى
يوم يبعثون » فتقال الله تعالى : « انك من المنظرين » (٢) وهذه
اجابة ٠

واليه ذهب أبو قاسم « الحكيم السمرقندى » (٣) و « أبو النصر
الدبosi » وقال (به) الصدر الشهيد ، وبه يفتى ٠

() وما أخبر به النبي - عليه الصلاة والسلام - من أشرطة
الساعة (أي علاماتها) من خروج الدجال ودابة الأرض وبأجوج
ومأجوج ونزول عيسى - عليه السلام - من السماء وطلع الشمس
من مغربها ، فهو حق) لأنها أمور ممكنة ، أخبر بها الصادق ٠ قال
حذيفة بن أبي سعيد الغفارى : انطبع رسول الله علينا ، ونحن نتذكر ٠
فتقال : « ما تذاكرون ؟ » قلنا : نذكر الساعة ٠ قال : « أنها لن
تقوم ، حتى تروا قبلها عشر آيات » فذكر الدخان والدجال والمدابة
وطلع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم وبأجوج ومأجوج
وثلاثة خسوف : خسف بالشرق ، وخسف بالغرب ، وخسف بجزيرة

(١) غافل ٥.

(٢) الأعراف ١٤ - ١٥

(٣) السمرقندى : ط .

العرب . وآخر ذلك نار ، تخرج من اليمين ، تطرد الناس الى
محشرهم (١) .

والأحاديث الصحاح في هذه الأشراط كثيرة جدا . فقد رويت
أحاديث وأثار في تفاصيلها وكيفياتها ، تطلب من كتب التفسير والسين
والتواريخ .

(المجتهد) في العقليات والشرعيات الأصلية والفرعية
(قد يخطئ ويصيب) وذهب بعض الأشاعرة والمعترلة الى أن كل
مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي لا قاطع فيها : مصيب .

وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في أن الله تعالى في كل
حادثة : حكما معينا ، أم حكمه في المسائل الاجتهادية ما أدى اليه
رأى المجتهد ؟ وتحقيق هذا المقام : أن المسألة الاجتهادية : اما أن
لا يكون لله تعالى - فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد ، أو يكون
وحينئذ اما أن لا يكون من الله عليه دليل ، أو يكون . وذلك الدليل
اما قطعى أو ظنى : ذهب الى كل احتمال جماعة . والختار : أن الحكم
معين ، وعليه دليل ظلى (٢) . ان وجده المجتهد أصحاب ، وان فقدده
أخطأ . والمجتهد غير مكلف باصابته لغرضه وخفائه . فلذلك كان
المخطئ مغدورا ، بل مأجورا . فلا خلاف على هذا المذهب في أن
المخطئ ليس بآثم . وإنما الخلاف في أنه مخطئ ابتداء وانتهاء ،
أى بالنظر الى (الدليل والحكم جميعا . واليه ذهب بعض المشايخ -
وهو مختار الشيخ أبي منصور - أو انتهاء فقط ، أى بالنظر الى (٣)
الحكم ، حيث أخطأ فيه ، وان أصحاب في الدليل حيث أقاموه على وجهه ،
مستجعوا لشرطه وأركانه ، فأئم بما كلف به من الاعتبارات ،

(١) ورد بعض العلماء علامات الساعة ، لأن القرآن صرخ بهمجلها بفتحه . ولأن
أحاديث علامات الساعة وردت بطريق الأحاديث (انظر الفتوى للشيخ محمود شلتوت)
وقد سمعت من بعض العلماء : ان الادابة كانت في بنى اسرائيل قبل ظهور محمد صلى
الله عليه وسلم لقوله تعالى : « ان هذا القرآن يقص على بنى اسرائيل اكثر الذي
هم فيه مختلفون واذا وقع القول عليهم » أى على بنى اسرائيل « اخرجنا لهم دابة »
أى اخرجنا لبني اسرائيل دابة تكلفهم . والله أعلم .

(٢) ظنى في رأى المجتهد . واطعى من الله .

(٣) سقط من خ .

وليس عليه (١) في الاجتهادات ، اقامة الحجة القطعية ، التي مدلولتها
حق المبتلة .

والدليل على أن المجتهد قد يخطئ وجوه :

الأول : قوله تعالى : « ففهمناها سليمان » (٢) والضمير للحكومة
أو الفتيا . ولو كان كل من الاجتهادين صوابا ، لما كان لتخفيض
« سليمان » بالذكر ، جهة . لأن كلاً منها قد أصاب الحكم حينئذ
وفهمه (٣) .

الثاني : الأحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين
الصواب والخطأ ، بحيث صارت متوافرة المعنى . قال عليه السلام :
« ان أصببت فلك عشر حسنات ، وان أخطأت فلك حسنة » وفي حديث
آخر : « جعل للمصيّب أجرين ، وللمخطئ أجرًا واحدًا » وعز ابن
مسعود : « ان أصبت فمن الله ، والا ، فمعنى ومن الشيطان » وقد
اشتهر تخطئة الصحابة بعضهم بعضا في الاجتهادات .

الثالث : ان القياس مظہر لا مثبت . والثابت بالقياس ، ثابت
بالنص (٤) . وقد أجمعوا على أن الحق فيما ثبت بالنص : واحد ،
لا غير .

الرابع : انه لا تفرقة في العمومات انواردة في شريعة نبينا —
عليه السلام — بين الأشخاص . فلو كان كل مجتهد مصيّبا ، لزム
انتصاف الفعل الواحد بالمتغرين من الحظر والاباحة (أو الصحة
والمفساد) (٥) أو الوجوب وعدمه .

وتمام تحقيق هذه الأدلة والجواب عن تمكنت المخالفين ،
يطلب من كتابنا « التلويح في شرح التنقیح » .

() ورسيل البشر أفضلي من رسيل الملائكة ، ورسيل الملائكة أفضلي
من عامة البشر ، وعامة البشر أفضلي من عامة الملائكة) أما تفضيل
رسيل الملائكة على عامة البشر ، فبالاجماع ، بل بالضرورة .

(١) علمه : خ .

(٢) بالنص معنى : ط .

(٣) حينئذ وفهمه : ط .

(٤) من ط .

وأما تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة وعامة البشر على
عامة الملائكة فلوجوه :

الأول : إن الله تعالى - أمر الملائكة بالسجود لآدم -
عليه السلام - على وجه التعظيم والتكريم (بدليل قوله تعالى)^(١)
حكاية : « أرأيتك هذا الذي كرمت على »^(٢) و « أنا خير منه »
خلقتنى من نار وخلقته من طين »^(٣) ومقتضى الحكمة : الأمر للأدنى
بالسجود للأعلى ، دون العكس .

الثاني : ان كل واحد من أهل اللسان يفهم من قوله تعالى :
« وعلم آدم الأسماء كلها »^(٤) الآية : انقصد منه الى تفضيل آدم
على الملائكة ، وبيان زيادة علمه واستحقاقه التعظيم والتكريم .

الثالث : قوله تعالى : « ان الله أصطفى آدم ونوحًا وآل
ابراهيم وآل عمران على العالمين »^(٥) والملائكة من جملة العالم . وقد
خص من ذلك بالأجماع^(٦) تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة ،
حيثى عموماً به فيما عدا ذلك . ولاخفاء في أن هذه المسألة ظنية ،
يكفى فيها بالأدلة الظنية .

الرابع : ان الإنسان يحصل الفضائل والكمالات العلمية
والعملية ، مع وجود العوائق والعائق (٧) والموانع ، من الشهوة
والغضب وسنوح الحاجات الضرورية الشاغلة عن اكتساب الكمالات .
ولا شك أن العبادة وكسب الكمالات مع الشواغل والمصوارف ، أشرف
وأدخل في الاخلاص ، فيكون أفضل .

وذهبت المعتزلة والفلسفه وبعض الأشاعرة ، إلى تفضيل
الملائكة : وتمسكوا بوجوه :

(١) الاسراء ٦٢ .

(٢) سقط خ

(٣) البقرة ٤١ .

(٤) الاعراف ١٢ .

(٥) آل عمران ٣٣ .

(٦) عدم تفضيل : م .

(٧) والعائق : خ .

الأول : ان الملائكة أرواح مجردة كاملة بالفعل ، مبرءات عن ميادىء الشرور والآفات ، كالشهوة والغضب ، وعن ظلمات المهيولى • والمحورة قوية على الأفعال العجيبة ، عاملة بالكواين ماضيها وآتيها • من غير غلط •

والجواب : ان مبني ذلك على أصول الفلسفة دون (الأصول) (١) الإسلامية •

الثاني : ان الأنبياء مع كونهم أفضل البشر ، يتعلمون ويستفيدون منهم بدليل : قوله تعالى : « علمه شديد القوى » (٢) وقوله تعالى : « نزل به الروح الأمين » (٣) ولا شك أن المعلم أفضل من المتعلم •

والجواب : ان التعلم من الله ، والملائكة إنما هم المبلغون •

الثالث : انه قد اضطرب في الكتاب والمسنة تقديم ذكرهم ، على ذكر الأنبياء • وما ذلك الا لتقديمهم في الشرف والرتبة •

والجواب : ان ذلك لتقديمهم في الوجود ، أو لأن وجودهم أخفى • فالإيمان بهم أقوى ، وبالتقديم أولى •

الرابع : قوله تعالى : « لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ، ولا الملائكة المقربون » (٤) فإن أهل اللسان يفهمون من ذلك أفضلية الملائكة من عيسى — عليه السلام — اذ القياس في مثله : الترقى من الأدنى إلى الأعلى • يقال : لا يستنكف من هذا الأمر الوزير ولا السلطان ، ولا يقال : السلطان ولا الوزير • ثم (٥) لا قائل بالفضى بين عيسى — عليه السلام — وغيره من الأنبياء •

(١) النجم ٥

(٢) الشعراء ١٩٢

(٣) القصاء ١٧٢

(٤) ثم قائل : خ

والجواب : ان النصارى استعظمو المسيح ، بحيث يرتفع من أن يكون عبدا من عباد الله، بل ينبغي أن يكون ابنا^(١) له — سبحانه — لأنه مجرد لأب له ٠ وكان قادرا على^(٢) ابراء «الأكمه والأبرص» وحيضي الموتى » بخلاف سائر عباد الله ، من بنى آدم ، فرد عليهم بأنه لا يستنكر من ذلك المسيح ، ولا من هو أعلى منه في هذا المعنى ، وهم الملائكة الذين لا أب لهم ولا أم ٠ ويقدرون باذن الله — تعالى — على أفعال أقوى وأعجب من ابراء الأكمه والأبرص واحياء الموتى ٠

فالترقى والعلو ، إنما هو في أمر التجدد واظهار الآثار القوية ، لا في مطلق الشرف والكمال ٠ فلا دلالة على أفضلية الملائكة ٠

والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمأب^(٣) ٠

(تم الكتاب)

وكان المفراغ من تحقيقه في يوم السبت ، السابع من ذى الحجة سنة ألف وأربعين وسبعين ٠ الموافق أول أغسطس سنة ألف وتسعين وسبعين وثمانين في مدينة القاهرة ٠

(١) النصارى الكاثوليك يقولون : إن عيسى ابن الله بالطبيعة . والارثوذكس يقولون : إن عيسى هو الله نفسه . وهو ابن لأنه نزل من العذراء متجمسا مشل ابن يولد من امرأة . وقولهم باطل . فإن الله لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . وفي التوراة الذى يقدسونها : « اسمع يا اسرائيل رب هنا رب واحد » (تث ٦ : ٩) .

(٢) لأنه مجرد لأب له ، وقال تعالى : وَبِرْزَىٰ ... إِخْ : ط .

(٣) آخر مخطوطة (خ) : تحررت هذه النسخة المباركة في يوم الثلاثاء ثاني عشر من شوال سنة احدى وسبعين وتسعمائة .

رقم الايداع ١٩٨٧ / ٧٦٠٩

شركة الأعلل للطبعات
والنشر والتوزيع
”مودفيتسى سابقاً“

١٩٢٠٩٦ - عايدنی تے ماضی سعدی

فهرسية كتاب

شرح العقائد النسفية

للعلامة

سبعد الدين التقاواني

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٥	الكلام القديم الذي هو صيغة الله تعالى	٣	مقدمة الكتاب لاستاذ المحقق
٤٧	التكوين صفة الله تعالى ازلية	٩	مقدمة العلامة النساري
٤٩	سبحانه وتعالى غير المكون	١٣	القول في حقيقة الاشیاء
٥١	الارادة صفة الله تعالى ازلية	١٥	أسباب العلم
٥٢	قائمة بذاته	٢٤	العالم بجميع أجزائه محدث
٥٣	القول في رؤيته تعالى	٢٣	دليل حدوث العالم وتقسيمه الى اعيان وأعراض
٥٤	الله تعالى خالق لافعال العباد	٢٨	المحدث للعلم هو الله تعالى والادلة على ذلك
٥٦	كلها	٢٩	الواحد
٥٧	القول في أن للعباد أفعالا اختبارية	٣٠	القديم
٦٢	لا يكلف العبد بما ليس في وسعه	٣١	الذي القادر العليم اليمين
٦٤	المقتول ميت بأجله	٣٦	المصير الشائي
٦٤	الحرام رزق	٣٦	لا يخرج عن علمه وعجزه
٦٥	يضل الله من يشاء ويهدى من	٤٠	تعالى شيء
٦٥	يшибأء	٤٠	صفاته تعالى (القيمة بذاته)
٦٦	ما هو الاصلي للعبد فليس بواجب	٤٠	صفاته تعالى الازلية
٦٦	علي الله تعالى	٤١	العلم - القدرة - الحياة -
٦٦	عذاب القبر للكافرين ولبعض	٤١	الفؤة - السمع - البصر -
٦٦	عصابة المؤمنين	٤٣	الفعل والتخليق - الكلام
٦٨	تنعيم أهل الطاعة في القبر	٤٣	القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق
٦٩	الوزن حق	٤٣	ومعاصيهم
٦٩	الكتاب المثبت فيه طاعات العباد		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١٠٤	نرى المسح على الخفين في السفر والحضر	٦٩	السؤال حق - الحوض حق - الصراط حق
١٠٥	لا نحرم ثبید التمر	٧٠	الجنة حق - والنار حق
١٠٥	لا يبلغ الولي درجة الانبياء	٧١	القول في الكبيرة
١٠٥	لا يسقط عن العبد الامر والنهى	٧٧	القول في اليمان
١٠٥	النصوص من الكتاب والسنّة على ظواهرها	٨٣	الإيمان والاسلام وهل يتغيران
١٠٧	اليأس من الله تعالى كفر	٨٥	القول في ارسال الرسول
١٠٨	لا يكفر أحد من أهل القبلة تصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر	٨٧	أول الانبياء وأخرهم الادلة على نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
١٠٩	المعدوم ليس بثني القول في دعاء الاحياء للاموات والقصص عنهم	٨٨	بيان عدة الانبياء عليهم السلام
١٠٩	ما يتعالى يجيب الدعوات ويقضى الحاجات	٩٠	القول في الملائكة
١١٠	ما أخبر به عليه الصلاة والسلام من اشراط الساعة	٩١	الإتب التي أنزلت على الانبياء
١١١	القول في أن المجتهد يخطئ ويصيب	٩١	القول في المعراج
١١٢	رسل البشر أفضل من رسول الملائكة ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة	٩٤	أفضل البشر بعد نبينا
		٩٦	الخلافة ثلاثون سنة
		٩٧	نصب الأمام واجب
		٩٨	شروط في الامام
		١٠١	الصلوة خلف كل بر وناجر وعلى كل بر وفاجر
		١٠٢	لا تذكر الصحابة الا بخير
		١٠٣	العشرة المبشرون بالجنة والشهادة لهم بذلك

تمت الفهرسة